جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

إعداد الطلبة:

1-حنان سعيدي

2-حسيبة بودفع

تحت إشراف:

الدكتور: خير الدين فنطازي

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د-عبد الرحمان فطناسي	8 ماي 1945 قالمة	أ-محاضر -ب-	رئيسا
02	د-خير الدين فنطازي	8 ماي 1945 قالمة	أ-محاضر -ب-	مشرفا
03	د-مراد ميهوبي	8 ماي 1945 قالمة	أ-محاضر -أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2019/2018

شهد الله
أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط
لا إله إلا هو العزيز الحكيم
١٤٣١

شكر وعرفان

إن الشكر لله أولا وأخيرا على منه علينا بالتوفيق للمضي قدما في طلب العلم وتسيره لنا

ثم إلى من تفضل بالإشراف على هذه المذكرة وكان يتابعنا ويوجهنا بملاحظاته ومنحنا من جهده ووقته.

الأستاذ الدكتور: فنطازي خير الدين.

وإلى الأساتذة الكرام الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة فلهم منا خالص الشكر والعرفان، ونتقدم بالشكر الجزيل ايضا الى كل من ساعدنا من بعيد أو من قريب من أساتذة كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

ونخص بالذكر **الأساتذة شوايدية ، والأساتذة بوخميس، والأستاذة مقيمي.**

إهداء

إلهي لا يطيب اليل لا بشكرك ولا يطيب النهار الى

بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك

.... ولا تطيب الأخرة إلا بعفوك.... ولا تطلب الحنة الى برؤيتك.

"**الله جل جلاله**"

إلى كل من بلغ الرسالة وأدى الامانة .....ونصح الامة.....إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"**سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم**"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. إلى من علمني العطاء بدون إنظار .. إلى من أحمل إسمه بافتخار.

"**والدي العزيز**"

إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحنان والتفاني ... إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر

نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى أغلى الحبايب

"**أمي الغالية** "

إلى الأعزاء على قلبي، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي، إلى من معهم

سعدت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت.

"إخوتي وأخواتي": عمار، طارق، حميد، سامية، سميحة وإلى زوجات اخوتي "ايمان وسناء.

إلى كل براعم العائلة "اسلام، مايا، آية، آدم، ملاك، معتز، إياد الى اخر برعم "جاد"

إلى أبي الثاني الذي لم ينساني يوما في دعائه.

"خالي أطال الله في عمرك

إلى جدتي الحنون، حفيدتك تدعو لك بالصحة وطول العمر.

إلى من ترك فراغا رهيبا في العائلة، أنا لم أنساك حتى في فرحتي "خالي رحمك الله"

إلى صديقات العزيزات "وفاء وسارة"

إلى زميلتي وصديقتي في العمل "حنان"

وإلى كل من مدلنا العون في انجاز هذا البحث

حسيبة

إهداء

إلى الساكن بالروح لا يفارقها، الغائب الحاضر بالوجدان والنبض

الذي كانت لتغمره النشوة بهذه المحطة الحاسمة إليك

يا أغلى كلمة ودعتها شفتاي أهدي ثمرة العطاء والعمل

"**أبي الغالي**"

إلي من عينيها بلون الجنة الملكة على قلبي، درة وجودي القطعة من الروح

بل هي كل الروح، نبراس حياتي وسر استمراري الغالية قرة العين.

"**أمي الحبيبة** "

إلى أشقائي الغوالي:

التاج فوق رؤوسنا العزيز الغالي فاتح وزوجته هدى وكل أبنائه: محمد، تقي الدين والكتكوتة ملاك

إلى من حنانه متدفق وعطائه بلا حدود، حليم وزوجته حنان وأبنائه مريم، والسيد على قلبي يوسف.

إلى الوسيم الذي قلبه أكبر من سنه بكثير المدلل خالد.

إلى شقيقتي العزيزة التي كانت خير الرفيقة والصديقة ليلى

إلى أخر العنقود عبير

إلى كل الحبيبات إلى قلبي، سميرة، أمال، ليلى، نادية، أمولة، وفاء.

إلى صديقتي وزميلتي في هذا العمل حسيبة

وإلى من ساعدتني في إنجاز المذكرة زهرة

حنان

المختصرات

أولا: باللغة العربية.

ج: جزء.

ط: طبعة.

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية الادارية.

تانيا: باللغة الفرنسية

D : Dalloz

ED : Edition.

L.G.D.J : Librairie générale de droit et jurisprudence.

P : Page.

مقدمـــــة

مقدمـــــة:

تمارس السلطة الإدارية نشاطها في العادة عن طريق القرارات الإدارية[1]، التي تعتبر مظهرًا من مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة باعتبارها سلطة عامة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، لأنها أداة فعّالة لإنجاز نشاطها الإداري في معظم مجالات العمل الإداري.[2]

ومن بين هذه الامتيازات تمتع القرارات الإدارية بخاصية التنفيذ المباشر، وإنتاجها للأثر القانوني في مواجهة المخاطبين بها من لحظة صدورها،والمستقر في القضاء الإداري أن مهاجمة القرارات الإدارية أمام القضاء بالدعاوي الإدارية لا يوقف تنفيذها بحسب الأصل العام، وهو ما يعرف بمبدأ الأثر الغير الموقف للطعن بالإلغاء.

وكنتيجة لطول إجراءات التقاضي التي عادة ما تستغرق وقتا طويلا بين مرحلة صدور القرار الإداري والحكم في دعوى الإلغاء، فإنه من الضروري منح القاضي الإداري سلطة اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية لتفادي تفاقم الأضرار المترتبة، على بقاء سريانه لفترة طويلة رغم عدم مشروعيته، ومن بين هذه الإجراءات الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.[3]

ويعتبر وقف تنفيذ القرارات الإدارية إجراءا أوليًا استثنائيًا، يتخذه القاضي الإداري لسد العيوب المترتبة على مبدأ الأثر الغير الموقف للطعن بالإلغاء وقد نصت عليه أغلب التشريعات.

ولقد حصرنا دراستنا في بحثنا هذا على التشريع الجزائري، والتي تسعى لتسليط الضوء على حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ودور القاضي الإداري في ترسيخ وقف التنفيذ، تحقيقا للمصلحة العامة التي تسعى الإدارة لتحقيقها والمصلحة الخاصة للأفراد، والتي تكمن في المحافظة على حقوقهم وحرياتهم.

---

[1]: محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري (الطابع الاستثنائي لنظام الوقف_ محل الوقف وشروطه_ حكم الوقف)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص3.

[2]: عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الاداري، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص11.

[3]: فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011/2010، ص5.

فعدم المشروعية التي ترافق تنفيذ القرارات الإدارية والتي تشكل حالات التعدي، الاستيلاء، والغلق الإداري، تخوّل للمدعي الذي صدر في حقه القرار اللجوء إلى قضاء الأمور المستعجلة للمطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لهذه الحالات.

ولا تتحقق هذه الحالات إلا إذا كان تصرف الإدارة فيه مساس خطير بملكيته أو بالحقوق الأساسية، سواء كانت حقوق تنصب على عقار أو منقول، أو حقوق عينية أو شخصية لصيقة بالشخص.

وتتسع سلطات القاضي الإداري في مجال نظريات التعدي، الاستيلاء، الغلق الإداري، بحيث لا تقف عند مجرد وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه[1]، ذلك راجع إلى طبيعة الأضرار التي يمكن أن تحدثها مثل هذه الحالات، وقد أوجد القضاء الفرنسي نظاما آخر يذهب بالتوازي مع وقف التنفيذ لتعزيز سلطات القاضي الإداري من أجل وضع حد لتجاوزات الإدارة الخطيرة، حيث يمكنه توجيه أوامر للإدارة لإلزامها بوقف اعتدائها خاصة في مجال الحريات العامة.

وحالات وقف تنفيذ القرار الإداري في الجزائر تعرف استقرارا تشريعيا وقضائيا، فمن حيث التشريع نصت عليها المواد 919، 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن حيث القضاء فإنها وفي جميع الحالات تؤول إلى اختصاص القضاء الإداري.ذلك أن المشرع حسم جميع المنازعات التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إلى اختصاص القضاء الإداري.

وترتبط هذه الحالات بمخالفة التصرف الإداري للقانون مخالفة صريحة، لذلك يجد المتقاضين أنفسهم أمام عدة جهات قضائية إدارية تفصل في دعوى الوقف. وجهات قضائية أمام قضاء الاستعجال الإداري، وجهات قضائية أمام قضاء الموضوع، هذه الأخيرة تتداخل مع بعضها حيث شروط رفع الدعوى واجراءاتها، مما أدى بالفقه والقضاء إلى اعتباره قضاءا استعجاليا إداريا.

[1]: عبد الرحمان طويبرات، محفوظ برحماني، "سلطات قاضي الاستعجال الإداري في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعدية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع عشر، جوان 2018، جامعة سعد دحلب، البليدة 2، الجزائر، ص 114.

الأهميـــة:

وتعود أهمية هذا الموضوعّ إلى أهمية علمية وأخرى عملية، وذلك لما له من تأثير على حقوق وحريات الأفراد، والتي تختلف في درجة الحماية التي توفرها للأفراد في مواجهة الإدارة بحسب الشروط والإجراءات المحددة لها.

وله فائدة عملية تظهر جليا بالنظر إلى تعدد الجهات القضائية الفاصلة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية، حيث أن المفاضلة بينهم لا تخلو من إيقاع المضرور في حرج اختيار الجهة القضائية الأجدر لحماية حقوقه وحرياته، وبذلك يكون تحديد طبيعة وقف تنفيذ القرارات الإدارية فيه رفع لحرج الخيار الذي قد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى رفع دعوى أمام جهات غير مختصة، أو قد تنتهي إلى رفعها بعد فوات الأوان.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لتماشيه مع تخصصنا من جهة، والرغبة في توسيع معارفنا من جهة أخرى، وإلى جانب كونه من المواضيع التي تمس بمجال الإدارة والقرارات الصادرة عنها خاصة أننا مقبلين على تقلدها بعد هذا المشوار الدراسي.

وأسباب موضوعية تتمثل في الحاجة إلى بحوث ودراسات معمقة، على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي صاغ من خلاله المشرع ثلاثة عشر(13) مادة نظم فيها العديد من الأحكام المعالجة للموضوع، والقاضي بفهم مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، وذلك عندما اعتبر أن دعوى وقف التنفيذ تدخل ضمن صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري على الرغم من أن المادة 833 ق إ.م.إ قد نصت على الوقف أمام قضاء الإلغاء.

ورغم هذه العوامل التي تجعلنا نخطأ أو نصيب، إلا أننا فضلنا دراسة حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، والذي أردنا من خلاله إزالة الغموض واللبس الحاصل في وقف التنفيذ، وحاولنا أن نبين بنوع من التفصيل الحالات التي يمكن للمتضرر إيقاف تنفيذ القرار الإداري، والشروط الواجب توافرها في هذه الحالات، وأخيرا الإجراءات المتبعة أمام القضاء لوقف تنفيذ هذه القرارات التي لا تخرج عن الحالات التي سنتناولها بالدراسة.

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة تناولنا:

– دراسة لعبد الغني بسيوني عبد الله، بعنوان "وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري"، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

–دراسة لـ فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010/ 2011.

– دراسة لـ بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012/2011.

الصعوبات:

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا بسبب هذا الموضوع، نقص المراجع المتخصصة التي تعالج حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وعلى وجه الخصوص في الفقه الجزائري، وهو الأمر الذي قادنا إلى الاستعانة بأحكام الفقه المقارن.

الإشكالية:

ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحديد الحالات التي يمكن للقضاء على أساسها وقف تنفيذ القرارات الإدارية؟

المنهج المتبع:

وفي إطار دراستنا لهذا الموضوع ارتأينا العمل بكل من المنهج الوصفي للإلمام بجميع الجوانب وذلك تحديدا لإعطاء مفهوم القرار الإداري، ووقف تنفيذه والمبادئ العامة التي يقوم عليها، والمنهج التحليلي

باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث التي تعتمد على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

واستخلصنا في بعض المواطن آداة من أدوات المنهج المقارن عن طريق ذكر بعض التشريعات، كالتشريع المصري والفرنسي إلى جانب التشريع الجزائري.

وللوقوف على حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، تعرضنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، تناولنا في البداية القرارات الإدارية بين النفاذ والتنفيذ، ثم تناولنا بالتفصيل صور وقف تنفيذ القرارات الإدارية في المبحث الثاني.

وبعدها تطرقنا في الفصل الثاني إلى إجراءات دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، ضمن الترتيب الذي أورده المشرع الجزائري، انطلاقا من تحديد الشروط الواجب توفرها لرفع دعوى وقف التنفيذ، والإجراءات المتبعة أمام المحاكم والمجالس، وصولا إلى الحكم في دعوى وقف التنفيذ.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية:

يعد القرار الإداري احدى الوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة قصد القيام بنشاطها، وهو محمي بقرينة الصحة التي تفترض صدوره صحيحا،[1] وقد منحت الإدارة امتياز التنفيذ المباشر لقراراتها واقترن بخاصية النفاذ بداية من صدوره.[2]

ويستطيع صاحب المصلحة أن يتمسك بالقرار الإداري منذ هذا التاريخ، ولا تستطيع جهة الإدارة أن تحتج على الغير (المعني بالقرار) بعدم النشر أو التبليغ أو الشهر لأنها في مجموعها وسائل علم قررت لمصلحة الأفراد لا لمصلحة الإدارة، ولقد ذهبت محكمة القضاء الإداري في مصر إلى القول: "أن النشر ليس لازما لصحة القرارات ولا يقصد منه غير ابلاغ الغير بمضمونها حتى تكون حجة عليه ويفتح بها ميعاد طلب الغائها".[3]

ولقد كرس القضاء قاعدة الأثر الغير موقف للطعن بالإلغاء، وهذا تحقيقا للمصلحة العامة لكن تكريس هذه القاعدة قد ينجر عنه أضرار بالنسبة للأفراد المخاطين بهذا القرار، فأجاز المشرع وقف تنفيذه، كاستثناء عن المبدأ العام إذا توافرت شروطه، فنظام وقف التنفيذ لا يقل أهمية عن دعوى الإلغاء، ويلجأ الأفراد إلى القضاء الإداري بغية الحصول على حق من حقوقهم التي كفلها لهم القانون.

فكيف تم وضع هذا النظام؟ وللإجابة على هذا السؤال ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

نتعرض في المبحث الأول إلى: القرارات الإدارية بين النفاذ ووقف التنفيذ، وفي المبحث الثاني: صور وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

---

[1]: عبد المجيد برابح، وقف التنفيذ في المادة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012، ص6.

[2]: الزين بلال أمين، دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص415.

[3]: مجدي مدحت النهري، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، 2003، ص128.

المبحث الأول: القرارات الإدارية بين النفاذ ووقف التنفيذ.

الأصل العام أن الطعن بتجاوز السلطة[1] في القرارات الإدارية ليس له أثر موقف، بحيث يصبح القرار نافذا في مواجهة الأفراد إلى غاية الحكم بعدم مشروعيته[2].

كما أن القرارات الإدارية تنتج آثارها وتنفذ في مواجهة الأفراد بمجرد صدورها، ودون الحاجة للجوء إلى القضاء.

وتتمثل الحكمة من ذلك في عدم السماح بشل حركة الإدارة، الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة نتيجة للطعون المقدمة ضد قراراتها الإدارية.وطول سريان هذا المبدأ إلى حين الفصل في الدعوى، يمكن أن يرتب أثار يتعذر تداركها بنحو يجعل حكم الإلغاء لا قيمة له والتعويض المترتب على عاتق الإدارة لا يعيد الحال إلى ما كان عليه.

ويعتبر وقف التنفيذ اجراء أولي استثنائي[3] يتخذه القاضي الإداري لسد العيب المترتب عن دعوى تجاوز السلطة، كونها ليس لها أثر موقف، وعليه فإن أغلب التشريعات تنص صراحة على إمكانية طلب وقف تنفيذ القرار الإداري كاستثناء عن القاعدة العامة.

وسنتناول قابلية القرار الإداري للتنفيذ في المطلب الأول أما المطلب الثاني فنعرض فيه أهم المبادئ التي يرتكز عليها وقف التنفيذ.

المطلب الأول: قابلية القرارات الإدارية للتنفيذ.

كل قرار إداري صدر لينفذ وليحدث الأثر المقصود منه في الواقع العملي، حيث لا يكون له قيمة علمية سوى تنفيذه.

---

[1]: سليمان سالم مرضي الراجحي، وقف تنفيذ القرار الإداري (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013/2012، ص19.

[2]: أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص186.

[3]: أمال يعيش تمام، "دعوى تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 09/08"، مجلة المفكر، العدد الرابع، ماي 2010، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص320.

وتنفيذ القرار الإداري أمر يختلف عن نفاذه، فالنفاذ عملية قانونية تتم بالشهر والاصدار، في حين أن التنفيذ عمل مادي لا حق لنفاذ وسريان القرار الإداري.

فقد يتم مباشرة أو قد لا يتم إلا بعد فترة معينة لسبب أو لآخر، فقرار التعيين هو قرار نافذ في مواجهة الإدارة بمجرد صدوره، وفي مواجهة من تم تعيينه بمجرد علمه بالقرار وموافقته عليه، ولكن تنفيذه لا يتحقق إلا باستلام الموظف المعين للعمل ومباشرته لاختصاصاته.[1]

فالقرار الإداري محل وقف التنفيذ هو القرار الذي لا يشوبه عيب من العيوب، في أركانه والذي يكون نافذا وقت طلب وقفه وهذا ما قرره القضاء الإداري[2].

فلا يكفي صدور القرار متمتعا بخاصية النفاذ، وإنما يجب أن تلحقه وتستمر[3] معه إلى غاية الفصل في الطلب لأن انتهاء هذه الصفة على القرار الإداري، تجعل طلب الوقف عديم الموضوع.

الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري محل وقف التنفيذ.

يتحدد مفهوم القرار الإداري محل وقف التنفيذ من خلال التطرق إلى تعريف القرار الإداري أولا ثم تبيان خصائصه وأخيرا التطرق إلى الأركان التي يرتكز عليها القرار.

أولا: تعريف القرار الإداري:

لم تبين أي من التشريعات ذات الصلة بالمادة الإدارية تعريفا واضحا وصريحا للقرار الإداري، واكتفت جلها بالإشارة لفكرة القرار في نصوص متناثرة منها، تاركة مهمة تحديد المفهوم وبيانه للاجتهادات القضائية والفقهية.[4]

---

[1]: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2007، ص262.

[2]: قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية في طعن رقم 3104، المؤرخ في 1990/12/01، "يتعين أن يصادق الطلب محله بأن يكون نافذا فعلا" مأخوذ عن محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سبق ذكره،ص119.

[3]: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة (وقف تنفيذ القرار الإداري –الإشكاليات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية–دعوى تهيئة الدليل)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص35.

[4]: عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص9.

وقد عرفته محكمة القضاء الإداري في مصر في حكم لها صدر في 6 يناير 1954 في القضية رقم 934 القرار الإداري بأنه: "افصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباحث عليه ابتغاء مصلحة عامة.[1]

غير أن هذا التعريف لم يسلم من النقد على الوجه الآتي بيانه:

1. ورد في هذا التعريف عبارة افصاح الإدارة، وهذا الإفصاح من جهة نظر البعض لا يكون إلا في القرارات الصريحة ولا يتضمن القرارات الضمنية التي لها نفس قيمة القرارات الصريحة.
2. إن هذا التعريف حصر آثار القرار الإداري في الإحداث أي إنشاء آثار قانونية في حين أن القرار الإداري قد يكون الهدف منه تعديل وضع قائم أو الغاءه أصلا.

وقد اتفقت جل الاجتهادات والآراء في مجملها على أنه: "تصرف قانوني تتخذه الإدارة بإرادتها المنفردة من أجل احداث آثار قانونية معينة".[2]

كما عرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي: "هو العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه احداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة".[3]

ثانيا: خصائص القرار الإداري:

من التعريفات السابقة نستخلص أن للقرار الإداري عدة خصائص أبرزها:

1- القرار الإداري عمل قانوني:

كون القرار الإداري عمل قانوني يعني أنه تعبير عن الإرادة بقصد ترتيب آثار قانونية معنية، وذلك بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو الغائه.

---

[1]: عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص15-16.

[2]: عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص08.

[3]: محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص08.

والقرار الإداري على هذا النحو يختلف عن الأعمال المادية للإدارة التي تكون واقعة مادية أو اجراء مثبت لها، سواء وقعت بصورة إرادية أو غير ارادية من قبل السلطات الإدارية، فهي لا تحدث أثر قانوني، وإنماتقع تنفيذا لعمل قانوني موجود من قبل.

2- القرار الإداري هو قرار انفرادي:

ليس كل عمل قانوني قرارا إداريا، بل يلزم لاعتباره كذلك اتخاذه من جانب واحد وهو الإدارة التي ليست بحاجة إلى اعلام الشخص الموجه له، وهو ما يميزه بذلك عن العقد الإداري الذي يستوجب توافق ارادتين، فمتى كان التصرف صادرا من شخص عام وبإرادته المنفردة اعتبر قرارا إداريا إذا ما اكتملت كافة عناصره[1]، والسؤال الذي يمكن أن نثيره هو: ما مدى إمكانية طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية المنفصلة؟

في حقيقة الأمر، لا تخضع العقود الإدارية إلى رقابة قاضي الإلغاء، لأنها من الأعمال الثنائية ولا تكون محل رقابة قضائية إلا عن طريق دعوى القضاء الكامل.

لكن هذه القاعدة الإجرائية ليست مطلقة بحيث توصل الفقه والقضاء الإداريين إلى وضع "نظرية الأعمال المنفصلة للعقود الإدارية". « La théorie des actes détachables ».

مفادها أن الأعمال حتى وإن كانت مرتبطة مباشرة بالعقود الإدارية إلا أنها أعمال انفرادية قابلة للرقابة عن طريق تجاوز السلطة، إذا ما توفرت فيها عناصر القرار الإداري.[2]

3-القرار الإداري يصدر عن جهة إدارية:

نكون أمام قرار إداري إذا صدر العمل الانفرادي عن سلطة إدارية، لا يهم مركزها سواء كانت إدارة مركزية أو إدارة محلية.

وعليه فإن الأمر يقتضي أن تستبعد مبدئيا من دائرة القرارات الإدارية تصرفات السلطة التشريعية (البرلمان)، باعتباره يصدر قوانين، والسلطة القضائية التي تصدر أحكام، وكذا أعمال وتصرفات الهيئات

[1]: عبد المجيد برابح، مرجع سبق ذكره، ص8.

[2]: فائزة جروني، مرجع سبق ذكره، ص22.

والتنظيمات الخاصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، فإن ما يصدر من تصرفات وأعمال تتعلق بإدارة وتسيير أجهزة البرلمان، أو المحاكم يمكن تكييفها على أنها قرارات إدارية، مثل القرارات المتعلقة بموظفي المصالح الإدارية والتقنية بمجلس الدولة أو المجلس الشعبي الوطني.

4-القرار الإداري يرتب آثار قانونية:

يتمثل الجانب التنفيذي للقرار الإداري في نقطتين أساسيتين:

أ- الامتياز المعترف به للإدارة في اتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ دون اللجوء للقاضي الإداري، ويسمى هذا الامتياز "امتياز الأسبقية".

ب- موضوع القرار وهو احداث آثار قانونية المتمثلة في انشاء مركز قانوني جديد [1] مثال: قرار تعيين شخص في وظيفة أو تعديل مركز قانوني موجود مثل ترقية موظف، أو الغاء مركز قانوني قائم مثال: فصل موظف عن وظيفته بشرط أن يكون هذا الأثر ممكنا وجائزا قانونا، وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من أعمال السيادة وأعمال الحكومة هي قرارات إدارية إلا أنها تفلت بهذه الصفة من رقابة الإلغاء ونظام وقف التنفيذ[2] وأنه يتعين لقبول دعوى الإلغاءأو التظلم الذي يسبق دعوى الإلغاء وبالتبعية قبول طلب وقف تنفيذه أن يكون القرار الإداري قائما ومنتجا لآثاره عند رفع التظلم الإداري أو عند إقامة الدعوى، وقد استقرت أحكام القضاء الإداري في عدة حالات نوردها فيما يلي:

1- الأعمال التحضيرية:

وهي الأعمال السابقة من اصدار القرار الإداري، والتي لا يتولد عنها أي أثر قانوني منها:

أ- الآراء:

وهو استطلاع ومعرفة رأي وموقف جهة معينة، وتنقسم إلى الرأي البسيط والرأي الموافق.[3]

ب-الاقتراحات:

وهي الخطوات السابقة على اتخاذ القرار التنفيذي، كاقتراح الوزير الأول أعضاء حكومته المختارين لرئيس الجمهورية.

---

[1]: عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص54.

[2]: محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سبق ذكره، ص101.

[3]: فائزة جروني، مرجع سبق ذكره، ص39.

ج- الاستعلامات:

وهي المعلومات التي تطبقها الإدارة من أصحاب الشأن تمهيدا لإصدار قرار من جانبها.

2- الاعمال الصادرة بعد اتخاذ القرارات الإدارية:

وهي جميع الأعمال التي تتخذها الإدارة بعد اصدار القرار، والمتمثلة في الاعمال اللازمة لإعلان القرار أو تنفيذه كإجراءات التبليغ والنشر.

3- الاعمال التنظيمية الداخلية للإدارة:

والمتمثلة في التعليقات والمنشورات والتي تتعلق بالتسيير الداخلي للإدارة ومرافقها، كما تهدف إلى تفسير النصوص القانونية وعليه فهي لا ترتقي لمرتبة القرار الإداري ولا يقبل الطعن فيها بالإلغاء طالما لا يتعدى هذا المضمون.

4- الأعمال التهديدية:

تتمثل خصوصا في الإنذارات، هدفها تهديد وحمل المخاطب بالقرار المتخذ في مواجهته على تنفيذه في الوقت المحدد، وهي غير قابلة للطعن بالإلغاء وبالتالي لا يمكن طلب وقف تنفيذها.

5- الأعمال البرلمانية والقضائية وأعمال السيادة:

تخرج كافة الأعمال البرلمانية عن رقابة القضاء إعمالا لمبدأ الفصل في السلطات، والتي لا تخضع إلا للطعن فيها بالطريق الدستوري، كما لا تخضع الأعمال القضائية لاختصاص القضاء الإداري بالإضافة إلى أعمال السيادة التي لا تخضع لأية رقابة إدارية مهما كانت درجة عدم مشروعيتها وهو ما تم الإشارة إليه سابقا.

ثالثا: أركان القرار الإداري:

للقرار الإداري أركان واجبة التوافر وهي أركان تكاملية، بحيث يفقد هذا القرار مشروعيته لغياب أي منها، الأمر الذي يدخل التصرف في دائرة القرارات الإدارية الغير مشروعة والتي تكون وحدها محلا لطلب وقف التنفيذ، وبناءا عليه تنحصر أركان القرار الإداري في خمسة تتمثل في: الاختصاص، الشكل والإجراءات، السبب، المحل، الغاية، وسنتناول كل ركن منها بإيجاز تاركين أمر تفصيلها للمؤلفات المتخصصة.

1) ركن الاختصاص:

يقصد بالاختصاص القدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين،[1] فالقانون هو الذي يحدد لكل موظف نطاق اختصاصه، ومن هنا فقواعد الاختصاص هي من صميم أعمال المشرع، ويحدد للسلطة التنفيذية اختصاصها ومجال عملها بما تتضمن من هياكل إدارية كثيرة مركزية ومحلية ومرفقية.

ويمكن تقسيم الاختصاص في القرارات الإدارية إلى اختصاص مقيد وآخر تقديري من جهة، ومن جهة أخرى يمكن تقسيم الاختصاص منفرد وآخر مشترك.

فبالنسبة إلى الاختصاص المقيد والاختصاص التقديري، فيتحقق الأول عندما يلزم المشرع الإدارة بإصدار قرار معين، ولا يترك لها مجالا للتقدير وحرية التصرف، أما الثاني فيتحقق حينما يترك المشرع للإدارة قدرا من الحرية في ممارسة التصرف الإداري.

أما الاختصاص المنفرد يكون عند منح المشرع الجهة الإدارية المختصة سلطة اتخاذ قرارات بصورة منفردة أما المشترك يكون عند اشتراط المشرع لصدور بعض القرارات اشراك عدة جهات إدارية مختصة.

وللاختصاص أربعة (4) عناصر يجب أن تحترم وأن تتوفر، حتى لايعتري القرار الإداري عيب وهي: العنصر الشخصي، العنصر الموضوعي، العنصر المكاني، العنصر الزمني.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في الاختصاص الزماني، قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية بتاريخ 2003/02/25 قضية س/ ضد مديرية التربية لولاية سطيف، الملف رقم 7462.[2]

حيث تنحصر مجريات القضية في اصدار قرار تأديبي (العزل) في حق موظفة تتمتع بعطلة شرعية ثابتة بوثائق طبية ومؤشر عليها من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، ففي هذه القضية يمكننا إثارة ركن الاختصاص الزمني.

فهذا الأخير يعني في قضية الحال أنه لا يجوز لجهة الإدارة ممثلة في مدير التربية لولاية سطيف اصدار قرار تأديبي في زمن يتمتع فيه الموظف بعطلة قانونية.

---

[1]: عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص36.

[2]: مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، لسنة 2002، ص166.

2-ركن الشكل والإجراءات:

يقصد بركن الشكل والإجراءات افصاح الإدارة عن ارادتها وفقا أو تبعا للشكل والتدابير التي حددها القانون والأصل أن الإدارة غير ملزمة باتباع شكل أو اجراء معين، عند إصدارها لقرارها، مالم يلزمها المشرع بذلك[1]، وتبدو أهمية الشكل والإجراءات أن المشرع حينما يقررها ويفرضها لحماية المصلحة العامة كأن يفرض المشرع نشر القرار لإعلام الجمهور، غير أن الأشكال والإجراءات إلى جانب أنها تحقق مصلحة عامة فهي تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة، كأن يفرض القانون إجراءات لنزع ملكية خاصة، لاشك أن هذه الإجراءات الهدف منها رعاية حقوق الغير وضمان عدم تعسف الجهة الإدارية القائمة بالنزع[2].

3-ركن السبب:

يقصد به الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار والدافعة إلى تدخل الإدارة لإصداره، أي الحالة القانونية أو الظروف المادية المبررة لاتخاذ القرار الإداري[3]، ومن ثم إذا أصدرت الإدارة القرار دون وجود سبب عُد القرار باطلا.

وحتى يكون القرار الإداري صحيحا في سببه، فأنه يتعين أن يكون موجودا من الناحية الواقعية، بمعنى أن يكون قائما حال صدور القرار ومشروعا أي لا يجوز أن يخالف النظام القانوني السائد بالدولة.

4-ركن المحل:

محل القرار الإداري هو موضوعه والأثر القانوني الذي يترتب عليه مباشرة ويؤدي إلى احداث تغيير في التنظيم القانوني السائد وذلك لإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو الغاء مركز قانوني قديم.[4]

---

[1]: عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص54.

[2]: القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، سنة 1991.

[3]: عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص510.

[4]: عادل بوعمران، مرجع سبق ذكره، ص37.

ويشترط في محل القرار أن يكون ممكن التحقيق قانونا وواقعا لأنه متى كان ذلك مستحيلا كان القرار معدوما وأن يكون مشروعا ومطابقا لقواعد القانون.

5-ركن الغاية:

الغاية هي الهدف الذي تبتغيه الإدارة من اصدار القرار، وهي النتيجة التي تسعى إلى تحقيقها من وراء إصدارها له، وتخضع في تحديدها لقاعدتين هما الصالح العام وتخصيص الأهداف وهو تحقيق المصلحة العامة مع عدم التضحية بالصالح الخاص كلية وذلك من خلال الموازنة بينهما.

الفرع الثاني: قابلية القرار الإداري للتنفيذ:

القاعدة العامة أن القابلية للتنفيذ وصف ملازم لكل قرار اداري سواء كان إيجابيا أو سلبيا وهو ما جرى عليه الفقه والقضاء المصريان، أما في فرنسا فالوضع فيه تفصيل، إذ لا يضفي الصفة التنفيذية على القرار السلبي في مجمل حالاته ومن ثم لا يأتي به إلا بتوفر شروطه.[1]

وفي الجزائر لم يستخدم القضاء الإداري الجزائري عبارة القرار التنفيذي إلا في مناسبات نادرة نذكر منها: قرار المحكمة العليا (غ إ د) صادر في 27 نوفمبر 1982 وجاء فيه ما يأتي:

"ولما كان ثابتا ..... أن القرار المتخذ من رئيس المجلس البلدي الذي منح بمقتضاه للطاعن رخصة البناء، ليكتسي الصيغة التنفيذية[2]ويرتب حقوق للمستفيد منه، وعليه نستنتج أن القرارات الإدارية الغير التنفيذية لا يمكنها أن تكون محل تأجيل أو إيقاف التنفيذ[3] فالمبدأ العام المكرس، هو أنه "لا يكون طلب وقف التنفيذ مقبولا إلا إذا انصب على قرار تنفيذي"[4] وقد جاء بهذا المبدأ مجلس الدولة الفرنسي في قضية "أموروس" "AMOROS" في 23 جانفي 1970، فبعد تذكيره أن القاضي الإداري

---

[1]: بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في احكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012/2011، ص43.

[2]: المجلة القضائية، العدد 2، 1990، ص188، في هذه القضية طعن السيد ب ل في قرار رئيس بلدية القبة الذي قضى بسحب الترخيص له بالبناء، فأجابت المحكمة بأنه لا يمكنه قانونا سحب القرار المتضمن رخصة البناء من حيث أن هذا الأخير متصف بالطابع التنفيذي.

[3]: عبد المجيد جبار، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، مجلة الإدارة، العدد 01، 1995، ص61.

[4]: لحسن بن الشيخ آث ملويا، الملتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 188.

ليست له صفة توجيه الأوامر للإدارة صرح بأنه ليس في مقدور المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ القرار المحال إليها إلا إذا كان ذلك القرار تنفيذيا.[1]

ولا يكفي أن يكون القرار نهائيا وتنفيذيا، بل يتعدى ذلك بأن يكون مستمر النفاذ، فإذا أنتج آثاره، فلا ضرورة لطلب وقف تنفيذه، وعليه نبين الحالات التي ينتهي فيها استمرارية قابلية القرار الإداري للتنفيذ:

1) **انتهاء المدة المحددة لسريان القرار الإداري:**

قد يحدد المشرع مدة محددة لسريان القرار الإداري ويتوقف آثاره بانتهاء هذه المدة، كما في حالة ترخيص الإقامة للأجنبي لمدة معينة، أو قرار منح جواز السفر، ففي الحالتين ينتهي القرار بانتهاء المدة المحددة سلفا لنفاذ الترخيص أو جواز السفر.

2) **سقوط القرار الإداري إثر تغير القانون الذي صدر لتطبيقه:**

إذا أصدر قانون جديد يلغي تطبيق القرار الإداري فهنا لا مجال لوقف[2] التنفيذ لاستباق عمل المشرع للقضاء في ذلك.

3) **سحب القرار الإداري أو الغاؤه إداريا:**

السحب:

هو إعدام الآثار القانونية للقرار الإداري، الغير مشروع بأثر رجعي، كأنها لم توجد اطلاقا، أي القضاء على الآثار القانونية للقرار الإداري بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل[3] وهذا خلال مدّة زمنية قانونية محددة.

---

[1]: PACTEAU Bernard, contentieux administratif, presses universitaires de France, 3eme édition, 1994, p217 .

[2]: عبد القادر غيتاوي، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007، ص 82.

[3]: عمار عوابدي، مرجع سبق ذكره، ص150.

أما الإلغاءالإداري:

هو أنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط، دون أن يتعدى آثاره إلى الماضي.

4) صدور حكم بإلغائه:

إذا كان وقف التنفيذ يستهدف ارجاء تنفيذ القرار الإداري بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء فهو مرتبط بها، فإذا تم الفصل بصدور حكم قضائي في دعوى الإلغاء قضى بعدم مشروعية القرار.

فطلب الوقف يصبح دون موضوع، والقاضي لا يستطيع أن يبت في طلب الوقف إذا لم تكون دعوى الإلغاء قائمة.[1]

5) سبق وقف تنفيذ القرار الإداري:

إذا سبق وقف تنفيذ القرار الإداري سواء كان من طرف الإدارة نفسها أو من طرف القضاء فإن طلب وقف التنفيذ يصبح بدون موضوع.

6) استنفاذ القرار الإداري:

يقضي طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أن لا يكون هذا القرار قد نفذ بالفعل، فبمجرد تنفيذه يصبح وقف تنفيذه عديم الفائدة وتنتفي المصلحة في طلبه، ففي تمام التنفيذ يندمج عنصران لرد طلب الوقف وهما فقدان محل الطلب وهو شرط قبول شكلي، وفقدان ركن الاستعجال وهو شرط قبول موضوعي.[2]

[1]: محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سبق ذكره، ص 242.

[2]: محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سبق ذكره، ص 169.

المطلب الثاني: المبادئ العامة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية:

تعددت المهام الملقاة على عاتق الإدارة التي تقوم بها لتحقيق مهامها التي وجدت من أجلها، وتستعين على ذلك بما يسمى بالقرارات الإدارية، فتبقى تحتمي بإطارها وقوتها التنفيذية، وتقتضي تحقيق الغاية عدم اعتراض سير هذه القرارات من قبل الأفراد[1] إلا بموجب أحكام القانون حتى وإن طعن بها بالإلغاء، ليكون مبدأ الأثر الغير موقف للطعن بالإلغاء (الفرع الأول)، إلا أنه قد يكون القرار الإداري معيبا بأحد عيوب القرار الإداري الذي تعدمه مشروعيته فقرر الطابع الاستثنائي على ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الأثر الغير موقف للطعن بالإلغاء:

عند قيام الأفراد بالطعن بالإلغاء في القرار الإداري أمام القضاء، فأنه لا يترتب على هذا الطعن وقف تنفيذه، ويكون للإدارة في هذا الحال الخيار بين التمهل حتى ينجلي الموقف، أو تنفيذ القرار الإداري على مسؤوليتها متحملة مخاطر هذا التنفيذ [2]

ومما تجدر الإشارة إليه في إطار الدراسة هو تحديد الأسباب التي تدفع للاعتقاد بهذه المبادئ وهي تبريرات عدم وقف القرار لمجرد الطعن فيه بالإلغاء.

أولا: مبدأ القرار التنفيذي:

الأصل أن القرار الإداري صحيح من حيث الناحية القانونية، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقيم الدليل على ما يدعيه، فالقرار يحمل في حذ ذاته قرينة قانونية على سلامته، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس، وعليه فإن القرار الإداري يظل قائما وقابلا للتنفيذ، طالما لم تقم الإدارة بسحبه أو يلغى بحكم قضائي.[3]

[1]: أنورعصام محمد شعبان، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين،2016، ص40.
[2]: عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، مرجع سبق ذكره، ص14.
[3]: الزين بلال أمين، مرجع سبق ذكره، ص452.

فالقول بوقف تنفيذ القرار الإداري دون قيد أو شرط، سوف يؤدي إلى نتائج غير منطقية إذ سوف يؤدي إلى تعطيل القوة التنفيذية للقرارات الإدارية عن طريق التظلم بها، أو الطعن بإلغائها، وبالتالي من حق الإدارة أن تمضي في تنفيذ القرار، مستعينة بالقوة العمومية[1]

وقد أسس جانب من الفقه هذا التبرير على نظرية العميد هوريو (Hourio)، الخاصة بالقرار التنفيذي التي بمقتضاها يقرر أن الإدارة تملك سلطة القيام بنفسها تنفيذ القرارات التي تتخذها دون الحاجة إلى استئذان القضاء حتى عندما يكون تنفيذ القرار للمحافظة على مصلحة الغير، وقد جوبهت نظرية العميد هوريو بعدة انتقادات كان أهمها ما وجهه إليها الأستاذ شينوت (CHINOT) الذي رفض الإقرار بأن للإدارة امتياز عام في هذا الشأن لأن الأمر لا يتعلق بوجود مبدأ طبيعي وإنما باختصاص قانوني حيث فرق بين القوة الملزمة للعمل الإداري والقوة التنفيذية له وقدرة الإدارة الفعلية على التنفيذ.[2]

وتتلخص فكرة العميد هوريو بمايلي:

- يصدر القرار الإداري متمتعا منذ لحظة صدوره بقرينة الصحة[3] المفترضة وهو ما يعني مشروعية القرار قانونا، بغير توقف على أي تدخل مسبق من القضاء لتقرير ذلك، والقرينة تجد أساسها في كون الإدارة هي القائمة على تحقيق الصالح العام، فلا يفترض مبدئيا مخالفة القانون في أعمالها، وإنما الصحة والسلامة هما المفترضان إلى أن يثبت عكس ذلك، وعلى الإدارة تحمل مسؤولية التنفيذ إذا كان قرارها غير مشروع، ويحق لصاحب المصلحة المطالبة بالتعويض، وبهذا المعنى فالقرار الإداري يولد بقوة التنفيذ الذاتي لدوران هذه القوة مع قرينة المشروعية وجودا وعدما، فبغير افتراض مشروعية القرار على هذا النحو ينتفي سند قوته التنفيذية الذاتية.
- وإن كان ذلك لا يعني أن القرار يصير حصينا ضد أي رجوع فيه في أي مرحلة وإنما من الضروري أن يقابل امتياز الإدارة في إصدار قرارات قابلة للتنفيذ المباشر إمكانية تدخل القضاء لفحص مشروعيتها مراعاة لصالح المخاطين بها إلا أن هذا التدخل القضائي يكون دائما لاحقا.[4]

---

[1]: أنور عصام محمد شعبان، مرجع سبق ذكره، ص41.

[2]: عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[3]: عبد القادر غيتاوي، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[4]: محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سبق ذكره، ص12.

- وإذا كان من حق المخاطين في القرار اللجوء إلى القضاء لاحقا للفصل في مدى مشروعيته فإن ذلك لا يؤثر في التزامهم بتنفيذه، فعليهم تنفيذ القرار أولا ثم مخاصمته بعد ذلك أمام القضاء إذا ما قدروا مخالفته للقانون.

ثانيا: تبرير الفصل بين القضاء والإدارة:

استند هذا التبرير على مبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والإدارية، على أساس أنه إذا كان رفع الدعوى القضائية سيؤدي إلى وقف آثار القرار المطعون فيه فهذا يعني أن القاضي قد تدخل في عمل الإدارة وأن ذلك سوف يكون له نتيجة حتمية في تعديل مدى الرقابة التي سيمارسها بعد ذلك[1].

ومن ناحية أخرى فإن رقابة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء هي رقابة لاحقة بحيث يراعي القاضي عدم التدخل في وظائف الإدارة لأنه لا يملك أن يصدر إليها أية أوامر بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل.

ومن المسلم به في القانون الفرنسي أن القاضي لا يستطيع إصدار أوامر للإدارة[2] كما أنه لا يستطيع أن يمارس رقابته في دائرة ملائمة التصرف الإداري، وهو ما يسمى بـ: Opportunie، وقد يعترض هذا التعليل بأن حق المجلس في وقف التنفيذ يصيب المبدأ في عمومه واطلاقه كما أن قضاء المجلس وصل أخيرا إلى رقابة الإدارة في مجال الملائمات الإدارية، ومن أجل ذلك هناك تبريرا جديدا للمبدأ يتلخص في أن نشاط الإدارة وتصرفاتها، إنما تهدف إلى غاية واحدة وهي تحقيق الصالح العام ويفترض في تصرفات الإدارة عنصر الضرورة والاستعجالات، ومن غير المعقول أن تتاح للأفراد فرصة شل نشاط الإدارة بناءا على دعاوي يرفعونها بقصد وقف التصرف الإداري وقد تكون هذه الدعاوى كيدية.[3]

---

[1]: عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، مرجع سبق ذكره، ص19.

[2]: JM Auby et R.Drago, traité de contentieux Administratif 2eme éd, paris, France, 1975, p316.

[3]: ليلة محمد كامل، نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص 339.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات الإدارية استثناءا على مبدأ الأثر الغير الموقف للطعن:

كما تم الإشارة إليه سابقا من هذه الدراسة، تتمتع الإدارة بامتياز تنفيذ قراراتها تنفيذا مباشرا لا يوقفه الطعن عليها بالإلغاء، وذلك تفعيلا للعمل الإداري والذي يعد القرار الإداري وسيلته الهامة، مما أدى إلى قيام مبدأ الأثر الغير الموقف للطعن.[1]

لأن إعمال هذا الامتياز على إطلاقه من شأنه إلحاق أضرار بالأفراد بسبب قرار مشوب بعيب عدم المشروعية الظاهرة، فقد كان لابد من وضع حد لهذا الامتياز للمحافظة على حقوق الأفراد من خلال إيقاف سريان أثره مؤقتا وبضوابط وشروط خاصة، لحين الفصل في دعوى الغاء القرار محل طلب وقف التنفيذ .[2]فالحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري من جانب القضاء الإداري سيؤدي إلى سد الثغرة التي يفتحها تنفيذ القرار وهي استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه عند صدور حكم الإلغاء، وما يعنيه ذلك من حكم الواقع للقانون فضلا عن منع انتاج قرار إداري غير مشروع لأثاره في حق ذوي الشأن.[3]

من الناحية العملية فإن فائدة وقف تنفيذ القرار الإداري تظهر بوضوح، حيث يستغرق الفصل في الدعوى مدة طويلة وبذلك يكون طلب وقف التنفيذ بصفة مستعجلة هو العلاج الممكن لهذا البطء الشديد الذي يؤدي إلى نتائج خطيرة، وقضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في هذا الشأن بأن الأصل في القرارات الإدارية أن تكون واجبة النفاذ، ولا يترتب على الطعن فيها بالإلغاء وقف تنفيذها.

إلا أنه استثناءا من هذا الأصل يجوز للمحكمة إذا ما طلب ذلك في صحيفة الدعوى أن تقضي بوقف التنفيذ إذا ما قام هذا الطلب على أساس من الجدية وتعذر تدارك تنفيذه.[4]

وقصد بتقرير حق المحكمة وفقا للأنظمة المقارنة في وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون بإلغائه مجابهة تعمد الإدارة مخالفة القوانين واللوائح ، فيما تصدره من قرارات بقصد الإضرار بالأفراد معتمدة في تحقيق غايتها على بطء القضاء، في الفصل في دعوى الإلغاء والذي يستغرق أمدا قد يطول إلى ما بعد

---

[1]: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى الغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص453.

[2]: أنور عصام محمد شعبان، مرجع سبق ذكره، ص47.

[3]: عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، مرجع سبق ذكره، ص22.

[4]: عبد الغني بسيوني عبد الله،المرجع نفسه، ص 23.

تنفيذ القرار الإداري تنفيذا كاملا مما يلحق بالمخاطب أضرار لا يزيلها الحكم بإلغائه، الأمر الذي يجعل منه حكما مفتقد القيمة العملية مخيبا لآمال المدعي، بحيث لم يجني منه سوى إضاعة الوقت والجهد، لأجل ذلك كان نظام وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون بإلغائه ضرورة لازمة لكبح جماح الإدارة وإجبارها على احترام مبدأ المشروعية.[1]

فيفرض الاستثناء الذي يمثله نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية نفسه كوسيلة لابد منها للتخفيف من تبعات مبدأ الأثر الغير الموقف للطعن بالإلغاء، ولكن دون مساس بأي حال بهذا الأخير كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الإداري يظل الوقف في مواجهته دائما ومهما كانت ضروراته بمرتبة الاستثناء لأن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء إذا أطلقت آثاره بغير إمكانية الاستثناء وخاصة مع زيادة مظاهر تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية قد يستتبع نتائج ضارة ولا يمكن إصلاحها.[2]

المبحث الثاني: صور وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

يعرف قضاء المنازعات المدنية والإدارية نظام القضاء المستعجل، الذي يتميز عن القضاء العادي بخاصيتين أساسيتين، تتمثل الأولى في ضرورة توافر عنصر الاستعجال، أما الخاصية الثانية فتتجسد في أن الحكم الصادر لا يمس الموضوع ولا يؤثر على أصل الحق.

وإن الأخذ بهذا النظام، إنما بغرض تحقيق أهداف أهمها، وقف نتائج يتعذر تدارك أضرارها إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء من جانب الإدارة.

وكانت هذه الأهداف، هي الدافع وراء تطبيق نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية[3]، وكل هذا سنتناوله بالتفصيل في مطلبين، ففي المطلب الأول قمنا بدراسة القرارات الإدارية التي يجوز وقف تنفيذها، وفي المطلب الثاني درسنا القرارات الإدارية التي لا يجوز وقف تنفيذها.

---

[1]: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى الغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، مرجع سبق ذكره، ص455.

[2]: بوعلام أوقارت، مرجع سبق ذكره، ص21.

[3]: عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، مرجع سبق ذكره، ص8.

المطلب الأول: القرارات الإدارية التي يجوز وقف تنفيذها.

القاعدة العامة في هذا المجال، أنه لا يقبل وقف التنفيذ إلا بالنسبة للقرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء، أي أن القرارات التي يطعن فيها بالإلغاء، هي التي يجوز وقف تنفيذها.[1]

ويجب أن نكون بصدد قرار إداري وليس بصدد عمل مادي كالقرارات المعدومة، كما يتعين أن يكون القرار نهائي، فالقرارات في مراحلها التحضيرية التي تتطلب لنهايتها التصديق عليها من سلطة أعلى لا تقبل الطعن بالإلغاء ومن ثم لا يجوز وقف تنفيذها.[2]

ويكون من اختصاص قاضي الموضوع الناظر في الدعوى الاستعجالية الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا شكل هذا الأخير تعديا أو استيلاء أو غلقا إداريا، وحتى ولو لم يكن هناك قرار إداري سابق، وقد نصت على ذلك المادة 921 ق.إ.م.إ.

فحسب هذه المادة يجوز لقاضي الموضوع الناظر في القضايا الاستعجالية، الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، حتى إذا لم يكن هناك قرار إداري سابق في حالة التعدي، الاستيلاء أو الغلق الإداري، أو في حالة وجود قرار إداري موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، طبقا لنص المادة 919 من ق.إ.م.إ أو في حالات أخرى كما سنبين ذلك في الفروع أدناه.[3]

الفرع الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة وجود شك جدي حول مشروعية القرار.

نصت على هذه الحالة العامة المادة 919 ق.إ.م.إ بقولها "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال.

وينتهي وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب".

---

[1]: عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، منشأة المعارف، مصر، 1988، ص694.

[2]: عبد الحكيم فودة، الخصومة الإدارية (أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص343.

[3]: صالح شرفي، وقف تنفيذ القرارات الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2010/2007، ص6.

بحيث تنص هذه المادة كذلك، على هذه الحالات وعلى شروط تطبيقها[1]، حيث استلزمت وجود وجه خاص من شأنه احداث شك جدي حول مشروعية القرار المطلوب وقف تنفيذه، واقتران دعوى في الموضوع.

يتميز وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شك جدي حول مشروعيتها عن وقف التنفيذ المعمول به طبقا للمواد من 833 إلى 837 ق.إ.م.إ من عدة أوجه، حيث يأمر به قاضي الاستعجال الإداري وليس قاضي الموضوع، كما يتميز أيضا من حيث الشروط الموضوعة فيستلزم أمام قاضي الاستعجال توافر ظرف الاستعجال ووجود الشك الجدي حول مشروعية القرار.[2]

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري في حالات (التعدي، الاستيلاء، الغلق الإداري).

نصت على ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة 921 ق.إ.م.إ والتي جاء فيها "وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه"

وسنعرض فيمايلي كل حالة على حدى:

أولا: التعدي La voie de fait

التعدي أو الاعتداء المادي، نظرية ذات مصدر اجتهادي، اهتم بها القضاء والفقه اهتماما كبيرًا بهدف توفير المزيد من الحماية القضائية للأفراد من تعسف الإدارة.[3]

لم يعرف المشرع التعدي، ولم يحدد حتى أهم الشروط والأسباب للقول به من عدمه، تاركا ذلك للقضاء باعتباره أن أصل نظرية التعدي هي نظرية قضائية، لذا سنحاول توضيح مفهومه من خلال الفقه والقضاء.

---

[1]: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 164.

[2]: محمد الهادي سفير، القضاء الاستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016/2015، ص44.

[3]: ريمة مقيمي، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013/2012، ص113.

1- تعريف التعدي:

أ- تعريف الفقه لحالة التعدي:

لقد قدم الفقه تعريفات عديدة في هذا الشأن، فحسب الأستاذ دولوبادر(De laubadere) "تكون حالة الاعتداء المادي، عندما ترتكب الإدارة أثناء قيامها بنشاط مادي تنفيذي، مخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو حرية عمومية"

أما الأستاذ فيدال (vedel) فيرى أن: "الاعتداء المادي يتحقق عندما تقوم الإدارة بعمل لا يرتبط جليا بتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي ومن شأنه أن يمس بحق من الحقوق الأساسية للأفراد".

أما الفقه العربي فنجد مثلا تعريف الأستاذ الطماوي "الاعتداء المادي ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم، أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة".

بالنسبة للفقه في الجزائر يقول الأستاذ بشير بلعيد " أن التصرف الصادر عن الإدارة يشكل تعديا، كلما كان هذا التصرف فيه مساس بحق الملكية أو احدى الحريات الأساسية، وغير المرتبطة بأي صلاحية من الصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة في ممارسة سلطاتها"[1].

كما ترى الأساتذة أبركان فريدة أن: «التعدي يقوم كلما قامت الإدارة بعملية مادية في ظروف لا تتعلق بممارسة إحدى سلطاتها، منتهكة بذلك إما إحدى الحريات العامة، وإما حق الملكية"[2]

ب-تعريف القضاء لحالة التعدي:

أما بالنسبة للقضاء فقد حدد موقفه من التعدي في عدة أحكام، فقد عرف مجلس الدولة الفرنسي التعدي في القرار الصادر بتاريخ 1949/11/18 في قضية كارلي[3] (CARLIER)بأنه "تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة" ونجد نفس التعريف أيضا أخذت به محكمة التنازع الفرنسية في :1955/06/13"تصرف صادر عن الإدارة لا يمكن ربطه بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي". أما بالنسبة للقضاء في الجزائر فقد أشارت الغرفة الإدارية

[1] بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1993، ص 169

[2]: ريمة مقيمي، مرجع سبق ذكره، ص114

[3]: فائزة جروني، مرجع سبق ذكره، ص287.

للمحكمة العليا على أنه: «عندما تنفذ الإدارة قرارا مشروعا بصفة غير مشروعة يمس بالملكية العقارية، ترتكب اعتداءا ماديا. "وذلك في قضية بن خوشة ضد الدولة بتاريخ 03/25 /1966.

وذكرت في قضية فريق "م" وبلدية بابور بتاريخ 01/30 /1988 "التعدي تصرف مادي للإدارة مشوب بعيب جسيم ومساس بأحد الحريات الأساسية للفرد[1]واستنادا إلى كل ما تقدم في تحديد مفهوم التعدي يمكن القول بأنه: "كل تصرف إداري تقوم به الإدارة، مشوب بلا مشروعية صارخة لا يستند إلى أي نص تشريعي أو تنظيمي، يمس بحقوق الأفراد أو إحدى حرياتهم " إن هذا المفهوم الواسع للتعدي، الذيلا يشمل فقط العمل المادي للإدارة وانما أيضا كل تنفيذ لقرار اداري غير مشروع.[2]

2-شروط تحقق التعدي:

أ-قيام الإدارة بعملية مادية في التنفيذ:

القاعدة أن جميع الأعمال التي تقوم بها الإدارة مقترنة بقرينة السلامة واستهداف المصلحة، إلا أنه يتبين أنها تنطوي على انتهاك صارخ لحقوق الأفراد وحرياتهم دون سند في القانون تحولت إلى تعدي واذا كانت أغلب قرارات القضاء الإداري تعبر على أن التعدي هو عمل مادي والاعتداءات المادية يمكن ان تكون ناتجة عن عمل مادي للإدارة ، أو عن قرار إداري، والأعمال المادية قد تكون مرتبطة بتنفيذ القرارات الإدارية، وهي الأعمال التي تقوم بها الإدارة، تنفيذ القرارات الصادرة عنها، وتمس بشكل صارخ حقوق الأفراد وحرياتهم، فتشكل فعلا من أفعال التعدي.

والأصل أن التعدي يرتبط بالأعمال المادية للإدارة، دون أعمالها القانونية فالقرار ومهما كان مخالفا للقانون، إن لم يكن متبوعا بتنفيذ لا يشكل عمل اعتداء مادي، ذلك لأنه لن يمس بذاته أي حق أو حرية للأفراد إلا إذا وضع موضع التنفيذ.

غير أن المحكمة العليا في حالات نادرة خرجت عن هذا المسلك العام وجنحت نحو تضيق مفهوم التعدي، وبالتالي تضيق اختصاص القاضي الاستعجالي، ففي قرارين منعزلين، ذهبت إلى أنه "لا يمكن

---

[1]: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة –دعوى القضاء الكامل)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص187.

[2]: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص508.

التمسك بالتعدي عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل بالقوة غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ومن شأنه أن يمس بحرية أساسية أو بحق الملكية".

ويؤكد القرار الثاني –الصادر في نفس الفترة الزمنية –هذا الاجتهاد ويقرر أنه "لا مجال لاختصاص القضاء المستعجل في القضايا التي تتخذ فيها الإدارة قرارات إدارية"[1]

ويرى الأستاذ مسعود شيهوب أن هذا الاجتهاد معيب، لأنه لا يمكن قصر التعدي على العمل المادي للإدارة فقط دون القرارات غير المشروعة في حالة تنفيذها[2].

ب–أن يكون تصرف الإدارة مشوب بلا مشروعية صارخ:

لا يكفي أن يكون العيب الذي اعترى العمل الإداري عيبا بسيطا للقول بأنه تعدي بل يجب أن يبلغ هذا العيب درجة من الجسامة، تجعل من عدم مشروعيته أمرا صارخا وظاهرا وتتجسد المخالفة الجسيمة في صورتين.

1-الصورة الأولى: الاعتداء المادي الناشئ عن القرار الإداري:

وهو الذي يرجع إلى القرار الذي تقوم الإدارة بتنفيذه، كأن تقوم بتنفيذ قرار لم يصدر فعلا أو حكم بإبطاله أو قرارا منعدما.

فعلى القاضي الاستعجالي أن يتفحص أسباب اصدار القرار الإداري، ومدى توافر الأركان الأساسية والجوهرية له، والبحث فيما إذا كانت الإدارة في إصدارها للقرار قد استندت على نص قانوني معين، فإذا تبين لقاضي الاستعجال من ظاهر الملف أن الإدارة عند إصدارها للقرارات استندت إلى نص قانوني معين، أو أن هذا يدخل في الصلاحيات المخولة لها قانونا، ففي هذه الحالة تنتفي صفة التعدي عن القرار وبالتالي لا يجوز لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة أن يأمر بوقف تنفيذه.

[1]: مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص 508.

[2]: ريمة مقيمي، مرجع سبق ذكره، ص116.

وقد اكتفى القضاء لمدة طويلة بالبحث عن مدى ارتباط العمل الإداري بنص قانوني معين، فان تبين لقاضي الاستعجال أن عمل الإدارة لا يرتبط بنص قانوني قضى بقيام حالة التعدي وبالتالي الأمر بوقف تنفيذ القرار.[1]

إلاّ أن الاجتهاد القضائي يأخذ أحيانا بالمعيار الثاني، وهو البحث فيما إذا كان العمل الإداري المطعون فيه يرتبط حقيقة بصلاحية من الصلاحيات المخولة للإدارة، ومن أمثلة ذلك أنه قضى بأن "أشغال ردم ساقية تقع في ملكية خاصة لا ترتبط بتنفيذ شغل من الأشغال العامة ولا بصيانة منشأة من المنشآت العمومية فهي تشكل تعديًا.[2]

2-الصورة الثانية: التعدي الناشئ عن التنفيذ الجبري للقرار الإداري.

ويعرف أيضا بالتعدي لإنعدام الإجراءات، فالجهة الإدارية وإن كان بإمكانها إصدار قرارات إدارية قابلة للتنفيذ مباشرة، إلاّ أن ذلك لا يجعلها قابلة للتنفيذ الجبري، وباستعمال القوة العمومية في تنفيذ القرار في حالة امتناع الأفراد بحيث إن فعلت هي ذلك كان تعديا، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقفه.[3]

ذلك أن المشرع عادة ما ينص على عقوبات جزائية على معترضي تنفيذ القرار زيادة على العقوبات الإدارية (الإجراءات التأديبية) التي يمكن للإدارة اللجوء إليها فإذا لم يكن هناك نص جزائي يعاقب الممتنع أو المعترض على تنفيذ القرار الإداري، أمكن الإدارة اللجوء للتنفيذ الجبري عند توافر الشروط التي تجيز لها ذلك.[4]

3-وجود نص قانوني يجيز ذلك:

مثلا المادة 30 من القانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة.

---

[1]: إسماعيل طواهري، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، يومي 9 و10 مارس 2011، ص5.

[2]: أحمد محيو، مرجع سبق ذكره، ص103.

[3]: بشير بلعيد، مرجع سبق ذكره، ص172.

[4]: إسماعيل طواهري، مرجع سبق ذكره، ص6.

4-أن تكون هناك حالة طارئة تستدعي السرعة في التنفيذ:

كأن تكون المصلحة العامة تتطلب تنفيذ القرار بصورة سريعة، ولو مع استعمال القوة مثلا.

5-ألا يكون هناك أي طريق آخر يؤمن للإدارة تنفيذ قرارها:

فمثلا إذا لم يكن هناك نص جزائي يعاقب الممتنعين عن التنفيذ، لا يجوز للإدارة أن تنفذ قرارها جبراً، إذ عليها اشعار الجهات القضائية المختصة، لاتخاذ إجراءات المتابعة القضائية.

6- حالة الظروف الاستثنائية:

مثل حالة الحصار، الطوارئ والحرب، حيث يجوز للإدارة اصدار قرارات تتعلق بالمنع من الإقامة، منع التجمعات، وتوقيع الحجز الإداري كما أن الظروف الاستثنائية تزيل وصف التعدي على تصرفات الإدارة، التي يحق لها اتخاذ قرارات إدارية بأعمال مادية بتنفيذها فورا، وجبرًا لمواجهة الوضع دون أن يشكل تصرفها فعلا من أفعال التعدي.[1]

ج -أن يكون التعدي يمس حقوق وحريات الأفراد:

لا يتحقق التعدي إلاّ إذا كان تصرف الإدارة فيه مساسا خطيرا بالملكية أو بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور[2] والمكرسة في القانون.

1. في مجال الحريات العامة:

فيما يخص التعدي على الحريات الأساسية، فيتمثل في كل أجراء من شأنه أن يمنع من ممارسة الحريات الأساسية، ويعتبر مجال الحريات مجال حقيقي لنظرية التعدي، فالمساس بحرية التنقل يعتبر حسب الاجتهاد القضائي بمثابة تعدي يستوجب رفعه من قبل القاضي الاستعجالي، وعليه يتعين أمر الإدارة تسليم المدعي جواز سفره إذا قامت بسحبه.

[1]: بشير بلعيد، مرجع سبق ذكره، ص174.

[2]: تنص المادة 38 من القانون 01/16 المتضمن تعديل الدستور المؤرخ في 2016/3/6 على أنه: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".

2. في مجال المساس بحق الملكية:

إن التعدي على الملكية العقارية يمكن أن يتحول إلى استيلاء غير شرعي، مثل شغل الأمكنة، وبالنسبة للتعدي على الملكية المنقولة، فمثالها هدم منزل معد للسكن (محكمة التنازع الفرنسية، قضية محافظ غوادلوب Guadeloupe بتاريخ 1969/06/22، وكذلك اعتبر مجلس الدولة الفرنسي تعديا ماديا على ملكية منقولة حجز وثيقة شخصية وذلك في قراره الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1969 قضية consorts muselier.[1]

3. صلاحيات القاضي الاستعجالي الإداري في حالة التعدي:

إذا كان التعدي ناتجا عن قرار اداري فيمكن لقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه وذلك حسب نص المادة 921 قانون إ.م.إ، وذلك إلى حين البت في مشروعيته، وأكثر من ذلك فقاضي الاستعجال الإداري في حالة التعدي يمكنه أن يوجه أوامر للإدارة مهما كان نوعها، مثل التوقف عن الأشغال أو وقف التنفيذ وغيرها من الإجراءات، لأن تصرف الإدارة في حالة التعدي يفقد صفته الإدارية، وليس له أي أساس قانوني، وبالتالي يصبح بمثابة تصرف صادر عن الافراد العاديين ويجوز الأمر بوقفه أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.[2]

ثانيا: الاستيلاء.

تشير الترجمة الفرنسية للنص إلى أن المقصود بالاستيلاء هو "L'emprise" فيبدو أن المشرع قد خلط بين المصطلحات، لأن ما يقابل مصطلح "L'emprise" في اللغة العربية هو مصطلح الغصب، وهو مصطلح في القانون الإداري ويشكل نظرية قائمة بذاتها تسمى نظرية الغصب.

ويقصد به أن تستولي الإدارة على عقار مملوك للأفراد، بصفة مؤقتة أو دائمة في غير الأحوال المسموح بها في القانون، فهو عمل غير مشروع.[3]

---

[1]: أمينة غني، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير تخصص الإجراءات والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011، ص65.

[2]: بشير بلعيد، رجع سبق ذكره، ص175.

[3]: بوعلام أوقارت، مرجع سبق ذكره، ص80.

1) تعريف الاستيلاء.

لم يعرف المشرع الجزائري –كعادته–الاستيلاء تاركا الأمر في ذلك للفقه والقضاء.

يعرف الاستيلاء أنه "نزع عقار يوجد في حيازة شخص من طرف الإدارة"، كما عرّفه الاجتهاد القضائي الفرنسي على أنه: "كل مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص، في ظروف لا يكون هذا الاعتداد فعلا من أفعال التعدي"[1].

كما عرف بأنه: "الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة، عن طريق احتلالها دون مبرر مشروع"[2].

كما عرّفه الأستاذ السنهوري: "إجراء قانوني مؤداه إمكانية استيلاء الإدارة مؤقتا على العقارات المملوكة للأفراد، وذلك في الحالات الطارئة والمستعجلة بعد اتباع إجراءات معينة في مقابل تعويض عادل"[3].

ونستخلص من هذه التعريفات، أن الاستيلاء لا يكون إلاّ على عقارات دون المنقولات، كما أن القائم بالاستيلاء هي الإدارة دائما وليس الخواص، وهذا الاستيلاء يكون في شكل حيازة العقار من طرف الإدارة، إلا أنه قد يكون الاستيلاء مشروعا مثلما هو منصوص عليه في المواد 679 من القانون المدني، وهذا الاجراء هو شرعي قانوني، لأن أحكامه منظمة بمقتضى المواد 679 إلى 681 مكرر 03 من القانون المدني، ويمكن اللجوء إليه في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرافق العمومية.[4]

---

[1]: رامي بركات قيسون، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول أنواع الدعاوى الإدارية المستعجلة،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،يومي 2 و3 أكتوبر 2011، ص5.

[2]: عبد الرحمان بربارة، شرح قانونالإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص465.

[3]: سهيلة بوخميس، النظام القانوني لمنازعات الاستيلاء في الجزائر، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة 8 ماي1945 قالمة، الجزائر، 2006/2005، ص7.

[4]: القانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية العدد 31 الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

2) شروط تحقق الاستيلاء.

لكي نكون أمام حالة الاستيلاء التي تستوجب اتخاذ إجراءات الاستعجال الفوري يجب توفر الشروط الآتية:

أ- أن تضع الإدارة يدها على العقار:

ومؤدى هذا الشرط أنه لا يكفي أن تمس الإدارة بحق الملكية العقارية بمنع صاحبها من الانتفاع منها، كحرمانه من الدخول إلى العقار، أو غلقه إداريا، دون أن تضع يدها عليه قصد تملكه أو استعماله.

ب- عدم مشروعية الاستيلاء:

أن يكون وضع يد الإدارة على العقار غير مسموح به قانونا أو تم خلافا لمقتضياتها، وقد تشدد المشرع الجزائري في هذا الخصوص، لأن القانون المدني (م 677 وما يليها) وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة (قانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27) حدد الإجراءات القانونية التي تسمح للإدارة بنزع الملكية من أصحابها، وكل تصرف اداري أو مصادره ملكية عقارية خارج هذا الإطار القانوني يعتبر استيلاء غير مشروع.[1]

ج- المساس بحق ملكية عقارية:

أي يجب أن يكون الفعل الذي قامت به الإدارة قد حرم الفرد من حق ملكيته العقارية، بصفة دائمة أو مؤقتة، ولا يكفي أن يكون الفعل أقل من ذلك كالفعل الذي يمس حقوق الايجار، فهو إن كان يشكل تعديا، إلاّ أنه لا يأخذ مفهوم الاستيلاء، فالاستيلاء لا يقوم إلاّ إذا مست الإدارة حق الملكية في حدّ ذاته.[2]

3) صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري في حالة الاستيلاء:

على قاضي الاستعجال أن يبحث في مدى توافر حالة الاستيلاء لكي يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، فإذا تبين له أن عملية الاستيلاء مشروعة وكانت طبقا للنصوص القانونية، فليس له حق الأمر

---

[1]: بوعلام أوقارت، مرجع سبق ذكره، ص82.

[2]: ريمة مقيمي، مرجع سبق ذكره، ص121.

بوقف التنفيذ، أمّا إذا تبين له من ظاهر المستندات أن عملية الاستيلاء لا ترتبط بأي نص قانوني، فأنه يجوز له في هذه الحالة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.[1]

ثالثا: الغلق الإداري.

هذه الحالة من حالات الاستعجال والتي بموجبها يحق للمتضرر اللجوء للقضاء لطلب وقف التنفيذ، درءا للأضرار التي سيصاب بها.

1. تعريف الغلق الإداري:

لم يشر المشرع الجزائري إلى هذه الحالة في قانون الإجراءات المدنية الملغى (الأمر 66-154) إلاّ في تعديله الصادر بموجب القانون رقم 01-05 المؤرخ في 22 ماي 2001.[2]

بموجب المادة 171 مكرر، كما جاء ذكره في الأمر رقم 75-41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات والذي جاء في مادته 11، يجوز لوزير الداخلية أن يأمر لنفس السبب بإغلاق هذه المحلات لمدة تتراوح بين ستة (6) أشهر وسنة واحدة.[3]

ولقد أدرجه المشرع الجزائري كحالة من الحالات التي يجوز فيها طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية وذلك بموجب المادة 921 ق.إ.م.إ.

ويقصد بالغلق الإداري هو ذلك الاجراء الإداري الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة تنفيذا لصلاحياتها القانونية، تعمد إلى غلق محل ذو استعمال تجاري أو مهني أو وقف تسييره بصفة نهائية أو مؤقتة، بحيث يتخذ قرار الغلق شكل الجزاء الإداري، أي يكون بمثابة عقوبة إدارية لصاحب المحل، عما ارتكبه من مخالفات أو حمله على احترام المقتضيات القانونية، أو حماية أو وقاية عنصر من عناصر النظام العام.

---

[1]: بشير بلعيد، مرجع سبق ذكره، ص 179.

[2]: الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن الإجراءات المدنية، المعدل والمتم بالقانون رقم 01-05 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، سنة 2001.

[3]:الأمر رقم 75-11 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، لسنة 1975.

2. شروط تحقق الغلق الإداري:

ولكي تتحقق حالة الغلق الإداري والتي بموجبها يأمر قاضي الاستعجال بوقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا إن طلبه المتضرر، يجب أن تتوفر جملة من الشروط نجملها فيمايلي:

- أن يكون الغلق نهائيا أو مؤقتا.
- أن يكون الغلق متخذا في قرار اداري من سلطة مختصة بذلك قانونا، كأن يكون من طرف وزير، أو من طرف وال، أو من طرف مدير مثل ما جاء في نص المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بالمادة 39 من القانون رقم 05-16 "... يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية كل حسب اختصاصه ..."[1]

3. صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري في حالة الغلق الإداري:

يتدخل قاضي الاستعجال الإداري ابتداءا من أجل وقف القرار المتضمن الغلق الإداري لا سيما إذا تبين له من ظاهر القرار الإداري المطعون فيه، بأنه صدر مخالفا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ليقوم قاضي الموضوع لاحقا بتفحص مدى مشروعيته، وقد استقر موقف القضاء على اعتبار القرار الإداري المتضمن الغلق خارج ما يسمح به القانون هو قرار مشوب بعيب تجاوز السلطة يستوجب إبطاله.

لكن في هذه الحالة أي حالة الغلق الإداري وإذا ما توفرت ضوابط اختصاص قاضي الاستعجال الإداري، فهل القاضي أصبح مختصا بحكم النص القانوني بوقف تنفيذ القرار الإداري أم سيبحث مشروعيته من عدمها مثل ما عرضت له الحكومة في أسباب التعديل إذ برزت ذلك بالقول "إن الغلق الإداري عالجته عدة نصوص سمحت للإدارة باستعمال هذا الاجراء الذي يتميز تطبيقه أحيانا بنوع من التعسف، ولأجل معرفة مدى مشروعيته يقترح اخضاع هذا الاجراء لرقابة القضاء الإداري الاستعجالي على غرار حالتي التعدي والاستيلاء المنصوص عليهما في م 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، ومثل هذا التعديل سيرفع أي لبس ويجعل القضاء الإداري الاستعجالي مختصا لأن يأمر بإيقاف تنفيذ

[1]: محمد صحراوي، وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص65.

الغلق الإداري إذا ما تبين له أن هذا الغلق قد تم تعسفيا أو تم خلافا للأوضاع والشروط التي ينص عليها التشريع المعمول به".[1]

الفرع الثالث: وقف تنفيذ القرار الإداري في الحالات الأخرى.

بصفة عامة فأنه يجوز للمحكمة الإدارية أن تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري كلما توفرت شروط وقف التنفيذ، وكانت دعوى الموضوع منشورة (أي دعوى الإلغاء)، ونصت على فكرة وقف تنفيذ القرارات الإدارية على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة، المتمثلة في نفاذ القرار الإداري المادة 1/833 ق.إ.م.إ.

وعلى الرغم من أن النص هنا على وقف تنفيذ القرارات الإدارية وارد ضمن أحكام قضاء الموضوع وليس أحكام قضاء الاستعجال، فإن الدكتور مسعود شيهوب يعتقد بأن دعوى وقف التنفيذ ينبغي أن تكون استعجالية، لأن المادة 835 ق.إ.م.إ نصت صراحة على وجوب التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة ويتم تقليص الآجال.

كما نصت المادة 836 ق.إ.م.إ على أن الفصل في وقف التنفيذ يكون بأمر مسبب.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 834 على أن تكون دعوى وقف التنفيذ متزامنة مع دعوى الموضوع وهذه جميعها خصائص القضاء الاستعجالي[2].

وكذلك ينص ق.إ.م.إ على حالة أخرى لوقف التنفيذ وهي الحالة التي يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض دعوى إلغاء قرار إداري، فأنه في هذه الحالة يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ، بطلب من المستأنف، بشروط وقف التنفيذ التي نعرضها لاحقا وبطبيعة الحال فإن طلب وقف التنفيذ هنا يجب أن يتم بعريضة مستقلة، ولكن بالموازاة مع عريضة الاستئناف، فالمبدأ العام أن طلب العريضة يتم بموجب عريضة مستقلة حسب نص المادة 834 ق.إ.م.إ.[3]

[1]: بوعلام أوقارت، مرجع سبق ذكره، ص84.

[2]: صالح شرفي، مرجع سبق ذكره، ص11.

[3]: محمد الهادي سفير، مرجع سبق ذكره، ص50.

المطلب الثاني: القرارات الإدارية التي لا يجوز وقف تنفيذها.

هناك القرارات الإدارية المنعدمة، والقرارات الإدارية السلبية التي –كقاعدة عامة–لا يجوز وقف تنفيذها، كما سنبين ذلك في الفرعين أدناه.

الفرع الأول: القرارات الإدارية المنعدمة.

إذا صدر قرار مخالف للقانون، أو به عيب في الشكل، أو عدم الاختصاص أو التعسف في استعمال السلطة، فإن هذا القرار يكون باطلا، ويجوز الطعن فيه خلال المدة التي نص عليها القانون، بحيث إذا انقضت تلك المواعيد تحصن القرار واستقر المركز المترتب عنه، لا بدعوى مباشرة بطلب إلغائه ولا بصفة غير مباشرة في طلب يتعرض لنتائجه غير أنه، من ناحية أخرى يعترف الفقه والقضاء بأنه متى بلغ العيب مبلغا معينا من الجسامة، فإن القرار لا يكون باطلا فحسب، ولا تستقر آثاره بعد فوات مواعيد الطعن والسحب، بل يكون منعدما، أي كأنه لم يوجد أصلا، فلا يبني عليه مركز قانوني مهما طال الوقت، ويجوز التعرض لما ينسب إليه من آثار، سواء بدعوى أصلية بإعلان بطلانه، أو بصفة تبعية أثناء توجيه طلبات تتعارض مع قيام هذا العمل، فلا يعتصم هذا العمل ولا تستقر نتائجه بانقضاء الزمن.[1]

والقرارات الإدارية المنعدمة ليست هي مجرد صدور القرار الإداري، مخالفا لقواعد الاختصاص أو الشكل، وإنما هي أعنف من هذا أو أمعن من الخروج على القانون، وهي أعمال تجريها السلطة الإدارية في مسائل، لا تدخل في وظيفتها أصلا، وبعيدة كل البعد عن وظيفتها، وتعتبر في هذه الحالة أعمال شخصية من الموظف، الذي قام بها، غير متعلقة بموضوع إداري، فالقرار الذي يصدر من موظف ليست له سلطة إصدار قرارات إدارية إطلاقا هو قرار إداري منعدم.

إن القرار الإداري المنعدم، على النحو الذي يجرده من صفته القانونية، لا يتطلب لوقف تنفيذه توافر الشروط القانونية لوقت تنفيذ القرارات الإدارية الصحيحة أو المعيبة.[2]

[1]: صالح شرفي، مرجع سبق ذكره، ص12.

[2]: صالح شرفي، المرجع نفسه، ص12.

الفرع الثاني: القرارات الإدارية السلبية.

اعتبر المشرع المصري، أن صمت الادارة لمدة معينة دون رد صريح، كان يجب إعلانه بمثابة قرار إداري سلبي من جانبها، يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة المختصة. وقد نص القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة في المادة 10 منه "يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح "فإذا طعن في القرار الإداري السلبي بالإلغاء أمام المحكمة المختصة، فلا يجوز للطاعن أن يطلب وقف تنفيذ هذا القرار، الذي امتنعت الإدارة بواسطته الاستجابة إلى طلبه.

وإن إعطاء الحق للطاعن بالإلغاء، وصدور الحكم بوقف التنفيذ، يعني أن القضاء قد أمر الجهة الإدارية المختصة أن تقوم بشيء محدد، ويكون بالتالي قد حل محلها، ولكن موقف القضاء يختلف عن ذلك حيث قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن إعطاء المدعية شهادة بأنهاء مدة خدمتها، وما يترتب عن ذلك من آثار، استنادا إلى إن امتناع الجهة الإدارية عن منح المدعية شهادة بأنهاء خدمتها، يمثل عقبة قانونية تحول دون سفرها إلى خارج البلاد، فضلا عن امتناع إعطائها شهادة بمدة خدمتها وحالتها الوظيفية ينعكس على عملها الجديد وينطوي على محاربة لها في الرزق.[1]

أما المحكمة الإدارية العليا، قضت بأن وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن اعتبار خدمة المهندس المكلف منتهية قبل انتهاء مدة التكليف، غير مقبول لأن هذا القرار يعتبر من القرارات التي لا يقبل وقف تنفيذها[2].

أما في فرنسا، مبدئيا لا يمكن للقاضي الإداري الأمر بوقف تنفيذ القرار المحال إليه، إلا إذا كان ذلك القرار تنفيذيا وليس له سلطة الأمر بوقف تنفيذ قرارات الرفض، إلاّ في الحالات التي يترتب فيها عن الإبقاء على تلك القرارات تعديل في الوضعية القانونية، أو الواقعية التي كانت موجودة سابقا، وهذا من خلال القرار الصادر عن مجلس الدولة في 23 جانفي 1970 (وزير الدولة المكلف بالشؤون الاجتماعية ضد أموروس)، ويشترط أن تكون تلك الوضعية شرعية (مجلس الدولة 25 ماي 1988)[3].

---

[1]: عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سبق ذكره، ص67.

[2]: عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص69.

[3]: صالح شرفي، مرجع سبق ذكره، ص13.

خلاصـــة:

لقد خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لتنفيذ القرار الإداري، لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول تناولنا نفاذ القرار الإداري ووقفه وبينا فيه مفهوم القرار الإداري محل وقف التنفيذ كون القرار الإداري صادر عن الإدارة، وتتمتع هذه الأخيرة بامتياز السلطة العامة في اصدار قراراتها، والذي يحدث أثار قانونية مع تبيان نطاق القابلية للتنفيذ، معنى أن القرار الإداري إذا اكتملت مقوماته القانونية، فقوته التنفيذية تتلازم مع صدوره أثرا لقرينة المشروعية التي يتمتع بها.

وبينا القاعدة العامة في مجال القرارات الإدارية هو نفاذها وترتيبها لآثارها القانونية منذ صدورها، وأن الطعن فيها بالإلغاء لا يوقف تنفيذها، ونظرا للطابع البطيء وطول الإجراءات بين مرحلة صدور القرار الإداري والحكم في دعوى الإلغاء أجاز المشرع رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، الذي يعتبر اجراء أولياء استثنائيا، يتخذه القاضي الإداري لسد العيب المترتب عن مبدأ الأثر الغير موقف للطعن بالإلغاء.

وتناولنا في المبحث الثاني صور وقف تنفيذ القرار الإداري. والتي تناولنا فيها شقين:

الشق الأول، القرارات التي يجوز وقف تنفيذها بحيث يجب أن تكون نهائية، وإذا شكلت هذه القرارات الإدارية تعديا أو استيلاءا أو غلقا إداريا حتى ولو لم يكن هناك قرار اداري سابق وهذا طبقا لنص المادة 921 من ق.إ.م.إ، أو في حالة وجود قرار إداري موضوع طلب الغاء كلي أو جزئي لطبقا لنص المادة 919 ق.إ.م.إ، أو في حالات أخرى نصت عليها المادة 1/833 ق.إ.م.إ، **والشق الثاني** تناولنا فيه القرارات التي لا يجوز وقف تنفيذها كقاعدة عامة، هناك قرارات إدارية منعدمة وقرارات إدارية سلبية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

تعتبر دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أهم الدعاوى التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من القرارات الإدارية الغير مشروعة.

وإن اضفاء الطابع الاستعجالي على هذه الدعوى يعني الاعتراف للقاضي الإداري الاستعجالي بسلطة التدخل السريع بمجرد قيام حالة الاستعجال، وبواسطة اجراءات مستعجلة لوضع حد لنشاط الادارة الذي قد يظهر من مجرد العرض السطحي للملف أنه غير مشروع[1]، وذلك بوقف آثاره التنفيذية بصفة سريعة إلى غاية الفصل في مدى مشروعيته المعروضة على قاضي الموضوع.

ولتجنب الاضرار الناجمة عن تنفيذ القرار المطعون فيه، أجاز قانون الاجراءات المدنية والادارية للمدعي أن يطلب وقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء.

وتعتبر امتياز الاسبقية الذي تتمتع به الادارة مبدأ أساسي في القانون العام، مقتضاه أن تكون القرارات الإدارية نافذة بذاتها، وبمجرد صدورها، وقد نص المشرع الجزائري على هذه القاعدة في المادة 833 من ق.ا.م.إ[2] بالنسبة للمحاكم الإدارية والمادة 910 من نفس القانون بالنسبة لمجلس الدولة[3].

وقد وضع المشرع الجزائري الاحكام العامة لوقف التنفيذ ضمن دعوى الموضوع مع النص على الفصل فيها بإجراءات سريعة وبصفة استعجالية، وفي جهة أخرى نص على تطبيقات وصور وقف التنفيذ في مجال الدعوى الاستعجالية.

ولذلك سنتطرق في المبحث الأول لشروط قبول دعوى وقف تنفيذ القرار الاداري، وفي المبحث الثاني إلى: الحكم في دعوى وقف التنفيذ.

---

[1]: محمد الامين بوسيقة، الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية ودور المشرع الجزائري في تفعيلها، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول حق التقاضي في المادة الإدارية في ضوء ق إ م إ، كلية الحقوق والعلوم السياسية البويرة، الجزائر، يوم دراسي 29 ماي 2014، ص 01.

[2]: القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3]: عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية ضد الادارة العامة، دار هومة الجزائر، 2010 ص 262.

المبحث الأول: شروط وقف تنفيذ القرار الاداري.

لقد أدى الارتباط الوثيق القائم في دعوى الإلغاء وطلب وقف التنفيذ[1] إلى التأثير بصورة ملحوظة في شروط تقديم وقبول طلب وقف التنفيذ.

هذا ولم تكن شروط الوقف في مبدأ الأمر من نشأة المشرع وانما كانت من صنع القضاء[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري اشار إلى هذه الدعوى بإسهاب مقارنة مع قانون الاجراءات المدنية القديم[3] وقسمها إلى قسمان:

1- دعوى وقف التنفيذ بناءا على أمر من قاضي الموضوع.
2- دعوى وقف التنفيذ بناءا على أمر من قاضي الاستعجال.

وتتمثل شروط دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية في شروط شكلية لازمة لارتباط طلب الوقف بطلب الإلغاء سنتطرق لها في المطلب الأول، وشروط موضوعية تترجم دواعي الواقع والقانون التي أعطت لنظام الوقف مبرر وجوده والتي نحاول تفصيلها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لوقف تنفيذ القرار الاداري.

إلى جانب الشروط الشكلية العامة الواجب توافرها في كل دعوى مرفوعة أمام القضاء هناك شروط شكلية خاصة.

ويرتبط طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية بطلب الإلغاء وجودا وعدما كأصل عام. إذ لا يقبل دعوى وقف التنفيذ مالم[4] يكن متزامنا مع دعوى في الموضوع.

واستثناءا على هذه القاعدة يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ في حالة التظلم الإداري وفقا للمادة 830 ق إ م إ.

---

[1]: نجوى محمد مصطفى احمد، وقف تنفيذ القرار الاداري، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2018 ص 212.

[2]: Gerard Deboul, nouvelles remarques sur la création du droit par le juge administratif dans l'ordre juridique français, 2002, p 1363.

[3]: أمال يعيش تمام، مرجع سبق ذكره، ص 320.

[4]: تنص المادة 2/834 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية" لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الاداري مالم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المكرر إلى في المادة 830 أعلاه"

إذ يجب على المدعي أن يرفق عريضة دعواه بما يثبت إما قيد دعوى أمام جهات الموضوع أو ايداع التظلم ويشترط تقديم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة.

الفرع الأول: وجوب رفع دعوى الإلغاء

حتى تقبل دعوى وقف تنفيذ قرار إداري يجب أن تسبقه دعوى في الموضوع مفادها طلب إلغاء القرار الإداري محل دعوى وقف التنفيذ، وعلى المدعي اثبات ذلك حتى يتأكد القاضي أن هناك دعوى منشورة أمام الجهات القضائية موضوعها إلغاء القرار الاداري[1].

ويشمل هذا الشرط كل حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، لأنه شرط يشمل كل من حال وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع، وحالتي طلب وقف التنفيذ استعجاليا والمتمثلتين في حالة الاستعجال الفوري وفقا للمادة 919 ق.إ.م.إ.

ووقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الاستعجال القصوى إذا ما شكل القرار تعديا أو استيلاء أو غلقا اداريا وفقا لنص المادة 921 ق.إ.م.إ.

وفي حالة طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع كرس المشرع الجزائري هذا الشرط[2] لي موجب نص المادة 834/ 2 ق إ م إ التي تنص على «... لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الاداري، مالم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع..." أما في حالة طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال وفقا للمادتين 919، 921 من ق ا م إ فقد نصت المادة 926 ق.إ.م.إ على أنه " يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع"

ويجب أن تكون الدعوى مستوفية لجميع شروطها الشكلية وخاصة:

شرط التظلم الاداري:

وهو ما نصت عليه المادة 380 ق إ.م.إ وهي تخص حالة رفع دعوى وقف التنفيذ أمام قضاء الموضوع سواء كان ذلك أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة دون تعلقها بحالة وقف التنفيذ أمام

[1]: عمار بوضياف، مرجع سابق ذكره، ص 212.

[2]: أمال يعيش تمام، مرجع سبق ذكره، ص 322.

القاضي الاستعجالي، إذ يشترط فيها إرفاق عريضة طلب وقف التنفيذ بنسخة من عريضة دعوى الموضوع وذلك حسب نص المادة 926 ق إ.م.إ المشار إليها أعلاه.

وتتضمن هذه الحالة تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار ثم التوجه بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري إلى القاضي المختص مرفقا بما يثبت تقديم التظلم وقد نصت المادة 830 من ق.إ.م.إ الموضوع التظلم على النحو الآتي: " يجوز للشخص المعنى بالقرار الاداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 ق.إ.م.إ أعلاه.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

في حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2) لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل الشهرين(2) المشار اليه في الفقرة اعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان اجل الشهرين(2) من تاريخ تبليغ الرفض، يثبت ايداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة".

لقد أراد المشرع تكريس التوجه السائد عملا بأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية الذي لم يعد يأخذ بالتظلم كشرط لقبول الدعوى أمام الحاكم الادارية، إذ أصبح التظلم اختياريا للشخص المعني وله الخيار بين تقديم التظلم في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 ق.إ.م.إ[1]" وإما مباشرة دعواه دون تقديم أي تظلم باستثناء الحالات المحددة بموجب نصوص خاصة.

فالقاعدة العامة هي عدم لزوم التظلم في المنازعات الإدارية وذلك لتخفيف العبء [2]على المتقاضين وتبسيط إجراءات الدعوى الإدارية التي يشكل التظلم أحد مظاهر تعيقها على النحو السائد.

وبالرغم من أن المشرع قد فصل في مسألة التظلم واستبعد اشتراطه في مجال الدعوى كأصل عـام، غـير أنـه أبقـى علـى الشـرط قائـما بـالنسبة لبعض القضايا عملا بالنصوص الخاصة التي تفرض

[1]: تنص المادة 829 ق.إ.م.إ "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر(4)، تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الاداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الاداري الجماعي التنظيمي".

[2]: مسعود شيهوب، مرجع سبق ذكره ص 295.

اللجوء إلى التظلم قبل رفع الدعوى أو على سبيل المثال قانون الاجراءات الجبائية[1].

وقد أجاز المشرع الجزائري للمتظلم ضد القرار الإداري أن يلجأ إلى قاضي الموضوع بطلب وقف تنفيذ هذا القرار محل التظلم وذلك استثناءا على قاعدة اقتران طلب وقف التنفيذ بدعوى الموضوع طبقا لنص المادة 834 ق.إ.م.إ والذي جاء مسايرا لموقف مجلس الدولة الذي يسمح بوقف تنفيذ القرار الإداري في حالة تقديم التظلم، إذ في قرار له رقم 13772 بتاريخ 2002/02/18 أمر بوقف تنفيذ قرار إداري إلى حين الفصل في مدى شرعية القرار الإداري بعد رفع دعوى البطلان أمام مجلس الدولة، وفي حالة عدم رفعها في الآجال المحددة بالمادتين 278،280 ق.إ.م.إ[2] فعليه الأمر الاستعجالي الذي أمر بوقف التنفيذ سقط بقوة القانون، كما أمر بتنفيذ الأمر بموجب مسودته وقبل تسجيله، وتبعا لذلك اعتبر مجلس الدولة رفع التظلم ضد القرار الإداري يسمح مباشرة للمدعي أن يرفع دعوى وقف التنفيذ[3] دون انتظار رد الادارة عليه ودون رفع دعوى للإبطال وقد سبب قراره كمايلي:" من المستقر عليه قضاءا أن رفع التظلم المسبق المنصوص عليه في المادة 275 ق.ا.م.ا ضد قرار إداري يسمح لصاحبه برفع طلب وقف تنفيذه، مما يتعين القول أن الطلب الحالي استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا..."

الفرع الثاني: ارتباط الطلب بدعوى مستقلة

نصت المادة 01/834 من القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية على تقديم طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة مع اشتراط أن تكون متزامنة مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم الإداري حسب نص المادة 830 المذكورة سالفا، عندما نكون بصدد وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع.

كما يجب أن تقدم طلبات وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال الإداري بعريضة مستقلة، ومرفقة بنسخة من عريضة بدعوى الموضوع، وذلك حسب نص المادة 926 ق.إ.م.إ[4]، وهو ما كان معمول به

---

[1]: بوعلام أوقارت، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[2]: القانون رقم 05/01 المؤرخ في 2001/05/22 المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية، جريدة رسمية العدد 29، لسنة 2001.

[3]: عبد العزيز نويري، المنازعة الإدارية في الجزائر (تطورها-وخصائصها-دراسة تطبيقية) الجزء الأول، مجلة مجلس الدولة، عدد 08 لسنة 2008، ص 78.

[4]: شفيقة بن كسيرة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 18 جوان 2014، جامعة سطيف 2، الجزائر، ص 358.

في فرنسا، حيث أن عبارة عريضة مستقلة اشترطت فقط أمام المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف ولم تشترط أمام مجلس الدولة، واعتبره هذا الأخير شرطا جوازيا لا يرتب البطلان.

غير أنه بالنظر إلى قانون رقم 2000-597 المؤرخ في 30 جوان 2000 الخاص بالقضاء المستعجل في الأمور الإدارية والمدمج في قانون العدالة الإدارية الفرنسية، تنص المادة المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية L521-1 بنصها:

"عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوعا لدعوى إلغاء أو تعديل يجوز لقاضي الاستعجال، بناءا على طلب، أن يأمر بوقف التنفيذ..." كما نصت المادة L521-3 على: " في حالات الاستعجال وبعريضة بسيطة تكون مقبولة حتى في غياب قرار إداري يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بكافة الإجراءات الضرورية دون اعتراض تنفيذ قرار إداري"[1].

ويرى جانب من الفقه أن استقلال الدعويين يفيد لفت نظر القاضي إلى وجود طلب وقت التنفيذ، ويسهل تحضير دعواه، كما يتفق وكون تسبيب طلب الوقف لا يقتصر على بيان اوجه عدم المشروعية في القرار الإداري محل الطعن، وانما اشتماله على ما يفيد قيام الاستعجال المسوغ للوقف وهو شرط خاص بطلبه[2].

ونتيجة لهذه الاستقلالية، فطلب الوقف يمكن أن يقدم لاحقا لطلب الإلغاء، فيتصور في هذه الحالة اختلاف ميعاد تقديمهما، وهنا يختلف الوضع باختلاف الفروض.

- إذا لم يقدم طلب اصلا في الميعاد كان غير مقبول، وبالطبع لن يقبل طلب وقف التنفيذ لأنه لا أصل يستند اليه في هذه الحالة، وسيكون القرار محصنا ولا مجال لوقف تنفيذه لعدم رفع دعوى الإلغاء.
- إذا قدم طلب الإلغاء في الميعاد المقرر، فيمكن طلب الوقف في أي وقت بعد ذلك، حتى بعد فوات الميعاد وإلى ما قبل الفصل في الدعوى الاصلية، وذلك لعدم النص على ميعاد خاص لتقديم طلب الوقف وعدم وجود نص محدد لميعاد تقديم طلب الوقف جعل القضاء الفرنسي يذهب بعيدا في تحديد الأجل الذي يمكن تقديم هذا الطلب خلاله، فلم تقتصر فرصة تقديمه على فترة سريان الدعوى الاصلية أمام محكمة اول درجة فقط، وإنما سمح بتقديمه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بمناسبة نظرها في

[1] Code administratif. 34 éd. Dalloz.2011.p493.

[2]: محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سبق ذكره، ص 266.

طعن مقام ضد حكم أول درجة برفض دعوى الإلغاء، فيعني ذلك استمرار القرار المطعون فيه في انتاج آثاره.

بل غياب تحديد مثل هذا الأجل من ناحية، ومذهب القضاء الموسع لنتائج الطابع المؤقت لحكم وقف التنفيذ.

بظروف الفصل فيه، قد سمح بإجازة تقديم طلب جديد للوقف لموضوع طلب سابق له بصدور حكم برفضه ليقدر بدوره وفق ظروف الفصل فيه، حتى وإن لم يتم استئناف حكم الرفض السابق في الميعاد.

ولاستمرار اتصال طلب الوقف بطلب الإلغاء الأصلي، ليس بوجوب تقديم هذا الأخير في الميعاد، وإنما يجب أن لا يتضمن طلب الوقف في مثل هذه الحالات أسبابا جديدة لم يتضمنها طلب الإلغاء أمام اول درجة.

ويرجع التفسير لقواعد المواعيد وتوابعها من الناحية القانونية إلى تفرع طلب الوقف عن طلب الإلغاء الذي يجب أن تكون مواعيد تقديمه كطلب أصلي هي وحدها المعمول بها، ومن ناحية اخرى لاعتبارات علمية ترجع أساسا إلى فائدة الوقف بالنسبة لصاحب المصلحة التي قد لا تظهر الا بعد تقديم طلب الإلغاء[1].

وإذا كان كل من القانونين الجزائري والفرنسي قد استقر على ضرورة تقديم وقف تنفيذ القرار الإداري في عريضة مستقلة عن عريضة دعوى الموضوع، فالأمر يختلف بالنسبة للقانون المصري، الذي ينص صراحة على وجوب تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في صحيفة دعوى الإلغاء[2] وليس في صحيفة مستقلة واستلزمت ذلك المادة 1/49.

من قانون مجلس الدولة، ونصت على جواز القضاء بوقف التنفيذ إذ طلب ذلك في صحيفة الدعوى (اي دعوى الإلغاء) بمعنى اقتران الطلبات في صحيفة واحدة، ولا يجوز ولا يقبل طلب وقف التنفيذ بصحيفة مستقلة، لكن هذا التوجه لقي العديد من الانتقادات من فقهاء القانون المصري[3] من بينهم

[1]: محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سبق ذكره، ص 270.

[2]: عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 88.

[3]: عبد القادر غيتاوي، مرجع سبق ذكره، ص 95.

الدكتور سليمان الطماوي والذي نوه بأنه لا يتصور أن يسبق دعوى وقف التنفيذ رفع دعوى الإلغاء، لاشتقاق الأولى من الأخيرة وتفرعه عنها، فعلى العكس من ذلك إذا كانت دواعي وقف التنفيذ قد طرأت بعد تقديم طلب الإلغاء فليس هناك ما يمنع شكلا من قبول طلب الوقف مستقلا.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري.

إن طبيعة وقف تنفيذ القرارات الادارية، هي التي كانت من وراء وضع المشرع شروط موضوعية وتترجم هذه الشروط التي اقتضت الخروج بنظام الوقف عن الاصل العام، المتمثل في الاثر الغير الموقف للطعن ضد القرار الإداري وأعطت لهذا الاستثناء مبرر وجوده.

ووقف تنفيذ القرارات الإدارية قضائيا، إما أن تأمر به الجهة القضائية المنعقد اختصاصها للفصل في دعوى الموضوع وهي إما أن تكون المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة وفقا لنص المادة 833 ق.إ.م.إ.

وإما أن يأمر به قاضي الاستعجال في حالتي الاستعجال الفوري وفقا لنص المادة 919 ق.إ.م.إ. وحالة الاستعجال القصوى[1] حسب نص المادة 921 ق.إ.م.إ وذلك على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع.

نصت عليها المواد 833 إلى 837 من القانون 09/08، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية بالنسبة لطلبات وقف التنفيذ المقدمة أمام المحكمة الإدارية والمادة 02/283 فيما يخص وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة.

أما الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في هذه الحالة، فيمكن حصرها في شرطان اثنان هما شرط الضرر الصعب تداركه، وشرط جدية الدفوع المثارة بنص المادة 912 " عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل اليه التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه".

والقاضي وحده هو الذي يقدر ما إذا كان تنفيذ القرار يؤدي إلى نتائج يتعذر تداركها من عدمه لكي يأمر بوقف التنفيذ أو يرفض الطلب[2].

---

[1]: فائزة جروني، مرجع سبق ذكره، ص 198.

[2]: عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية وقضائية)، مرجع سبق ذكره، ص 216.

أولا : شرط الضرر الصعب تداركه.

استقر الاجتهاد القضائي[1] على التأكد من أن تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه أن يؤدي إلى ضرر يصعب اصلاحه أو تداركه بمعنى الرجوع بها إلى الحالة الأولى.

ويتحدد نطاق الضرر الذي يصعب تداركه من ناحية امكانية الاصلاح العيني أو عن طريق المقابل المالي أو المادي.

ولقد كرس القضاء الجزائري شرط الضرر الذي يصعب تداركه في عدة قرارات، ففي قرار تحت رقم 45 الصادر بتاريخ 2001/03/28 والذي جاء في منطوقه " ثابت مما سبق أن القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ لم يصدر عن الجهة الإدارية المختصة وهي وزارة الداخلية، كما لم يبلغ للمدعي ومن ثم يحتمل إبطاله ويجعل دفوع المدعي جدية، مما يتعين قبولها والطلب معا، علما أن تنفيذ القرار قد يسبب اضرارا لا يمكن اصلاحها في حالة ابطال القرار."[2].

ثانيا: الاستناد إلى أسباب جدية

يهدف هذا الشرط إلى إثارة دفوع جدية من قبل الطاعن والتي من شأنها تبرير إلغاء القرار الاداري، ومن ثمة فإن الجدية كأحد الشروط الموضوعية المرتهن بتوافرها القضاء لوقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع.

تعني بذلك ترجيح بطلان القرار المطعون فيه بظاهر الحال، وهذا الشرط من خلق القضاء الإداري إذ أخذ به وجعله شرطا أساسيا للنطق بوقف التنفيذ، ولقد عبر عن ذلك مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2002/04/30 في قضية حمام حضير ضد مديرية الضرائب عنابة.

بقوله:[3]" أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على اوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع.

---

[1]: فائزة جروني، مرجع سبق ذكره، ص 162.

[2]: مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002، ص 224.

[3]: بوعلام أوقارت، مرجع سبق ذكره، ص 69.

فيكون من شأن الوسائل التي يقحمها الطاعن أن تحدث في ذهن القاضي شكوكا بشأن مشروعية القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه. ولذلك يفحص القاضي ذلك ويعاين أن كانت به عيوب، وفي هذه القضية تبين لمجلس الدولة أن الوسائل غير جدية لهذا قضى بعدم تأسيس الطلب.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال.

أولا : شرط الاستعجال

نكون هنا بصدد شرط جوهري نصت عليه المادة 919 من ق.إ.م.إ بقولها: " ... متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك..." ونكون أمام استعجال إذا وجدنا أنفسنا أمام وضعية استثنائية بحيث تتطلب مواجهتها بإجراء أو تدبير سريع وفعال، ونكون أيضا بصدد استعجال كلما تطلب الأمر اتخاذ تدبير سريع بغية تفادي حدوث وضعية ضارة، أو قصد الحفاظ على وضعية على وشك الاندثار سواء كانت تلك الوضعية مادية مثل بناية على وشك السقوط، أو قانونية مثل طلب توقيف قرار إداري بالطرد من التراب الوطني لأجنبي[1].

فالمشرع الجزائري أكد على ضرورة توافر الاستعجال دون أن يحدد مضمونا له، أو الحالات التي يمكن أن يتوافر فيها. وذلك حتى يكون القاضي مرنا إلى حد كبير في توافره[2]. وكان أيضا هو نهج المشرع الفرنسي، عن إدراجه إجراء وقف التنفيذ تحت قضاء الأمور الإدارية الاستعجالية، بموجب المادة L 521-1/1 والتي تقابل المادة 1/919 السالف ذكرها تعيين شرط الاستعجال دون التطرق إلى تعريفه.

ويرى الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط أنه أريد باستعمال عموم تعبير "الاستعجال" إضفاء مرونة أكبر على تطبيق اول الشروط الموضوعية، لإيقاف تنفيذ القرار الاداري، وذلك بالتحقق في مضمونه[3].

والتوسع في مشتملاته في إطار الفلسفة العامة التي وجهت تغيير نظام الوقف التقليدي، وهي تبسيط اجراءاته وشروطه لفائدة المتقاضين، ولكن في جوهر الشيء، لن يتصور بطبيعة الحال أن المستعمل المبرر للوقف خال من عنصر الضرر والذي يمثل في نفس الوقت شرط المحكمة في طلبه.

---

[1]: لحسن بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 122.

[2]: محمد عبد اللطيف محمد، قانون القضاء الاداري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 364.

[3]: محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سبق ذكره، ص 481.

أما بالنسبة للوضع في الجزائر فإن المشرع استعمل كلا التعبيرين، ويعود السبب لبقائه محافظا على وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام جهة قضاء الموضوع، والذي يماثل نظام الوقف التقليدي بفرنسا، ومن ثمة استخدامه لتعبير الضرر لكن بـ" إحداث عواقب يصعب تداركها".

ولا شك أن هذا الوضع من الناحية العملية سيؤدي إلى تناقض الأحكام خاصة بالنسبة لوقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع، ووقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال المرتبط بدعوى الإلغاء في حالة الاستعجال الفوري هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى سيجد المتقاضين صعوبة في تحديد أي الجهات القضائية المختصة بوقف تنفيذ القرارات الادارية. خاصة مع وجود وقف التنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء لعدم تحديد المشرع المقصود من العواقب التي يصعب تداركها.[1]

ولإزالة هذا اللبس ينبغي منا التطرق إلى مفهوم الاستعجال، وتقديره من خلال مايلي:

1- مفهوم الاستعجال:

قدم القضاء بعض تعريفات الاستعجال نذكر: ما جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية بتاريخ 18 افريل 1964 مايلي: " يتعين على القضاء الإداري ألا يوقف تنفيذ قرار إداري إلا عند قيام ركن الاستعجال، بمعنى أن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه لإلغاء نتائج يتعذر تداركها، كأن يكون من شأن تنفيذ القرار حرمان الطالب من فرصة أداء الامتحان لو كان له حق فيه.

مما يتعذر معه تدارك النتيجة التي تترتب على ذلك، كما لو صدر قرار بهدم منزل أثري أو بمنع مريض من السفر إلى الخارج للعلاج، ففي مثل هذه الحالات يكون ركن الاستعجال قائما"[2].

وهو ما سارت عليه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، بأن اعتبرت الاستعجال يتوفر إذا ما حدث ضرر يصعب إصلاحه[3].

وقد قضى مجلس الدولة في قرار رقم 067980 المؤرخ في 2011/07/20 في مدى جدية وقف التنفيذ، حيث أنه تبين من دراسة اوراق الملف أن المستأنف مارس اجراء اعتراض الغير الخارج عن

---

[1]: شهرزاد قوسطو، مدى امكانية توجيه القاضي الاداري لأوامر الإدارة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010، ص 60.

[2]: حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الادارية، (دراسة تطبيقية، مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، مدار الشعب)، القاهرة، مصر، 1981، ص 121.

[3]: عمر حمدي باشا، مبادئ الاجتهاد القضائي في الاجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 74.

الخصومة ضد القرار الصادر في 03 مارس 2010 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة والقاضي ببطلان اجراءات اشهار عقد التنازل المؤرخ في 2006/08/06 تحت رقم 76 حجم 1435 والذي اكتسب بموجبه عقارا باعته له المستأنف عليها بواسطة زوجها النائب عنها بناءا على وكالة توثيقية.

حيث أن دفعه الرامي إلى أن القرار المطلوب وقف تنفيذه مس بحقوق فيما أبطل اجراءات اشهار عقد البيع المبرم بينه وبين المستأنف عليها رغم سلامتها ومطابقتها للقانون والمدعم بمستندات رسمية وبالتصريحات المدونة في كتابات مثل مديرية المحافظة العقارية بباتنة المقدمة على حد السواء في الخصومة التي صدر فيها القرار المطلوب وقف تنفيذه، وفي الدعوى الصادرة بشأنها القرار موضوع الاستئناف، يبدو مؤسس.

وحيث أن الوضع المتواجد فيه المستأنف منشئ لمنازعة جدية من شأنها تبرير حالة الضرورة التي تتطلب اتخاذ الإجراء التحفظي الملتمس.

حيث أنه يستنتج عن كل ما سبق ذكره أن الطلب الحالي جاء مبرر ومستوفي لشروط الاستعجال[1].

ولذا يتعين الأمر" بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه من أجل الحفاظ على المصالح المهددة، وتفادي ما قد يطرأ من تصرفات على العين موضوع النزاع في حالة تنفيذ هذا القرار قبل الفصل في دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة التي رفعها المستأنف".

ولقد قدم بعض الاساتذة تعريفات، نذكر منها: الاستاذ رشيد خلوفي:[2] " في هذا الإطار تعتبر خطورة أو جسامة الضرر الذي قد يحدث عن تنفيذ عمل اداري، المطلوب ايقافه أو البحث عن تفاديه، يشكل إحدى عناصر الاستعجال، كما أن مباشرة وقوع الضرر يمكن أن يشكل العنصر الثاني لمسألة الاستعجال".

وبالمقابل نجد الاستاذ مسعود شيهوب:" مبدئيا يمكن أن نقول أن حالة الاستعجال تقوم بمجرد وجود وضعية يخشى أن تصبح غير قابلة للإصلاح، كما هو الحال في زوال أو تغير الوقائع التي تسبب

[1]: مجلة مجلس الدولة، العدد 10، سنة 2012، ص158-159.

[2]: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق السلبية، كل النزاعات الادارية)، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013، ص 166.

الضرر (تسرب المياه مثلا) وكما هو الحال في حالة البضائع القابلة للتلف المحجوزة بمصلحة الجمارك...الخ"[1].

ولا يمكن وضع تعريف شامل ومانع لشرط الاستعجال، وعلى القاضي الاسترشاد بالتطبيقات القضائية وكذا باستنباط مدى توافر ذلك الشرط من وقائع كل نازلة معروضة أمامه ومن الوسائل الإقناعية المقدمة[2] من قبل المدعى بعد موازنتها مع دفوع الخصم، وتوجد التطبيقات القضائية التالية:

- اعتبارا من أن لها ميزة الاستعجال الذي من طبيعته تبرير توقيف قرار إداري من طرف قاضي الاستعجالات، الطلبات المتعلقة بالتدابير التي يشكل تنفيذها مساسا خطيرا ومباشرا لمصلحة عامة، أو بوضعية العارض، أو بالمصالح التي يريد الدفاع عنها.
- اعتبارا من أنه بموجب مقرر صادر عن وزير الاقتصاد بتاريخ 30 اوت 2006 والذي رخص بمقتضاه لشركتي مجموعة كنال بليس canal plus، فيفانديايي انيفرسال–universal vivendi بتجميع نشاطات التلفزة مجموعة الاجر tps وبموجب مقرر في 20 سبتمبر 2011 قررت سلطة المنافسة سحب ذلك. الترخيص استنادا على المادة 430–8 من القسم التشريعي لقانون التجارة.

ونطقت بعقوبة مالية قدرها ثلاثون مليون اورو، وقد قام العارضون بتبليغ جديد للعملية المركزة، واصدرت سلطة المنافسة ترخيصا جديدا بتاريخ 23 جويلية 2012 وضمنته اوامر جديدة والعارضون يطلبون وقف تنفيذ المقرر المؤرخ 2011/09/20 بمراعاة الميعاد المنقضي منذ تاريخ المقرر المتنازع فيه وبالنظر إلى محله وكذا الآثار الناتجة عنه، وإلى وجود طلب وقف التنفيذ المقدم من قبل العارضين على أساس المادة 521–1 من القسم التشريعي لقانون القضاء الإداري في مواجهة مقرر 23 جويلية 2012، فإن الظرف المتمسك به والذي بموجبه منح الترخيص للعارضين من طبيعته أن يلحق بمصالحهم وكذا بمصالح القطاع مساسا خطيرا ومباشرا ليس من طبيعته أن يخلق وضعية استعجال.

ويستنتج مما سبق بأنه لا يوجد لأي استعجال ملازم لوقف تنفيذ المقرر المنتقد، وان العريضة المقدمة من طرف الشركتين بهدف وقف التنفيذ من غير الممكن قبولها[3].

---

[1]: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الادارية، (نظرية الاختصاص)، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 136.

[2]: لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في الإستعجالات الادارية، مرجع سبق ذكره، ص 125.

[3]: لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الادارية، مرجع سبق ذكره، ص 126.

- اعتبارا من كون الاستعجال يبرر وقف تنفيذ قرار إداري عندما يمس ذلك التنفيذ بصفة خطيرة ومباشرة بكفالة لمصلحة عمومية، أو بوضعية العارضة، أو بالمصالح التي تريد الدفاع عنها. اعتبارا من كونه من صلاحيات قاضي الاستعجال أن يفحص بصفة واقعية مع الوضع في الحسبان للأدلة المقدمة من طرف العارضة، ما إذا كان من طبيعة آثار القرار الإداري المنازع فيه، ابراز الاستعجال يبرر وقف تنفيذ القرار الإداري، ودون انتظار صدور حكم في الموضوع، اعتبارا من كون العارضة ولتبرير وجود وضعية استعجالية اثبتت بأن من آثار القرار الإداري المخاصم عرقلة نشاطها كشركة، لما تنفيذ القرار الإداري أعلاه سيؤدي إلى الحجز على حساباتها المصرفية وعلى أموالها العقارية منها والمنقولة وكذا على رأسمالها، وان ذلك سيفسر عن التوقف عن النشاط وإعلان افلاسها...[1]
- اعتبارا من كون عنصر الاستعجال متوفر ويتمثل في أن تنفيذ القرار الإداري من شأنه الاضرار بمصالح المدعي وإلحاق خسارة مالية به لا يمكن تداركها، خاصة وان التدبير مؤقت ..."[2].

وبناءا على ذلك فإن القاضي الاستعجالي الإداري حتى ينظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ينبغي أن يتحقق من قيام حالة الاستعجال باعتباره شرطا أساسيا لانعقاد اختصاصه، بل هو ركن من اركان اختصاصه[3]، لا ينعقد الاختصاص بدونه إلا إذا افترضه المشرع بمقتضى نص صريح إذ لا يكفي لقيامه أن تكون الاضرار التي لحقت بالمدعي متواصلة ويتعذر تداركها، ذلك أن هذه الأخيرة تعد أحد العناصر المكونة له.

ومن ثمة فإن قاضي الإلغاء يختص بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا كانت الأضرار مستتبعة لعواقب يصعب تداركها، أما إذا كانت حالة مستمرة وعلى درجة كافية من الخطورة فأنه يختص بوقف تنفيذها قاضي الاستعجال الاداري.

[1]: أمر استعجالي رقم 1315 بتاريخ 21 اكتوبر 2014، المحكمة الإدارية بجاية، غير منشور.

[2]: امر استعجالي، رقم 1343، المؤرخ في 28 اكتوبر 2014، المحكمة الإدارية بجاية، غير منشور.

[3]: محمد الصالح خراز، طبيعة وقف تنفيذ القرارات الادارية، مجلة دراسات قانونية، العدد 2، سبتمبر 2002، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 35.

2- تقدير الاستعجال:

الاستعجال إما أن يكون مفترضا بمقتضى نص صريح في القانون، وهنا لا مجال للبحث عن توافره أو تقديره. وإما أن يكون الاستعجال واجب الاثبات لانعقاد الاختصاص وهي القاعدة العامة[1].

وعندما لا يتوافر عنصر الاستعجال في طلب وقف التنفيذ يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب ويكون بأمر مسبب، وهو ما نصت عليه المادة 924 من ق.ا.م.إ بقولها:" عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب...."

ويجب على القاضي أن يقدر مدى وجود الاستعجال من عدمه من خلال الجلسة وذلك قبل اختتام التحقيق بالجلسة سواء كان النزاع الاستعجالي مطروحا أمام الدرجة الأولى أو أمام مجلس الدولة، وعلى ذلك إذا كان عنصر الاستعجال متوافر اثناء تقديم العريضة واصبح غير موجود أثناء التحقيق في الجلسة فأنه على القاضي اعتبار ذلك العنصر منعدما[2]، وبالمقابل إذا كان عنصر الاستعجال متوافر اثناء التحقيق وأصبح غير ذلك بعد قفل باب التحقيق، فأنه لا يجوز للقاضي أن يعتبره غير مستوفي لأنه سوف يحكم أنذاك على أساس علمه الشخصي خارج إطار معطيات ملف القضية.

بالنتيجة فأنه يحكم بالتدبير الاستعجالي المطلوب، ولا عيب في ذلك مادام المشرع قد سمح لقاضي الاستعجالات تعديل التدبير المأمور به طبقا للمادة 922 ق.إ.م.إ ولا يوجد قرار لمجلس الدولة في هذه المسألة.

ثانيا: شرط عدم المساس بأصل الحق

يشترط لاختصاص القضاء المستعجل بنظر المسائل المستعجلة طبقا لنص المادة 918 ق.إ.م.إ[3]. شرط أساسي لا يمكن التجاوز عنه وهو عدم المساس بأصل الحق. "... لا ينظر في أصل الحق..." فإذا تناول القاضي موضوع الدعوى وفصل فيه كانت المسألة خارجة عن اختصاصه ومتجاوزا

[1]: محمد الصالح خراز، المرجع نفسه، ص 39.

[2]: لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الادارية، مرجع سبق ذكره، ص 129.

[3]: رؤوف بوسعدية، منى غبولي، شروط رفع دعوى استعجالية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول السلطات الموضوعية للقاضي الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي 2 و3 ديسمبر، 2011، ص 11.

حدود سلطته، أي أنه إذا كان وقف التنفيذ سيؤدي إلى المساس بأصل الحق كان قاضي الاستعجال غير مختص بالأمر بوقف تنفيذ القرار.

أما إذا كان وقف تنفيذ القرار لا يمس حقوق الافراد، وإنما يهدف إلى حمايتها فقط، اعتبر قاضي الاستعجال مختصا، لان الفصل في أصل الحق يبقى من اختصاص قاضي الموضوع، ويعني هذا الشرط أنه يجب أن لا يترتب على الأمر بالإجراء المستعجل مساس بأصل الحق موضوع الدعوى الرئيسية، الذي يجب أن يظل سليما حتى تفصل فيه محكمة الموضوع.

والمراد بأصل الحق هو السبب القانوني[1] الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين، فلا يجوز للقاضي أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير أو التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع.

كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين أو أن يؤسس قضاءه في الطلب الوقتي المطروح أمامه على أسباب تمس أصل الحق أو يأمر باتخاذ اجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير لإثبات أصل الحق، بل يتعين عليه ترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع لأنه صاحب الاختصاص.

وإذا كان ممنوع من التعرض لأصل الحق فلا يمنع من تفحص الموضوع من ظاهر الاوراق والمستندات. ليفصل في الاجراء الوقتي المطلوب منه، واتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية حقوق الطرفين ووضع الحلول التي تستقر معها العلاقة القانونية مؤقتا إلى أن يقول القضاء الموضوعي كلمته.

ثالثا: الوسيلة الجدية

عبرت عن هذا الشرط المادة 919 من ق.إ.م.إ: " ... ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه احداث شك جدي حول مشروعية القرار".

تبين من النص أعلاه أن المشرع الجزائري عندما منح لأول مرة لقاضي الاستعجال الإداري سلطة الأمر بوقف التنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء في حالة الاستعجال الفوري أوجب توافر شرط[2] احداث شك جدي حول مشروعية القرار الاداري.

---

[1]: فائزة جروني، مرجع سبق ذكره، ص 208.

[2]: شفيقة بن كسيرة، مرجع سبق ذكره، ص 357.

وقد اتجه مجلس الدولة الفرنسي حين بدا يمارس اختصاصه كقاضي نقض تجاه احكام المحاكم الإدارية الاستئنافية إلى وجوب تحديد الاسباب الجدية المسوغة لوقف التنفيذ، لكي يتيح لقاضي الطعن مراقبة احكام المحاكم الأدنى.

لكن ذلك فقط بالنسبة للأحكام القاضية بالوقف دون تلك الرافضة له، فالنسبة للأحكام القاضية برفض طلب الوقف يكفي فيها تسبيبا، بيان انتفاء شرط الاسباب الجدية المسوغ للاستجابة لهذا الطلب.

اما بالنسبة للأحكام القاضية بالوقف، فقد اوجب المجلس على المحاكم الإدارية الاستئنافية حين تؤيد احكام المحاكم المستجيبة لطلبات الوقف أن تعين على وجه التحديد السبب الذي قدرت جديته حتى يمكن لقاضي النقض ممارسة رقابته على أحكام هذه الأخيرة[1].

وعبر عبد الغني بسيوني عبد الله عن شرط الجدية بالقول:" يتعين أن يكون ادعاء طالب وقف التنفيذ قائما-حسب الظاهر-على أسباب جدية تبرره، بمعنى أن يكون هناك احتمال لأحقية الطاعن فيما يطلبه من حيث الموضوع، أي إلغاء القرار الإداري بصرف النظر عما إذا كان هذا الاحتمال محقق أو غير محقق".

والاسباب الجدية لطلب الوقف، والتي تشمل موضوع هذا الشرط، يبحث في مفهومها بصفة أساسية من ناحية القانون وليس من ناحية الواقع[2]، أما مجلس الدولة المصري فيعرفها بأنها"... تلك التي تعطي من أول وهلة أكبر فرصة ممكنة لكسب الدعوى...".

وتظهر جدية الاسباب من العيوب التي يبنى عليها الطعن، وهي العيوب التي تتمثل في عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل، عيب مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة.

وينبغي الاشارة إلى أن نظرة المحكمة في الاسباب الجدية وهي بصدد وقف التنفيذ، يجب أن تكون نظرة اولية، لا تتعرض فيها لهذه الاسباب إلا بالقدر الذي يسمح لها بتكوين الرأي بخصوص وقف التنفيذ، دون أن تستبق قضاء الموضوع وتنتهي إلى تكوين عقيدة فيه، وهو ما أكدته محكمة القضاء الإداري في مصر بقولها:" أن المحكمة وهي بصدد وقف التنفيذ تكتفي في تقدير جدية هذه المطاعن

[1]: نجوى محمد مصطفى احمد، مرجع سبق ذكره، ص 280.

[2]: محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سبق ذكره، ص 459.

بالنظر إلى ظاهرها، ومحكمة الموضوع هي التي تتعمق في بحثها وتنظر فيما يؤيدها أو سيدحضها من دلائل موضوعية يقدمها كل من طرفي النزاع"[1].

ومن التطبيقات القضائية في الجزائر:

حيث أن المدعية تلتمس وقف تنفيذ مقرر العزل الذي اتخذه وزير العدل تجاهها، حيث أنها تثير خرق الاجراءات الشكلية بما أنها لم تستلم استدعاء اللجنة التأديبية إلا في 14 فيفري 2001 من أجل حضور جلسة 22 فيفري 2001. حيث أنها تقدم للنقاش شهادة من قابض البريد والمواصلات التي يتبين منها أنه تم التأشير على الرسالة يوم 13 فيفري 2001، وتم تسليمها يوم 14 فيفري 2011.

حيث وبدون الحاجة إلى فحص الاوجه المثارة، فإن النظام الداخلي لغرفة الموثقين ينص على أن تاريخ الاستدعاء للمثول أمام اللجنة التأديبية لا يمكن أن يقل عن 12 يوما كاملة، حيث أن هذه القاعدة من النظام العام، وعدم احترامها يعد خرقا لحق الدفاع المصون دستوريا وبالتالي يبرر وقف التنفيذ[2].

حيث تواتر الاجتهاد القضائي على تعليق الاستجابة إلى طلبات ايقاف تنفيذ القرارات الإدارية على توفر ثلاثة شروط وهم الاستعجال الذي ينطوي عليه الطلب، المساس بأصل الحق وشرط جدية المنازعة على القرار، وحيث فيما يخص شرط الجدية، فإن قيامه تقتضي أن تكون الوسائل المثارة في دعوى الإلغاء على قدر من الجدية التي قد تؤول بحسب قراءتها الظاهرية إلى إلغاء القرار، أو جعل مشروعيته محل شك جدي، كما أن شرط الاستعجال يبقى قائما متى تبين أن من شأن تنفيذ القرار احداث اوضاع يصعب تداركها أو اصلاح الاضرار الناشئة عنها.

المبحث الثاني: الحكم في دعوى وقف التنفيذ:

إن الحكم في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري حسب الجهة المختصة التي فصلت في الطلب، فإن الفصل يكون، إما بموجب أمر استعجالي ووفقا لإجراءات الاستعجال المنصوص عليها في ق.إ.م.إ، أو بقرار صادر عن المحكمة الإدارية وفقا للإجراءات العادية، أو بموجب قرار صادر عن مجلس الدولة. الإجراءات المنصوص عليها في المادة 917 وما يليها.

[1]: شفيقة بن كسيرة، مرجع سبق ذكره، ص 357.

[2]: مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، الجزائر، ص 226.

فتطور الاجتهاد القضائي الجزائري فيما يخص وقف تنفيذ القرار الإداري بأمر استعجالي إداري، الذي يكون بصيغة أمر، ومن خلال هذا الاجتهاد، وبعد صدور ق.إ.م.إ فأنه وضع حدًا لدور القاضي الاستعجالي الإداري، –كقاضي فرد–فيما يخص الفصل في طلبات وقف التنفيذ، الذي يجب أن يكون بقرار من المحكمة الإدارية بتشكيلتها الجماعية وفقا لنص المادة 836 ق.إ,م.إ، وعليه فوقف التنفيذ لا يكون بناءا على أمر استعجالي حتى ولو رفع وفقا لإجراءات الاستعجال.[1]

فوقف تنفيذ القرار الإداري يكون بحكم صادر عن المحكمة الإدارية عملا بنص المادة 836 ق.إ,م.إ، التي يجوز لها أن تقرر وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بصفة استثنائية، ويكون وقف التنفيذ بقرار صادر عن مجلس الدولة عملا بنص المادة 910 ق.إ,م.إ، الذي يدخل في اختصاصه بموجب نص المادتين 800 و801 وكذلك أحكام القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، فإن كل القرارات التي يطعن فيها أمامه كأول درجة، يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ أمامه بتوفر شروطه وحالاته المشار إليها سابقا.[2]

ومن خلال هذا التقديم الموجز، سنتناول في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول: الاختصاص بالنظر في دعوى وقف التنفيذ، والمطلب الثاني: الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري.

المطلب الأول: الاختصاص بالنظر في دعوى وقف التنفيذ:

إن جهات القضاء الإداري، المحكمة الإدارية ومجلس الدولة لهما الاختصاص الحصري للنظر في المنازعات الإدارية، ومنه طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية وعليه متى يؤول الاختصاص في النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري للمحكمة الإدارية؟ ومتى يؤول هذا الاختصاص لمجلس الدولة؟

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الإدارية في النظر في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

في الأصل لا تتمتع الدعوى المقامة أمام المحكمة الإدارية بصلاحية إيقاف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والخلاف معناه أن الدعوى الاستعجالية التي تنص

[1]: صالح شرفي، مرجع سبق ذكره، ص37.

[2]: المادة 836 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عليها الفقرة الثانية من المادة 833 من ق.إ.م.إ تشير بنصها إلى ما يلي: "غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري" [1]

وللمحاكم الإدارية في مجال تطبيق وقف التنفيذ، سلطات واسعة بتقرير وقف التنفيذ في جميع الدعاوى المعروضة عليها في إطار المنازعات العامة، طبقا لنص المادة 1/834 والتي تنص: "تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة..."

ويلاحظ على النص أنه جاء عاما لجميع القضايا التي يمكن أن تحرك ضد أعمال الإدارة مهما تكن، إلا أن دعاوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية ربطها القانون باستثناءين هما:

– اشتراط قبول دعوى وقف التنفيذ القرار الإداري أن يرتبط بالتزامن مع دعوى تكون مرفوعة في الموضوع، والذي لم تتناوله بالنص في الدعاوى الاستعجالية لوقف تنفيذ أعمال التعدي التي قد تمارسها الإدارة العامة، وتتدخل عندها المحكمة الإدارية مقررة وقف التنفيذ الاستعجالي، موجهة للإدارة الأوامر بوضع حد لعملية الهدم أو الطرد، أو الاسترجاع في حالة الحجز.[2]

– اشتراط ربط الدعوى الاستعجالية بحالة التظلم المشار إليها في المادة 830 من ق.ا.م.ا في هذه الحالة نلاحظ على المشرع أنه ربط الدعوى الاستعجالية بالطعن الإداري الذي يتقدم به الشخص المتضرر من القرار إلى الإدارة قاصدًا إياها للشكوى، وبذلك سوى بين الدعوى الإدارية في الموضوع التي تقترن بها دعوى الاستعجال، مع الطعن الإداري –التظلم–كوسيلة يمكن أن تقترن بها الدعوى الاستعجالية.

ففي هذه الحالة يستطيع قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بكل التدابير اللازمة، مراعيا عدم المساس بموضوع النزاع، وعدم إعاقة تنفيذ أي قرار إداري[3].

– فتقوم المحكمة الإدارية بعملية التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عامة وأن المحكمة لابد أن تبادر بأول اجراء بعد تلقيها طلب وقف التنفيذ، المتمثل في القيام بعملية التحقيق، التي تناولتها المادة 838 فقرة أولى.[4]

---

[1]: عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010–2011، ص148.

[2]: عمر بوجادي، المرجع نفسه، ص152.

[3]: محمد بن ناصر، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 4، 2002، ص29.

[4]: المادة 1/838 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه "تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية".

– وفي حالة الدعوى الاستعجالية يقوم القاضي –التشكيلة القضائية المعنية بوقف التنفيذ–بتقليص المدة الزمنية الممنوحة للإدارات التي تعنيها المنازعات الإدارية الاستعجالية المطالبة بوقف تنفيذ قرار إداري، وتخضع إلى ضرورة تقديم ملاحظات حول الطلب المقدم أمام المحكمة الإدارية.

– ويمكن الفصل في الدعوى دون تحقيق، وتنص المادة 2/835 من ق.إ.م.إ "عندما يظهر للمحكمة الإدارية من عريضة افتتاح الدعوى وطلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكد، يجوز الفصل في الطلب بدون تحقيق"[1].

نعني بنص المادة أن المحكمة الإدارية لها حالتان للحكم برفض الطلبات المقدمة أمامها لوقف تنفيذ أي قرار إداري دون المرور بعملية التحقيق هما:

– الحالة الأولى:

في حالة ظهور للمحكمة الإدارية من خلال عريضة افتتاح الدعوى أن رفض هذه الطلبات مؤكد، أي أن الرفض ظاهر للعيان بأن الدعوى بوقف التنفيذ لا تستند إلى الشروط الموضوعية لقيام الدعوى الاستعجالية.

– الحالة الثانية:

عندما يظهر للمحكمة الإدارية من طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكد، أي أن الرفض ناتج من خلال قراءة عريضة دعوى الاستعجال.[2]

واشترط القانون في جميع الأحوال أن الاختصاص بالفصل في الدعوى الاستعجالية يعود إلى التشكيلة التي يكون من اختصاصها الفصل في دعوى الموضوع، ومنه يفهم أن القاضي المعني بالاختصاص في حالة دعوى الموضوع هو نفسه المختص بدعوى وقف التنفيذ، ولا يوجد أي اختلاف بينهما في كلتا الحالتين.[3]

---

[1]: المادة 835 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]: عمر بوجادي، مرجع سبق ذكره، ص154.

[3]: المادة 836 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة في النظر في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالفصل في الطعون بالبطلان والطعون التفسيرية والطعون الخاصة بمدى شرعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية والمركزية[1].

وبناء على نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، فإن معيار اختصاص مجلس الدولة بالنظر في دعوى الإلغاء ومنه طلب وقف التنفيذ إنما يتعلق بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.[2]

وعليه فمجلس الدولة يفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء، ومنه طلب وقف التنفيذ ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية (مثل الوزارات)، والهيئات العمومية الوطنية (مثل البرلمان عندما يقوم بأنشطةّ إدارية خارج عن مهمته التشريعية)، والمنظمات المهنية الوطنية (مثل منظمة المحامين)، وهذا ما أكدته المادة 901 في فقرتها الأولى من ق.إ.م.إ دون تطرقها إلى الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

كما أن اختصاص مجلس الدولة يمتد للنظر في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية فيعيد النظر من حيث الوقائع والقانون بالنسبة للقرارات والأوامر الصادرة عن تلك المحاكم الإدارية المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 98-01 ولا سيما نص المادة 10 منه والمكرسة في ق.إ.م.إ[3] ولا سيما في مواده 837، 902 ...

وعليه ينعقد اختصاص مجلس الدولة في النظر في طلبات وقف تنفيذ القرارا ت الإدارية في حالتين إثنين هما:

---

[3]: http//www.com seildetat.dz/html-conseil d'état / ?p=Fonction juridictionnelle La date : 27/05/2019, l'heure : 23 :57.

[2]: محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص265.

[3]: حسن فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص265.

الحالة الأولى:

والتي يكون فيها مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة حسب المادة 901 من قانون إ.م.إ ونص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 بحيث يكون مختصا في النظر في دعاوى الإلغاء القرارات الإدارية –ومنه وقف تنفيذها–الصادرة عن الهيئات السالفة الذكر.

الحالة الثانية:

في حالة استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ القرار الإداري إذا طلب المستأنف وتوافر شرط وشوك حدوث نتائج يتعذر إصلاحها وشرط جدية الأسباب[1]، وهذا طبقا لنص المادة 912 من ق.إ.م.إ رقم 08/ 09 "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

المطلب الثاني: الاحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري.

سنتناول من خلال هذا المطلب فرعين، الفرع الأول سنتطرق فيه إلى طبيعة الحكم الصادر بوقف التنفيذ، والفرع الثاني طرق الطعن في حكم وقف تنفيذ القرار الإداري.

الفرع الأول: طبيعة الحكم الصادر بوقف التنفيذ.

عند الفصل في الطلب المقدم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء، فأنه يصدر في شأنه حكما قضائيا في هذا النزاع، يكون من الطلبات المستعجلة الوقتية السابقة عن الفصل في موضوع دعوى الإلغاء، ولذلك فإن طبيعة الحكم الذي يصدر يكون حكم مؤقت من جهة، وقطعيا فيما فصل فيه من جهة أخرى[2].

أولا: حكم وقف تنفيذ القرار الإداري حكم مؤقت.

إن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري يعتبر حكما مؤقتا مثل جميع الاحكام الصادرة في المواد الاستعجالية التي تسبق الفصل في موضوع الدعوى، والقاعدة العامة هي أن الحكم المؤقت لا يقيد

[1]: محمد صحراوي، مرجع سبق ذكره، ص68.

[2]: عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سبق ذكره، ص223.

قاضي الموضوع عند فصله في دعوى الإلغاء، فصدور الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري لا يعني بالضرورة أن الحكم في الموضوع سيكون حتما بإلغاء القرار المطعون فيه، وبالتالي فان الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، سواء كان بالموافقة على وقف التنفيذ أو رفضه فأنه يتفق مع ما يتضمنه الحكم في دعوى الإلغاء وقد يختلف كذلك.[1]

ويرجع السبب في ذلك إلى أن القاضي الإداري عند بحثه في طلب وقف التنفيذ، فهو يبحث في مسألة مستعجلة لتفادي خطر تنفيذ القرار الإداري، واحتمال عدم مشروعيته، أمّا عند تصديه لطلب الإلغاء فهو ينظر في مدى مشروعيته أو عدم مشروعيته بطريقة معمقة، وهذا البحث موضوعي غير وقتي لذلك فهو يختلف بطبيعة الحال عن الحكم المؤقت.[2]

وبالرجوع لأحكام القانون والقضاء الجزائريين، فأنه يتم الفصل في الطلب المستعجل بأمر قضائي، وهذا ما أكدته المادة 919 من ق.إ.م.إ بقولها "...يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار..."

وأكدته المادة 936 من نفس القانون السالف الذكر: "الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد من 919 و921 غير قابلة لأي طعن".

كما يعتبر الأمر الصادر بوقف التنفيذ حكما مؤقتا مثله مثل جميع التدابير الاستعجالية الأخرى الصادرة عن القضاء الإداري، والتي تصدر قبل الفصل في الموضوع، بحيث لا تقيد الجهة الفاصلة في دعوى الموضوع.

الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري هو حكم مؤقت بطبيعته ينقضي وجوده القانوني ويزول كل أثر له بصدور حكم في الموضوع، ولا يعني أن يكون الحكم في الدعوى حتما بإلغاء القرار المطعون فيه، فقد تقضي المحكمة بعد بحث عميق برفض دعوى الإلغاء، فلا يوجد ترابط بينهما من حيث التأسيس.[3]

وهو الأمر الذي استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر عندما قضت: "بأن حكم وقف التنفيذ حكم مؤقت لأنه لا يقيد المحكمة عند نظرها في طلب الإلغاء.

---

[1]: رامي بركات قيسون، مرجع سبق ذكره، ص17.

[2]: محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، (قضاء الإلغاء، قضاء التعويض وأصول الإجراءات)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة، 2005، ص329.

[3]: أمال يعيش تمام، مرجع سبق ذكره، ص302.

في حين، أنه في لبنان، حكم ووقف التنفيذ يعتبر مؤقتا، إذا أصدر بشكل مستقل قبل النظر في مراجعة الابطال، ويترتب على ذلك أنه لا يقيد قاضي الموضوع عند فصله في دعوى الإلغاء.[1]

ولكن بالرغم من اعتبار حكم وقف التنفيذ بالمؤقت، إلا أنه بالمقابل يعتبر قطعيا فيما فصل فيه.

ثانيا: حكم وقف تنفيذ القرار الإداري حكم قطعي.

يعتبر حكم وقف تنفيذ القرار الإداري قطعيا سواء تعلق الأمر بقبول طلب وقف التنفيذ أو رفضه، وعليه فهو يتمتع بمقومات الاحكام القضائية ويحوز قوة الشيء المقضي فيه فيما صدر بخصوصه، وبالتالي فهو يتمتع بحجية، فقد يشمل وقف آثار كل القرار الإداري المطلوب إلغائه، أو يقتصر على أثر معين من آثاره، وإعمالا بقاعدة خاصية القطعية التي يتميز بها حكم وقف تنفيذ القرار الإداري، فأنه يترتب على ذلك إمكانية الطعن فيه بكل الطرق العادية والغير العادية، والتي هي نفسها طرق الطعن المقررة للحكم في دعوى الإلغاء.[2]

في حين أنه هناك من ينكر حجية الشيء المقضي فيه على حكم وقف التنفيذ، إلا أنه يقر بأنها تحوز القوة التنفيذية، لذلك فإننا نطرح التساؤل التالي: هل حجية الحكم الصادر بوقف التنفيذ مطلقة أم نسبية؟

هناك من يرى بأن حكم وقف التنفيذ له حجية نسبية، لأن قاضي الموضوع عند فصله في طلب الإلغاء لا يتقيد بالحكم الصادر بوقف التنفيذ، وأنّ حجية الأمر المقضي فيه، التي يتمتع بها هذا الحكم هي متعلقة بالوجه المستعجل للنزاع.

وعليه فإن محكمة الموضوع تتقيد بوصفها للجانب المستعجل للنزاع بحيث لا يجوز لها العدول عنه، كما أن أصحاب الشأن لا يمكن له إثارته من جديد أمامها، وبالمقابل لا يقيد المحكمة عند الفصل في طلب الإلغاء لأنه يمكن لها العدول عنده كليا أو جزئيا، بما فيها الدفوع التي فصلت فيها المحكمة بقصد التدليل على عدم جدية طلب وقف التنفيذ، لأن حكمها الأول وقتي ويتناول الوجه المستعجل دون المساس بأصل الحق.[3]

---

[1]: عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سبق ذكره، ص226.

[2]: محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص329.

[3]: عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سبق ذكره، ص229.

كما أن حكم وقف التنفيذ له حجية مطلقة لأنه يقيد حكم المحكمة عند نظرها في دعوى البطلان فيما يتعلق بالمسائل الفرعية قبل الفصل في الموضوع كالدفع بعدم الاختصاص أو الدفع بعدم القبول، لعدم توفر الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء كرفع الدعوى بعد الميعاد.

وعليه فإنّ قضاء المحكمة في هذا النزاع يعتبر نهائي وقطعي وليس مؤقت بطبيعة الحال، ويقيد بالضرورة محكمة الموضوع عند فصلها في دعوى إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، لأنها لا يمكن لها أن تفصل في هذه الدفوع من جديد باعتبارها حكما في نظر طلب وقف التنفيذ نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وإذا قضت بخلاف ما قضت به في حكمها لكان حكمها معيبا لمخالفته حكما سابقا حائز لقوة الشيء المقضي فيه.[1]

وتكون الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بوقف التنفيذ قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة في نفس ميعاد استئناف الاوامر الاستعجالية الاخرى وهو 15 يوم من تاريخ التبليغ المادة 837 الفقرة الأخيرة ق.إ.م.إ[2].

وبالرجوع إلى المادة 936 من ق.إ.م.إ نجده يقر مبدأ عدم قابلية الاوامر الصادرة من القاضي الاستعجالي في مجال وقف التنفيذ لأي طريق من طرق الطعن[3].

الفرع الثاني: طرق الطعن في حكم وقف تنفيذ القرار الاداري.

مبدأ التقاضي على درجتين، من المبادئ الأساسية التي نظمها المشرع الجزائري، كغيره من التشريعات المقارنة، حماية للقاضي والمتقاضي على حد سواء.

فطرق الطعن تحمي القاضي لكونها تمكنه مراجعة الاخطاء التي يكون قد ارتكبها في حكمه الأول، وإذا كان الطعن بالمعارضة أو التماس اعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فالقضية في هذه الحالة تعاد دراستها من طرف الجهة القضائية ذاتها التي اصدرت الحكم المطعون فيه.

أما إذا كان الطعن بالاستئناف أو النقض، فالقضية تحال في هذه الحالة على قضاة آخرين وبالأحرى إلى جهة قضائية اخرى غير الجهة مصدرة الحكم الأول.

---

[1]: رامي بركات قسيون، مرجع سبق ذكره، ص19.

[2]: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، مرجع سبق ذكره، ص 515.

[3]: أمال يعيش تمام، مرجع سبق ذكره، ص 325.

والمبدأ العام هو أن الاوامر الاستعجالية رغم أنها لا تمس بأصل الحق وذات مفعول مؤقت ولا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، إلا أنها تخضع مبدئيا لكل طرق الطعن التي تخضع لها الاحكام والقرارات القضائية مالم ينص على استبعادها من امكانية الطعن أو استبعاد طريقة معينة من طرق الطعن بالنسبة لحالات معينة.

وباعتبار طلب وقف التنفيذ يمثل دعوى مستقلة عن دعوى الموضوع والمتمثلة في دعوى الإلغاء فالاستئناف في الأمر الصادر حول هذا الطلب يبقى ذا علاقة بها. ولذلك سنحاول تبيان طرق الطعن أمام قاضي الموضوع وأمام قاضي الاستعجال[1].

أولا: الطعن في الحكم القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع

لقد نظم قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 اجراءات الطعن في القرارات والاوامر الصادرة عن جهات القضاء الإداري (المحكمة الإدارية ومجلس الدولة) وهذا من خلال مجموع من المواد، مثل المادة 837 والمادة 949 وغيرها.

وعليه سنتناول طرق الطعن في الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع فيمايلي:

1- طرق الطعن العادية:

تتمثل طرق الطعن العادية في الاستئناف والمعارضة، وهي تعتبر وسائل رقابة على الأحكام القضائية وهذا من أجل الحفاظ على حقوق المتقاضين، وتكريس مبدأ العدالة.

أ- الطعن بالاستئناف:

إن الطعن بالاستئناف في القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية يختص بها مجلس الدولة، وهذا طبقا لنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 ونص المادة 02 من القانون العضوي رقم 98-02، ونص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

[1]: بوعلام أوقارت، مرجع سبق ذكره، ص 94.

وهكذا فقد وضعت النصوص السابقة قاعدة ومبدأ عام، تكون بمقتضاه جميع القرارات الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[1].

لقد جاء في نص المادة 837–سالفة الذكر–في فقرتها الثالثة: " يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ".

وعليه إذا اصدرت المحكمة الإدارية أمرا بوقف تنفيذ قرار اداري، فأنه في مقدور الخصم أن يرفع استئنافا ضد ذلك الأمر أمام مجلس الدولة، وهذا خلال 15 يوما، ويبدأ حساب ذلك الميعاد من يوم التبليغ، كما يحسب كاملا[2].

ويتم حساب هذا الميعاد وفقا لنص المادة 405 من نفس القانون، حيث تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ الرسمي، ويوم انقضاء
الآجل، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى اول يوم عمل موال[3].

ويرفع الاستئناف بعريضة تسمى "عريضة الاستئناف" حيث يجب أن تكون هذه العريضة مستوفاة الشروط (كالبيانات التي تتعلق بالأطراف، رقم وتاريخ الأمر المراد استئنافه...)، يتم تسجيلها أمام امانة الضبط لمجلس الدولة مع دفع الرسم القضائي.

كما يجب أن ترفق عريضة الاستئناف بنسخة من الأمر المراد استئنافه، وكذا الوصل المثبت لدفع هذا الرسم.

كما أنه ليس للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أثر موقف، وفقا لنص المادة 908 من ق.إ.م.إ، ويفهم من نص هذه المادة أن الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف احكام المحكمة الادارية[4].

---

[1]: محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، مرجع سبق ذكره، ص 119.

[2]: لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والادارية، مرجع سبق ذكره، ص 152.

[3]: حسين طاهري، الاجراءات المدنية والإدارية الموجزة (شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دار الخلدونية، الجزائر 2013، ص 105.

[4]: يوسف دلاندة، (طرق الطعن العادية وغير العادية في الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري)، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 105.

كما أن طبيعة الدعوى الاستعجالية ودرجة النظر في القضية الاستعجالية يدعم فكرة عدم وجود أثر موقف لهذه الأوامر[1].

ومن الملاحظ بأن نص المادة 837 المذكور اعلاه، لم يتكلم عن استئناف الأمر المتضمن رفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أو عدم قبوله، وعلى ذلك يجب الرجوع إلى قواعد الاستئناف.

وعليه فالأمر الرافض بوقف تنفيذ القرار الاداري، يجوز الطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وفقا للمادتين 902 و949 من ق.إ.م.إ رقم 08-09[2].

ب-الطعن بالمعارضة:

وهو الطعن الاستدراكي الذي يخول للمدعي اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة إذا كان غيابيا)[3].

ويكون الحكم أو القرار غيابيا تبعا للمادة 292 ق.إ.م.إ في حالتين:

- في حالة عدم التبليغ بالتكليف بالحضور، وهذا حينما لم يقم المدعي بتكليف المدعى عليه بالحضور، فإن الحكم أو القرار الذي سوف يصدر يكون غيابيا.
- في حالة وجود تبليغ بالتكليف بالحضور للمدعي عليه لكن ليس شخصيا، كأن يبلغ إلى موطنه، ولا يحضر اثناء التحقيق ولا بجلسة المرافعة، فإن الحكم أو القرار الصادر يكون غيابيا، ويكون قابلا للمعارضة.

أما إذا كان التبليغ بالحضور شخصيا للمدعي عليه أو وكيله، وتخلف عن الحضور اثناء التحقيق أو اثناء جلسة المرافعة، فإن الحكم أو القرار الصادر يكون اعتباريا حضوريا، ولا يكون قابلا للمعارضة فيه[4]، وهذا طبقا لنص المادة 293 من ق.إ.م.إ.

وكما جاء في نص المادة 953 ق.إ.م.إ "تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة".

---

[1]: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، مرجع سبق ذكره، ص 170.

[2]: المادة 902 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3]: محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، مرجع سبق ذكره، ص 153.

[4]: لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الاجراءات المدنية والادارية، مرجع سبق ذكره، ص 579.

وبالرغم من أن المشرع لم يشر للطعن بالمعارضة ضمن المواد 833 إلى 837 الخاصة بوقف التنفيذ أمام مجلس الدولة، والتي ضمنه في نص المادة 837 في فقرتها الثالثة –السالفة الذكر– إلا أنه وطبقا للقواعد العامة للإجراءات، وكقاعدة عامة لا يوجد في القانون ما يمنع اللجوء إلى هذه الطريقة، وهذا في حالة صدور القرار أو الأمر غيابيا، لأن المدعى عليه (وهي عادة الادارة) لم تبلغ بعريضة الدعوى كما أن الطعن بالمعارضة يكون بعريضة مقدمة أمام الجهات القضائية التي صدر عنها الأمر بوقف تنفيذ القرار الاداري[1]، (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة مرفقة بنسخة من هذا الأمر تحت طائلة عدم القبول شكلا)[2].

فقرار القاضي بأن المعارضة مؤسسة شكلا وموضوعا، يفصل من جديد تبعا للوسائل المقدمة من طرف المعارض، أما إذا تبين له أن المعارضة، مؤسسة شكلا لكن غير مؤسسة موضوعا، فأنه ينطق برفض المعارضة موضوعا[3].

كما أن الحكم الصادر في المعارضة يكون حضوريا بالنسبة لجميع الخصوم وهو غير قابل لأي طعن بالمعارضة من جديد.

كما أن للمعارضة أثر موقف لتنفيذ الحكم أو القرار الغيابي بناء على (المادة 955 من ق.إ.م.إ رقم 08–09) بشرط أن لا يأمر القاضي بالنفاذ المعجل بالرغم من المعارضة.

2– طرق الطعن الغير عادية:

تتمثل في الطعن بالنقض، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس اعادة النظر.

أ– الطعن بالنقض:

وهو أحد طرق الطعن الغير عادية، وتكون أمام مجلس الدولة ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية، وقرارات مجلس المحاسبة وهذا طبقا لنص المادة 11 من القانون العضوي 98–01 والتي جاء فيها: " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في القرارات القضائية الإدارية

[1]: المادة 328 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2]: محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، مرجع سبق ذكره، ص 363.

[3]: عبد العزيز سعد، ابحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 163.

الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة "[1]، كما حدد نص المادة 959 من ق.إ.م.إ رقم 08-09 اوجه النقض أمام مجلس الدولة، وهذا من خلال الاحالة إلى المادة 358 من نفس القانون.

إن القرارات والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية يشترط لقبول الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة أن تكون قرارات قضائية نهائية، لان الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم[2].

والأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع بالمحكمة الإدارية إنما هو صادر ابتدائيا، يقبل الطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تبليغ الأمر، وعليه فهذا الأمر لا يقبل الطعن فيه بالنقض.

أما الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع بمجلس الدولة فهو غير قابل للطعن بالنقض، فلا يتصور أن يقوم مجلس الدولة نقض قراراته وكذلك أنه لا توجد جهة تعلوه للالتجاء اليها للطعن بالنقض[3].

ب-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

هو طعن قضائي غير عادي، الهدف منه مراجعة وتعديل أو إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه، بما يؤدي إلى اعادة النظر في موضوع النزاع من حيث الوقائع والقانون، وهو طعن خاص بكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا، ولا ممثلا في الحكم، أو القرار محل الطعن، كما يجب أن يثبت بأن هناك ضرر لحق به، جراء صدور هذا الحكم أو القرار أو الأمر[4].

ويوكل هذا النوع من الطعن للمحكمة الإدارية أحقية النظر من جديد في النزاع من حيث الوقائع ومن حيث القانون، كما اشارت لذلك بوضوح المادة 960 من ق.إ.م.إ[5].

---

[1]: المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، 1998،

[2]: محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، مرجع سبق ذكره، ص 368.

[3]: عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص 163.

[4]: عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 163.

[5]: عمار بوضياف، المنازعات الادارية، الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص380

فقد نظم المشرع الجزائري الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في نصوص المواد 960 إلى 936 ق.إ.م.إ كما أحالت المادة 961 من هذا القانون كل الاحكام الخاصة بهذا الطعن أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة للمواد من 381 إلى 389 من نفس القانون.

وعليه يرفع هذا الطعن أمام الجهة القضائية التي كان قد صدر منها القرار (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة)، ويتم الطعن بموجب عريضة مستوفية للشروط اللازمة، مرفقة بإيصال ايداع الحد الادنى من الغرامة، التي يجوز الحكم بها في حالة رفض الاعتراض وفقا للمادة 388 من ق.إ.م.إ[1].

أما أجل رفع الطعن فحددته المادة 384 بمدة 15 سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والمادة عبارة عن حكم عام يسري في المجالين، الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية. غير أن الأجل المذكور أعلاه ينزل إلى شهرين(2) عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي أو الأمر الذي يجب أن يشار فيه لهذه الأجل، وبهذه الاحكام يكون المشرع قد راعى كل الوضعيات وكفل حماية لكل الأطراف وراعى شتى الاعتبارات.

طالما تم تصنيف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بأنه طريق غير عادي، نجم عن ذلك نتيجة طبيعية ومنطقية، أن ليس له أثر موقف للحكم أو الأمر أو القرار القضائي.

غير أن المشرع أجاز لقاضي الاستعجال أن يأمر بتوقيف الحكم أو القرار القضائي، وهذا ما اشارت اليه المادة 386 من ق.إ.م.إ بما يتعين على رافع الاعتراض أن يسجل دعوى اخرى موازية لدعوى الاعتراض، هي الدعوى الاستعجالية بغرض توقيف سريان حكم قضائي أو أمر أو قرار[2].

ج-التماس إعادة النظر:

هو طريق غير عادي من طرف الطعن، يهدف إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع[3].

[1]: محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، مرجع سبق ذكره، ص 375.

[2]: عمار بوضياف، المنازعات الادارية، مرجع سبق ذكره، ص 386.

[3]: المادة 390 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ويتعلق هذا النوع من الطعن فقط بالقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، فلا يمتد تطبيقه على مستوى المحاكم الإدارية بصريح المادة 966 من قانون إ.م.ا، والتي جاء فيها: "لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا القرارات الصادرة عن مجلس الدولة".

والهدف من اقرار هذه الطريقة الغير عادية من طرق الطعن هو استدراك ما قد يقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو في الواقع بغية اصلاحه وجبر الطرف المتضرر.

وتتعلق هذه الطريقة في الاجراءات المدنية فقط بالقرارات القضائية النهائية، وهو ما اشارت اليه المادة 390 من ق.إ.م.إ وربما هذا السبب هو الذي دفع المشرع إلى التصريح بجواز استعمال هذه الوسيلة فقط أمام مجلس الدولة فيما خص القرارات الصادرة دون المحاكم الإدارية.

ويبدو أن الحكمة من ذلك واضحة كون المحاكم الإدارية تصدر قرارات قضائية ابتدائية طبقا للمادة 2 من القانون 98-02، فهي اذن تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وبالإمكان استدراك عيوبها واخطائها من خلال الطعن بالاستئناف[1].

فقد حدد المشرع الجزائري حالات الطعن بالتماس اعادة النظر كالآتي:

- لا يسمح الطعن بالتماس اعادة النظر إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار، أو الأمر، أو من تم استدعاءه قانونيا.
- إذا كان القرار صدر بناءا على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.
- او إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم[2].

ويرفع الطعن بالتماس اعادة النظر أمام مجلس الدولة خلال شهرين(2)، ويحسب هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه، أو تاريخ العلم واكتشاف واقعة التزوير، أو تاريخ استرداد والحصول على المستند القاطع[3].

[1]: عمار بوضياف، المنازعات الادارية، مرجع سبق ذكره، ص 386.

[2]: المادة 967 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3]، محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، مرجع سبق ذكره، ص 380.

كما أن إذا تبين لمجلس الدولة بأن الالتماس مؤسس، فأنه يقضي بإبطال القرار الملتمس فيه، ويفصل من جديد في النزاع، ولكن إذا تبين عدم تأسيس الالتماس فأنه يرفضه، وطبقا للمادة 969 من القانون إ.م.إ، فأنه لا التماس على التماس.

بمعنى أنه إذا فصل مجلس الدولة في التماس اول مرفوع ضد قرار صادر عنه، فأنه لا يجوز رفع التماس ضد القرار الفاصل في دعوى الالتماس.[1]

ثانيا: الطعن في الحكم القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الاستعجال.

لقد نصت المادة 936 من ق.إ.م.إ على أنه: "الأوامر الصادرة تطبيقا لنص المواد 919 و921 و922 أعلاه غير قابلة لأي طعن" وعليه فإن الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري، أو وقف أثار معينة منه، أو تلك الرافضة لطلب وقف التنفيذ، أو المصرحة بعدم الاختصاص النوعي طبقا للمادة 919 من ق.إ.م.إ، والأوامر الصادرة بوقف تنفيذ قرار في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، أو تلك الرافضة لطلب وقف التنفيذ أو الناطقة بعدم الاختصاص النوعي وفقا للمادة 921 من ق.إ.م.إ هي أوامر غير قابلة لأي طعن[2]، سواء كانت هذه الأوامر صادرة عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يسر على نهج المشرع الفرنسي في مسألة الطعن في الأوامر القضائية، بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الاستعجال، رغم أنه أخذ عليه معظم قواعد قضاء الاستعجال الإداري، حيث أن المشرع الفرنسي أقر في قانون القضاء الإداري رقم 200-567 بأن الأوامر الصادرة بوقف التنفيذ تكون نهائية.[3]

وقابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة وعليه أن غلق وفق أحكام هذا القانون باب الاستئناف، وبقي طريق النقض سبيلا وحيدا، لمهاجمة أحكام قاضي الأمور الإدارية الاستعجالية، الفاصلة في طلبات الوقف.[4]

---

[1]: لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره، ص616.

[2]: لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص523.

[3]: المادة 523-1 من القانون رقم 2000-597 المتضمن قانون القضاء الإداري الفرنسي

« Les décisions renduses en application des articles L521-1, L521, L521-4 et L522-3 sont rendues dernier ressort »

[4]: محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سبق ذكره، ص 1053.

لقد ظهر اختلاف في هذا الموضوع، فالأستاذ لحسن بن شيخ آث ملويا، أقر بأنه يجوز الطعن بالنقض في الأوامر الاستعجالية الصادرة وفقا للمواد 919، 921، 922 معللا رأيه على:

- أن هذه الأوامر ليست ذات طابع ولائي، بل لها طابع قضائي، وتصدر بصفة نهائية وليست ابتدائية، وبالتالي تخضع لمخاصمتها بواسطة الطعن بالنقض.
- وأن المواد 919، 921، 922 مأخوذة حرفيا من المواد 521-1، 521-3، 522-1، من قانون القضاء الإداري الفرنسي، وبأن التدابير المتخذة طبقا للمادتين 521-1، 521-3، تصدر في آخر درجة وتقبل الطعن فيها بالنقض خلال 15 يوما طبقا للمادة 523-1، من نفس القانون.[1]

لكن الأستاذ رشيد خلوفي، ذهب على خلاف ما ذهب إليه الأستاذ لحسن بن شيخ آث ملويا، فقد أخذ بنص المادة 936 من ق.إ.م.إ وأكد أن الأوامر الاستعجالية الصادرة وفقا للمواد 919، 921، 922 غير قابلة لأي طعن[2] ومنها الأوامر القاضية بوقف تنفيذ القرار الإداري والصادر عن قاضي الاستعجال.

أما الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 من ق.إ.م.إ (الأوامر بالوقف الصادرة للمحافظة على الحريات الأساسية)، فهي قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما، التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ لهذا الأمر القضائي، وهذا طبقا لنص المادة 937 من ق.إ.م.إ ففي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل 48 ساعة، وعليه فهذه الأوامر وحسب القواعد العامة للإجراءات فهي قابلة لطرق الطعن الأخرى (المعارضة، اعتراض الغير خارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر)، وتتبع نفس إجراءات الطعن في الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع –السالفة الذكر.

كما أن المشرع الجزائري أقر بإمكانية الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة في الأمر القاضي برفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا في الحالات التي تضمنتها المادة 924 من ق.إ.م.إ في حالة عدم توفر الاستعجال في الطلب، في حالة عدم تأسيس الطلب، وفي حالة أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية، ففي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد[3].

---

[1]: لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره، ص524.

[2]: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سبق ذكره، 172.

[3]: محمد صحراوي، مرجع سبق ذكره، ص93.

الفرع الثالث: أثر الحكم في دعوى الإلغاء على حكم وقف تنفيذ القرار الإداري.

مما لا شك فيه أن صدور الحكم في الدعوى الأصلية الخاصة بطلب إلغاء القرار الإداري، له أثر على الحكم الذي صدر من قبل في طلب وقف التنفيذ الإداري المطلوب إلغائه، سواء كان الحكم بإلغاء القرار الإداري أو برفض الدعوى.

فإذا صدر الحكم بإلغاء القرار الإداري، فإن الحكم يلغي القرار ويعدمه من تاريخ صدوره، وهذا يعني استمرار نفاذ حكم وقف تنفيذ قرار إداري في واقع الأمر، لأنه كما رأينا أن وقف التنفيذ ما هو إلا إلغاء مؤقت للقرار إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعني أن حكم وقف التنفيذ كان صائبا في اسناده إلى الأسباب الجدية التي رجحت الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه رغم تقيد محكمة الموضوع به.[1]

وفي حالة ما إذا ما إذا كان الحكم صادرا برفض دعوى الإلغاء، فإن الحكم الصادر بوقف تنفيذه ينتهي أثره ويصبح بلا موضوع، وتعود القوة التنفيذية للقرار الموقوف تنفيذه حتى عند عدم النص على ذلك في الحكم الموضوعي الذي قضى بالإلغاء.[2]

ونظرا للارتباط الدائم بين طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، وطلب إلغائه، فأنه يترتب على هذا الارتباط انسحاب أثر التنازل في دعوى الإلغاء في الواقع إلى الحكم بوقف التنفيذ، ومن ثم يتعين القضاء بإلغاء الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وبرفض الدعوى، ومن ناحية أخرى فأنه لا يجوز النظر في الشق المستعجل الذي تم الطعن فيه بعد فوات ميعاد الطعن في الشق الموضوعي للدعوى وضرورة الحكم الموضوعي نهائيا.

وبذلك نصت المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها: "إن ضرورة الحكم الموضوعي نهائيا بعدم الطعن فيه خلال الميعاد، والاقتصار في الطعن على الشق المستعجل، يترتب عليه أنه لا يجوز للمحكمة الإدارية العليا النظر فيه.[3]

---

[1]: صالح شرفي، مرجع سبق ذكره، ص52.

[2]: عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سبق ذكره، ص251.

[3]: عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص252.

خلاصـــــة:

لقد خلصنا إلى أن لدعوى التنفيذ أهمية خاصة في حماية الحقوق والحريات الفردية في مواجهة الإدارة، وتستمد هذه الأهمية من دورها في التأثير المباشر في أهم امتياز الإدارة الذي هو الطابع التنفيذي للقرار الإداري، بحيث توقف آثاره التنفيذية إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

لكن هذه الدعوى وبالرغم من أهميتها إلا أنها لم تأتي ثمارها من دون اسباغ الطابع الاستعجالي عليها، وما يمنحه لذلك من إجراءات سريعة وفعالة للتدخل السريع لقاضي الاستعجالي، لوضع حد مؤقت للآثار التنفيذية للقرار الإداري في الوقت المناسب، وهو الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات القانونية والإدارية، بحيث أضفى على دعوى وقف تنفيذ الطابع المستعجل، وجعلها من اختصاص القاضي الاستعجالي، وجعل الاستعجال أهم شروطها الموضوعية، كما مكن القاضي من إجراءات مستعجلة بالنظر في الدعوى، ومن ثم تحقيق الهدف منها الذي هو وقف تنفيذ القرار الإداري في الوقت المناسب.

خاتمة

الخاتمـــــــــة:

ومن خلال دراستنا لموضوع حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من حيث مجال إعماله، تنفيذه، صوره، شروط الحكم به والطعن فيه للوقوف على مدى تحقيقه للأهداف المتوخاة منه.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام، اقتداءا بنظيره المصري وباقي الأنظمة العربية الأخرى التي استوحت أحكامه من النظام القضائي الإداري الفرنسي.

كما نلاحظ أن نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري جاء ليحافظ على التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

كما ان هذا النظام جاء استثناءا على القاعدة العامة، ألا وهي مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، فقد جرى هذا المبدأ بأن الطعن بالإلغاء في القرار الإداري لا يوقف تنفيذه، حيث يتمتع القرار الإداري بقوته التنفيذية بمجرد اكتمال أركانه المقررة ،وصدوره من الجهة الإدارية المختصة قانونا، وعلم المخاطبين به بالوسيلة المقررة لذلك، كما أن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية قد استقر كأصل عام، فلا يعمل بنظام الوقف إلاّ في حالتين اثنتين، إذا أقر نص قانوني ذاته وقف تنفيذ القرار المطعون فيه تلقائيا، أو أعطى نص قانوني للقاضي سلطة تقرير وقف تنفيذ القرار الإداري.

وأن يكون موضوع القرار الإداري المطعون فيه من اختصاص قاضي الموضوع الناظر في الدعوى الاستعجالية الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، إذا شكل هذا الأخير تعديا أو استيلاء أو غلقا إداريا، بحيث إذا لم يكن هذا القرار كذلك لا يمكن القاضي الاستعجال الأمر بوقف التنفيذ، وهو ما بينته المادة 921 من ق.إ.م.ا.

فقد أقر المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ القرار الإداري في القانون رقم.09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي أولى اهتماما بالغا بدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، وأمكن من رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، إذا توافرت الشروط الشكلية والموضوعية وطلبه صاحب الشأن بطريقتين سواء أمام قاضي الموضوع، أو برفع دعوى استعجالية أمام قاضي الاستعجال.

فقد جاءت مجموعة من المواد ضمن قانون إ.م.إ. لتنظيم إجراءات دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، سواء أمام المحاكم الإدارية، وهذا في نصوص المواد من 833 إلى 837 وطبعا في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها حسب نص المادة 800 ،و أمام مجلس الدولة في نص المادة 910 (والتي تنص على تطبيق كل الأحكام المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 أمام مجلس الدولة)،وهذا عندما يفصل ابتدائيا و نهائيا في الدعاوى التي من اختصاصه حسب نص المادة 901، و نص المادة 09 من القانون العضوي رقم98 –01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه، و نص المادة 912 عندما يفصل كجهة استئناف في القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية حسب نص المادة 902 و نص المادة 10 من القانون السالف الذكر، أو سواء أمام القضاء الاستعجالي في نصي المادتين 919 و921، و في نصوص المواد من 923 الى 935 الخاصة بالإجراءات .

كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09 أقر بأن اختصاص النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يؤول للتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع، في كلتا الحالتين سواء أمام قاضي الموضوع حسب نص المادة 836، أو أمام قاضي الاستعجال حسب نص المادة 917.

وعند الفصل في الطلب المقدم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، فانه يصدر في شانه حكما قضائيا، فيكون هذا الحكم الصادر حكما مؤقتا من جهة وقطعيا في ما فصل فيه من جهة أخرى.

ومن الملاحظ أن أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) لا تمس بأصل الحق لطابعها الوقتي، ولكون أثرها مرتبط بدعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرار، الا انها بالمقابل هي احكام قطعية بالنسبة لما فصلت فيه، فهي تحوز حجية الاحكام القضائية وتعتبر مثلها لكونها تقبل الطعن استقلالا عن حكم الإلغاء الذي يصدر لاحقا، مما جعل المشرع يفرق بين طرق الطعن أمام قاضي الموضوع، وقاضي الاستعجال.

وأخيرا ومما لا شك فيه أن صدور الحكم في الدعوى الأصلية الخاصة بطلب إلغاء القرار الإداري، له أثر على الامر الذي صدر من قبل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب الغائه، سواء كان الحكم بإلغاء القرار الإداري أو برفض الدعوى، فبمجرد صدور حكم في الموضوع لم يعد للأمر حجية.

النتائج:

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها هي:

1. أن المشرع الجزائري قد وفق بإعطاء الحق للأفراد برفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، بغية منه الحفاظ على مراكز وحقوق الافراد والذي يعد مبدأ دستوري.
2. ان المشرع أعطى صلاحية لكل من قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال، فقاضي الموضوع يختص في طلبات وقف التنفيذ في الأعمال الإدارية للإدارة، أما قاضي الاستعجال فإنه ينظر في طلبات الأعمال المادية للإدارة في حالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري.
3. أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء الإداري جاء كعلاج لظواهر سلبية في عمل الإدارة والقضاء على حد سواء، وهو صمام الأمان في حماية حقوق الافراد وحرياتهم من تسلط الإدارة.
4. أن المشرع الجزائري خفف من القيد المتعلق بفحص مدى مشروعية القرار، فقاضي وقف التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، كان لازما عليه قبل النطق بتوقيف القرار فحص مدى مشروعيته مثلما يفعل قضاة الموضوع، أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فيكفي أن يوجد وجه خاص من شأنه أن يثير أو يحدث شك جدي حول مشروعية القرار ليحكم القاضي الاستعجالي بوقف التنفيذ.
5. تم إلغاء القيد المتعلق بعدم مساس القرار المراد وقف تنفيذه بالنظام العام المنصوص عليه في المادة 12/170، والمادة 171 مكرر/ 03 من قانون الاجراءات المدنية الملغى، وبهذا وفقا لقانون إ.م.إ، للقاضي الاستعجالي متى توافرت الشروط السابقة، الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري. حتى ولو تعلق النزاع بالنظام العام أو الأمن العام.

التوصيات والاقتراحات:

1) ضرورة تفصيل إجراءات وقف التنفيذ القرارات الإدارية،لاسيما الطعن في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، والأوامر الصادرة برفض الوقف.
2) توسيع نطاق حالات التعدي الاستيلاء والغلق الإداري، كما يجب ان تتوسع سلطات قاضي الاستعجال في حالة التعدي والاستيلاء، وذلك بالتدخل السريع لحماية الحريات، وليكن ذلك في مدة قصيرة.

3) فيما يخص الشروط نقترح الاكتفاء بشرط الاستعجال والسبب الجدي، مع إلغاء شرط عدم المساس بأصل الحق في دعوى وقف التنفيذ لأنه شرط بديهي.
4) منح اختصاص النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إلى قاضي فرد، وهو قاضي الاستعجال لربح الوقت، فالمشرع لم يوفق عندما أحال مهمة الفصل في دعوى وقف التنفيذ إلى التشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع.
5) كما لم يوفق المشرع عند عدم السماح بالطعن في الأوامر الاستعجالية المتعلقة بوقف التنفيذ، مما يعتبر مساسا بحق الطعن والذي يعتبر من الضمانات الهامة والاساسية.
6) الاخذ بالاجتهادات القضائية ولاسيما اجتهاد مجلس الدولة في تطوير أحكام الوقف.
7) التقاضي على ثلاث درجات، ذلك بإنشاء محاكم استئنافية كدرجة ثانية،ما يسمح للمتقاضي الاستفادة من درجة التقاضي.
8) نقترح تكوين متخصص للقضاة خاصة في المجال الإداري، مما يسمح في إعطاء دفع جديد ونجاح نظام وقف التنفيذ.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة عادية

باسم الشعب الجزائري

أمر إستعجالي

المحكمة الادارية: قالمة
الغرفة رقم: 01
القسم الاستعجالي

رقم القضية: 18/00255
رقم الفهرس: 18/00188
جلسة يوم: 18/03/19

مبلغ الرسم/ 1500 دج

المدعي:

المدعي عليه:
ممثلة في شخص
رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن المحكمة الادارية قالمة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات
لقصر العدالة في التاسع عشر من شهر مـــارس سنـة ألفين و ثمانية عشر

برئاسة السيد (ة): صحبي اسماء رئيسا
و بعضوية السيد(ة): بودارن سميرة مستشارا
و بعضوية السيد(ة): العايب فريدة مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بوناب عبد الوهاب مقررا
وبمساعدة السيد (ة): مراح وهيبة محافظ الدولة
أمين الضبط

صـــدر الأمـر الآتـي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 18/00255

بين:

1): العنوان: بحي 40 مسكن فردي رقم 38 قالمة المدعي
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

من جهـــة

وبين

1): ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي المدعي عليه
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2018/03/19

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتي:

رقم الجدول: 18/00255
رقم الفهرس: 18/00188

الوقـائـع والاجـراءات :

- بموجب عريضة افتتاحية للدعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بقالمة القسم الإستعجالي بتاريخ 28 /02/ 2018 و المسجلة تحت رقم 255/ 2018 أقام المدعي المباشر للخصام بواسطة محاميته الأستاذ دعوى ضد المدعى عليها ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و قد جاء في العريضة على أن المدعي يملك سكنا بموجب عقد إداري مؤرخ في 2008 تحت رقم 82 صادر عن مديرية أملاك الدولة لولاية قالمة ،و المدعي أضاف جدار أحاطه بمسكنه و تم إيداع ملف لتسوية القطعة الأرضية في إطار القانون رقم 15 /08 ،فصدر قرار من بلدية بلخير بهدم الجدار فأودع المدعي دعوى في الموضوع بتاريخ 28/ 02/ 2018 تحت رقم 254/ 2018 بغية إلغاء قرار البلدية بالهدم الصادر بتاريخ 28/ 02/ 2018 تحت رقم 57 لذلك فإن المدعي يلتمس القضاء بإيقاف قرار التنفيذ الصادر بتاريخ 28/ 08/ 2018 تحت رقم 57 عن بلدية إلى حين الفصل في دعوى الموضوع .

و قد جاء في جواب المدعى عليها بلدية بلخير ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة محاميتها بموجب مذكرة جواب مودعة بجلسة 12/ 03/ 2018 ترد بأن للمدعي عقار يقع بحي 40 مسكن رقم 38 ببلخير مساحته 83,72م2 كما يثبته عقد الملكية إلا أنه قام بتشييد بناية خارج حدود ملكيته بحوالي 100 م2 و تقدم بطلب التسوية في إطار القانون رقم 15 /08 و بعد دراسة ملفه من طرف لجنة الدائرة بتاريخ 06/ 12/ 2011 تم رفضه كون المدعي متجاوز لحدود ملكيته و الاعتداء على ملكية ديوان الترقية و التسيير العقاري ،و بناء على محضر اللجنة أصدر رئيس الدائرة بتاريخ 04/ 01/ 2012 مقررة برفض طلب التصريح بمطابقة البناية .

و بناء على شكوى أحد المواطنين القاطنين بجوار المدعي مفادها و أن المدعي قام بالإستلاء على مساحة خضراء أخرى تقدر ب 150 م2 إضافة إلى الأخرى و أحاطها بحائط إسمنتي من كل الجهات فقام رئيس الدائرة بمراسلة رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ،فقامت مصالح ديوان الترقية و التسيير العقاري بمعاينة ميدانية لسكن المدعي بتاريخ 13/ 01/ 2018 أين عاينوا قيام المدعي بالتعدي على قطعة أرضية تابعة ملكيتها للديوان و شيد جدارا حول مساحة أرضية تقدر ب 100 م2 كما قام بفتح بابين حديديين من الجهة الخلفية لمسكنه مما تسبب في تشويه المحيط العمراني و حجب الرؤية .

و المدعي تعهد أمام ديوان الترقية و التسيير العقاري بإزالة البابين إلا انه لم يمتثل فطلب الديوان من المدعى عليها للتدخل فقامت هذه الأخيرة بإعذار المدعي من أجل تهديم الأشغال الفوضوية و رد الأرضية إلى ما كانت عليه إلا أنه لم يمتثل فأصدرت المدعى عليها قرارا تحت رقم 55/ 2018 بتاريخ 27/ 02/ 2018 بتهديم الأشغال الفوضوية بالإضافة إلى قرار تسخير القوة العمومية .

و القرار الصادر عن المدعى عليها هو في إطار محاربة البنايات الفوضوية و قد تم أخذ جميع الإجراءات القانونية و هو بذلك مؤسس ،و دعوى الموضوع المحتج بها ليست مؤسسة و عليه تكون دعوى الحال غير مؤسسة قانونا لذلك فإن المدعى عليها تلتمس القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس و الأمر بمواصلة تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 28/ 08/ 2018 تحت رقم 57/ 18 عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بلخير و تحميل المدعي المصاريف القضائية .

بعد تقديم الأطراف مذكراتهم و تمكينهم من تقديم ملاحظاتهم الشفوية و تمكين السيد محافظ الدولة من تقديم التماساته و الذي التمس القضاء برفض الدعوى تم اختتام التحقيق في الجلسة و وضعت القضية في المداولة ليصدر فيها الحكم الآتي بيانه :

**** وعليه فإن المحكمة ****

- بعد الإطلاع على مذكرات الأطراف و الوثائق المرفقة.

بعد تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم الشفوية .

- بعد الاستماع إلى التماسات السيد محافظ الدولة .

- بعد الإطلاع على أحكام المواد 800، 803 ،826، 827، 834، 917، 919 و926 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

بعد المداولة قانونا .

من حيث الشكل :حيث أن الدعوى جاءت مستوفية للإجراءات و الشروط الشكلية المقررة قانونا مما يتعين التصريح بقبولها على هذا الوجه .

من حيث موضوع الاستعجال :

حيث أن المدعي رافع بواسطة محاميته الأستاذة المدعى عليها بلدية - ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي و يلتمس القضاء بوقف قرار التنفيذ الصادر بتاريخ 28/ 08/ 2018 تحت رقم 57 عن بلدية إلى حين الفصل في دعوى الموضوع .

حيث أن المدعى عليها بلدية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي دفعت بواسطة محاميتها الأستاذة ملتمسة القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس و الأمر بمواصلة تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 28/ 08/ 2018 تحت رقم 57/ 18 عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية و تحميل المدعي المصاريف القضائية .

حيث أن السيد محافظ الدولة التمس القضاء برفض الدعوى.

حيث أن موضوع النزاع يتعلق بطلب وقف تنفيذ قرار الهدم .

حيث ثبت للمحكمة بعد المداولة قانونا و بعد الإطلاع على المستندات المرفقة بالملف على أن المدعي تملك عقارا بمساحة 83،72 م2 كائن ببلدية حي 40 مسكن رقم 38 و هذا بموجب عقد بيع محرر من طرف أملاك الدولة لولاية قالمة بتاريخ 29/ 09/ 2008 تحت رقم 882 من سجل العقود الإدارية لسنة 2008 .

حيث الثابت أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أصدر قرارا بتاريخ 27/ 02/ 2018 تحت رقم 55/ 2018 يتضمن تهديم الأشغال التي أقامها المدعي بحي 40 مسكن و هو القرار موضوع دعوى وقف التنفيذ .

و حيث الثابت أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أصدر قرارا بتاريخ 28/ 02/ 2018 تحت رقم 57/ 2018 يتضمن تسخير القوة العمومية لتنفيذ القرار رقم 55/ 2018 المشار إليه أعلاه.

- و حيث أن المدعي يلتمس في دعوى الحال الأمر بوقف تنفيذ القرار المتضمن هدم الأشغال التي أقامها إلا أنه لم يظهر للمحكمة من خلال ظاهر المستندات وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار المراد توقيف تنفيذه مما يجعل من طلب المدعي لا يرتكز لأي سند قانوني يتعين على المحكمة القضاء برفضه لعدم التأسيس .

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المدعي طبقا لأحكام المادتين 419 و 896 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

** لهذه الأسباب **

- تقرر المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا.

في الشكل : قبول الدعوى.

و في الموضوع : القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس مع تحميل المدعي المصاريف القضائية.

* إثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيسة والمستشارة المقررة وأمين الضبط.

أمين الضبط | المستشار المقرر | الرئيس(ة)

09 جوان 2019

رقم الجدول: 18/00255
رقم الفهرس: 18/00188

مجلس الدولة

الغرفة الثالثة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
قرار

CE5815119030

رقم الملف: 119030

رقم الفهرس: 00682/17

قرار بتاريخ:

20/07/2017

قضية:

بلدية قالمة

ضد /

(مسؤولية الإدارة)

مبلغ الرسم: /

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

1): بلدية قالمة ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي

الكائن مقره (هم) بـ: قالمة

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة):

الكائن مقره بـ: 01 الثكنة القديمة قالمة

من جهة

و بين:

1):

الكائن مقره (هم) بـ: حي مغمولي رقم 49 قالمة

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة):

الكائن مقره بـ: حي حسن الاستقبال شارع عيسات ايدير رقم 07 قالمة

2): ممثلا بمدير مسح الاراضي لولاية قالمة

الكائن مقره (هم) بـ: نزل المالية الجديد طريق سدراته قالمة

3): ممثلا بمدير املاك الدولة لولاية قالمة

الكائن مقره (هم) بـ: نزل المالية قالمة

4): ممثلا برئيس المجلس الشعبي البلدي

الكائن مقره (هم) بـ: مقر البلدية

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة):

الكائن مقره بـ: حي بن صويلح ع/09 شقة 12 قالمة

من جهة أخرى

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

العشرون من شهر جويلية سنة ألفين و سبعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30/05/1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

بلدية بلخير، لذا فهي تلتمس إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد أساسيا بعدم قبول الدعوى لعدم انتظام إجراءاتها واحتياطيا القول بأن الصحيح هو اعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير المودعة بتاريخ 11-08-2014 تحت رقم 32-2014، وبالتبعية القضاء برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس، وليس اعتماد الخبرة وتمكين المستأنف عليها من تعويض عن الأضرار كما ورد بالحكم المستأنف.

- بتاريخ 07-10-2015 اجابت المدخلة في الخصام بـ ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة الأستاذة أن الاستئناف الحالي يفتقر لأي أساس قانوني، لأن المستأنفة أصدرت قرارا بالهدم بالرغم من أن السكن الريفي محل النزاع لم يتم بناؤه في إقليمها، كما أن المستأنف عليه قدم ما يثبت استفادته من القطعة الأرضية بموجب عقد امتياز وهي تقع ضمن إقليمها، واستفاد أيضا من إعانة الدولة لتشييد مسكن وتحصل على رخصة بناء، مما يجعل الحكم المستأنف مصيبا فيما قضى به، ، لذا فهي تلتمس تأييد الحكم المستأنف.

- بتاريخ 22-10-2015 اجاب المستأنف عليه بواسطة الأستاذ أنه سبق لمورثه وان استفاد بموجب عقد إداري مؤرخ في 21-09-1993 حجم 1689 رقم 85 من حق الانتفاع الدائم بصفة فردية في قطعة أرضية رقم 06 من القسم المسحي رقم 11 ذات مساحة 12 هـ95 آر الكائنة بمزرعة بلهية ولاية قالمة، وقد استفاد هو بتاريخ 10-03-2008 بموجب مقرر تأهيل من إعانة الدولة بمبلغ 7.000.000دج كما تحصل على رخصة بناء ريفي في هذه القطعة الأرضية، غير أن المستأنفة قامت بتهديم المسكن مما سبب له أضرارا، فرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية انتهت بصدور حكم مؤرخ في 25-10-2011 قضى بتعيين الخبير خباب الساسي من أجل القيام بالمهام المذكورة في الحكم، وبعد القيام بها أعيد السير في الدعوى غير أن الخبرة المنجزة لم تكن جدية فتم تعيين خبير آخر وهو للقيام بنفس المهام بموجب الحكم المؤرخ في 30-10-2012، وبعد انجازه للمهام المسندة له أعيد السير في الدعوى من جديد، غير أن المحكمة وبموجب الحكم المؤرخ في 21-01-2014 عينت نفس الخبير من اجل إجراء خبرة تكميلية، وبعد القيام بهذه الأخيرة وإرجاع الدعوى من جديد صدر الحكم

محل الاستئناف واضاف رداعلى دفوع المستأنفة أنه رافع المستانفة بصفتها مرجع ضدها ولم يسبق له وأن اعتبرها مدخلة في الخصام، ما يجعل دفعها الشكلي غير جدي ويتعين استبعاده، أما فيما يتعلق بالدفوع الموضوعية فإن المستأنفة قامت بهدم المنشآت التي أنجزها بحجة أن القطعة الأرضية تابعة لها وليس لبلدية بالخير، غير أن الوثائق التي

رقم الملف: 119030
رقم الفهرس: 00682/17

والقضاء بعدم مشروعية قرار الهدم الصادر عن المرجع ضدها (المستانفة) بتاريخ 25/10/2010 تحت رقم 467-2010 والزامها بان تدفع للمرجع (المستانف عليه) مبلغ 500.000.00 دج تعويضا عن الاضرار اللاحقة به بما فيها اضرار التقاضي وتلتمس الغاءه والقضاء من جديد اساسا بعدم قبول الدعوى لعدم انتظام اجراءاتها كون المستانف عليه يخلط في مركزها القانوني بين كونها مدعى عليها ومدخلة في الخصام واحتياطيا القول باعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير المودعة بتاريخ 11/08/2014 تحت رقم 32-2014 والقضاء برفض الدعوى الاصلية لعدم التاسيس.

كون القطعة الارضية التي شيد عليها المستانف عليه مسكنه الريفي تابعة لها وليس للمدخلة في الخصام بلدية كما يتبين من تقرير الخبرة والتحقيق الذي اجرته مفتشية املاك الدولة وكان على المستانف عليه الحصول على رخصة بناء صادرة عنها.

- حيث ان المستانف عليه دفع بانه رافع المستانفة بصفتها مرجع ضدها وليست مدخلة في الخصام وانه انجز المنشآت فوق القطعة الارضية محل عقد الامتياز والاسقادة اللذان يؤكدان انها كائنة بمزرعة زغدودي احمد بلدية بلخير والتمس القضاء بتاييد الحكم المستانف والزام المستانفة بان تمكنه من تعويض قدره 100.000.00 دج كتعويض عن الاستئناف التعسفي.

- حيث ان المدخلة في الخصام بلدية ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي دفعت بان القطعة الارضية محل النزاع تقع ضمن اقليمها وان المستانف عليه تحصل على رخصة بناء لانجاز البناء الريفي الذي اصدرت المستانفة قرارا بهدمه رغم انه لم ينجز في اقليمها ، والتمست تاييد الحكم المستانف.

- حيث ان الدفع الشكلي المثار من طرف المستانفة بخصوص الخلط في مركزها القانوني ، جاء غير مؤسس ويتعين استبعاده باعتبار انه ثبت من الملف ان المدعي الاصلي المستانف عليه رافعها بصفتها مدعى عليها وليس كمدخلة في الخصام.

- حيث تبين لمجلس الدولة من خلال دراسة الملف والاطلاع على الوثائق المرفقة به ان الخبير المنتدب في القضية توصل في تقرير خبرته الاصلية المودع لدى امانة ضبط المحكمة الادارية بقالمة بتاريخ 17/03/2013 تحت رقم 11/2013 الى ان السكن الريفي محل النزاع يقع فوق القطعة الارضية التابعة للاختصاص الاقليمي لبلدية بلخير ، كما اشار في تقرير خبرته التكميلية المودع بتاريخ 11/08/2014 تحت رقم 32/2014 انه تعذر عليه الحصول على المخططات الاصلية او مستخرج مخطط يبين الى اي بلدية كانت تنتمي القطعة الارضية موضوع الاستفادة والمشيدة عليها البناية بتاريخ الهدم رغم اتصاله المتكرر بالمديرية الجهوية لمسح

رقم الملف: 119030
رقم الفهرس: 00682/17

فلهـــذه الأســبـاب

- يقرر مجلس الدولة : علنيا حضوريا في حق المستانف عليه
والمدخلة في الخصام ؛ اعتباريا حضوريا في حق وزير المالية ممثلا بمدير مسح الاراضي ومدير املاك الدولة لولاية قالمة ونهائيا:
- في الشكل: قبول الاستئناف.
- في الموضوع: تاييد الحكم المستانف.
- المستانفة معفاة من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
العشرون من شهر جويلية سنة ألفين و سبعة عشر
من قبل **الغرفة الثالثة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

نويري عبد العزيز		الرئيس
بوزقزي فطومة		مستشار الدولة مقررا
الوشدي بن علي		مستشار الدولة
قمري نور الدين		مستشار الدولة
حسن عبد الحميد		مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة):	سعايدية بشير	محافظ الدولة
وبمساعد ة السيد (ة):	بوسبسي رشيد	أمين الضبط

الرئيس المستشار المقرر أمين الضبط

نسخة مطابقة للأصل
إمضاء : الطاهر فكيريني
الصفة : قاضي مكلف برئاسة أمانة ضبط مجلس الدولة
مجلس الدولة
تاريخ : 2017-10-19 11:18:36

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: قالمة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 14/00146
رقم الفهرس: 14/00696
جلسة يوم: 14/07/08

إن المحكمة الادارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثامن من شهر جويلية سنة ألفين و أربعة عشر

برئاسة السيد (ة): مقدم عيسى رئيسا مقررا
بعضوية السيد (ة): العايب فريدة مستشارا
و بعضوية السيد(ة): ناصف مسعودة مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بوناب عبد الوهاب محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): مراح وهيبة أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:14/00146

بين:

المدعي

1): العنوان: حي صالح السوفي رقم 87 بلديه بلخير قالمة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

من جهة

وبين

المدعي عليه

1): ممثلة من طرف السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي
العنوان : الكائن مقره بهذه الصفة بمقر بلدية بلخير
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

المدعي عليه

2):
العنوان : حي صالح السوفي رقم 87 بلدية بلخير قالمة

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2014/07/08

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة)

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

رقم الجدول: 14/00146
رقم الفهرس: 14/00696

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

- بموجب عريضة إفتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بقالمة بتاريخ 2014/02/16 تحت رقم 2014/146 أقامت المدعية المباشرة للخصام بواسطة محاميها الأستاذ أقامت دعوى ضد بلدية و المباشرة للخصام بواسطة محاميها الأستاذة . وضد المباشر للخصام بواسطة محاميه الأستاذ

وقد جاء فيها مايلي: أن المرحوم كان مستفيد بأرض في إطار الثورة الزراعية في تعاونية عبداوي عيسى بلدية بلخير وبعد وفاته بتاريخ 1984 تم توزيع سكنات قرية صالح سوفي الإشتراكية بحيث منح السكن رقم 87 للمدعى عليه . على أساس أنه كان إبن المرحوم وذلك بموجب مقررة رقم 85/47 المحررة بتاريخ 1985/02/18 وفور صدور المقررة تقدمت بصفتها أرملة المرحوم بإحتجاج على منح السكن بإسم المدعى عليه الثاني بمفرده لذلك البلدية المدعى عليها تداركت الخطأ وحرر رئيس البلدية شهادة إدارية تفيد أن المدعية شريكة في السكن المذكور رقم 87 بموجب المداولة رقم 86/24 المتضمنة التنازل عن السكنات قرية صالح السوفي تم الموافقة على التنازل عن السكن رقم 87 لفائدة المدعية والمدعى عليه وهي ظلت تقيم مع المدعى عليه رفقة إبنها القاصر بالمسكن محل النزاع حتى تفاجأت بتاريخ 2014 برفع دعوى من المدعى عليه يطلب طردهم من المسكن وعملت بأن البلدية أبرمت عقد إيجار عن المسكن للمدعى عليه وحده وهو عقد إيجار مبرم بتاريخ 2013 وهو عقد إيجار يخالف مضمون المداولة والشهادة الإدارية المسلمة لها لذلك تطلب القضاء بإلغاء القرار رقم 85/47 الصادر بتاريخ 1985/02/18 المتضمن منح السكن رقم 87 إلى المدعى عليه الثاني ومنه إلغاء عقد الإيجار المحرر بتاريخ 2013 رقم14.

أما المدعى عليها البلدية فقد أجابت بأن قرار الإستفادة بالمسكن رقم 87 لا يخصها بأي حال وهذا القرار يخص المدعى عليه الثاني بمفرده وقد أدعت أن المدعى عليه الثاني يريد طردها من المسكن لذلك تعاطف معها رئيس البلدية ومنحها شهادة إدارية إعتبرها شريكة للمدعى عليه في المسكن ولما صدرت المداولة رقم 86/24 المتضمنة التنازل عن السكن إدراج إسم المدعية كمستفيدة وبتاريخ 1992 عند تثمين عقد الإيجار تجاهل إسم المدعية وقد تم منحها قطعة أرض لذلك لا تستطيع المدعية الإستفادة مرتين لذلك تطلب رفض الدعوى لعدم التأسيس.

اما المدعى عليه فقد أجاب بأن حق المدعية قد مسه التقادم لان القرار المطلوب إلغاؤه صادر بتاريخ 1985 ورافع في الموضوع بأنه المستأجر الوحيد للمسكن رقم 87 بموجب القرار الصادر بتاريخ 1985 تحت رقم 85/47 لذلك ليست للمدعية أية علاقة بهذه الإستفادة ومن جهة أخرى فإن المدعية قد غيبت الحقيقة كون البلدية قد عرضت عليها تسوية وذلك بمنحها قطعة أرض معدة للبناء بموجب مداولة صادرة بتاريخ 2001 رقم 32 لذلك فلا يمكن لها الإستفادة مرتين لذلك يطلب عدم قبول الدعوى لتقادمها أو رفض الدعوى لعدم التأسيس وقد أحيل الملف على محافظ الدولة الذي طلب تطبيق القانون.

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الإطلاع على المواد 897,828,815,805,804,803,802,801,800,13,5,4,3,2,1 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.
- بعد الإطلاع على ملف الدعوى ومرفقاته منها عقد الإيجار رقم 2013/24 والمداولة المحررة بتاريخ 1986/03/27 المتعلقة بالمسكن رقم 87 محل النزاع.
- بعد الإطلاع على طلبات محافظ الدولة.

رقم الجدول: 14/00146
رقم الفهرس: 14/00696

- بعد المداولة:

في الشكل:

- حيث أن الدعوى مستوفية شروطها الشكلية لذلك فهي مقبولة.

في الموضوع:

- حيث أن المدعية ترافع شارحة دعواها بأن المسكن رقم 87 الواقع بقرية السوفي صالح هي مستفيدة به مع المدعى عليه أن البلدية قامت بتحرير عقد إيجار للمدعى عليه وكأنه صاحب المسكن بمفرده لذلك بطلب القضاء لها بإلغاء المقررة رقم 85/47 ومنه إلغاء وعقد الإيجار المحرر لفائدة المدعى عليه

- وحيث أن المدعى عليهما بلدية بلخير قد رافعا وأثارا التقادم وطلب رفض الدعوى.

- وحيث أن المحكمة بعد الإطلاع على ملف الدعوى ومرفقاته منها عقد الإيجار المطلوب إلغاؤه الثابت فيه أنه غير محدد المسكن تحديدا نافيا للجهالة ولا يستفاد أيضا من باقي أوراق الدعوى أن المسكن المقصود بالإيجار هو المسكن رقم 87 محل النزاع لذلك طلب إلغاء عقد الإيجار حسب المدعية هو طلب غير مبرر ويتعين رفضه.

- وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها المدعية.

** لهذه الأسباب **

قررت المحكمة الإدارية إبتدائيا علنيا حضوريا.

في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع: القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المدعية المصاريف القضائية.

* وإثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيس المقرر وأمين الضبط.

الرئيس(ة) المقرر

أمين الضبط

2019 جوان 0 9

نسخة طبق الأصل

رقم الجدول: 14/00146

رقم الفهرس: 14/00696

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة عادية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: قالمة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 14/00171
رقم الفهرس: 14/00664
جلسة يوم: 14/07/01

إن المحكمة الادارية قالمة , بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الأول من شهر جويلية سنة ألفين و أربعة عشر

برئاسة السيد (ة): مقدم عيسى رئيسا
بعضوية السيد (ة): العايب فريدة مستشارا
و بعضوية السيد(ة): ناصف مسعودة مستشارا
وبمحضر السيد (ة): بوناب عبد الوهاب مقرر
وبمساعدة السيد (ة): مراح وهيبة محافظ الدولة
أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:14/00171

بين:

المدعي: 1)
العنوان: حي حناشي احمد بلدية لخزارة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

المدعي:

من جهة

وبين

المدعي عليه: 1):بلدية لخزارة ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية لخزارة.
العنوان : بلدية لخزارة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

المدعى عليه:
بلدية لخزارة ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية لخزارة.

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2014/07/01

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدرت الحكم الآتي:

شكلا

من حيث الموضوع :

- حيث ان المدعي رافع المدعى عليها ملتمسا الغاء القرار الصادر عن المدعى عليها بلدية لخزارة تحت رقم 22 المؤرخ في 2014/12/19 ثم التمست تعيين خبير مختص للقول ما اذا كان جدار الاسناد هذا سيؤدي الى انهيار مسكن المدعي و المساكن المجاورة له ام لا
- حيث ان المدعى عليها تركت الامر لهيئة المحكمة و كامل الاختصاص في نظر مدى مشروعية قرار التهديم المطلوب الغاؤه
- حيث انه تبين للمحكمة بعد دراسة ملف القضية و الاطلاع على الوثائق و المستندات المرفقة ان النزاع ينصب حول مدى مشروعية قرار الهدم
- حيث ان المحكمة ترى ان مسألة هدم الحائط المبين بقضية الحال تتطلب الوقوف اولا على التأكد من مكان بناء هذا الحائط و مدى مطابقة بناؤه للمقاييس التقنية المعمول بها و كذلك التأكد ان هذا الهدم لن يترتب عليه اضرار بمسكن المدعي او المساكن المجاورة و هي مسائل فنية يتطلب الفصل فيها بتعيين خبير
- حيث ان المحكمة ترى تعيين خبير للقول اذا كا هذا الجدار ضروري لحماية المسكن من الفياضانات و مطابق للمواصفات التقنية المعمول بها في هذا المجال، مع افادة المحكمة باية معلومات اخرى تفيد في النزاع و اعداد تقرير خبرة بذلك يودع امانة ضبط المحكمة في اجل اقصاه 3 اشهر
- حيث ان المصاريف القضائية تبقى محفوظة

** لهـذه الأسـبـاب **

قررت المحكمة الادارية ابتدائيا علنيا حضوريا

في الشكل : قبول الدعوى

في الموضوع : و قبل الفصل فيه القضاء بتعيين الخبير [illegible] الكائن مقره بحي صديقي رقم 68 قالمة للقيام بالمهام التالية : استدعاء الاطراف بالطرق القانونية و معاينة الجدار محل النزاع و القول ان كان مشيد فوق ارض ملك للمدعي و القول ان كان هذا الجدار هو ضروري لحماية المسكن من الفياضانات و هو مطابق للمواصفات التقنية المعمول بها في هذا المجال و افادة المحكمة باية معلومات اخرى تفيد في النزاع و على المدعي ايداع لدى امانة ضبط المحكمة تسبيقا لاتعاب الخبير مبلغ قدره (10.000 دج) و على الخبير انجاز الخبرة خلال شهرين من تاريخ نسلمه هذا الحكم و حفظ المصاريف القضائية الى حين الفصل في الموضوع .

* و اثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيس و المستشار المقرر و امين الضبط

الر ئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

27 جوان 2019
فتحي طبيح للأصل

رقم الجدول: 14/00171
رقم الفهرس: 14/00664

قرار رقم [401]

لهذه الأسباب

ة حال فصله في القضايا الإستعجالية ابتدائيا ونهائيا، في مجال تقدير مدى الشرعية.

ل بقبول الدعوى شكلا.

نض الدعوى لعدم اختصاص مجلس الدولة.

عاتق الخزينة العمومية.

ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر سبتمبر ، من قبل الغرفة الرابعة بمجلس الدولة المشكلة من السادة:

بليل احمد	الرئيس غرفة مقرر
لعلاوي عيسى	مستشار الدولة
باشن خالد	مستشار دولة

، مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيد أمين الضبط.

13772	قضية: (أ.ن) ضد: وزير الفلاحة
2002/08	المرجع: مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد 2، ص: 221

أجنبي من التراب الوطني - من طرف مصالح الشرطة المحلية (لا) - من طرف - وقف تنفيذ قرار الطرد إلى غاية الفصل في مدى شرعية القرار (نعم).

وعليه

: حيث أن المدعي قدم بالملف محضر قضائي محرر بتاريخ 2002/07/28 يتضمن وزير الدولة وزير الداخلية بتظلم مسبق ضد القرار الإداري الصادر بتاريخ ، الطلب الحالي.

تقر عليه قضائيا أن رفع التظلم المسبق المنصوص عليه في المادة 275 من ق.إ.م ضد ساحبه برفع طلب وقف تنفيذه مما يتعين القول أن الطلب الحالي استوفى أوضاعه شكلا.

يغ المدعى عليه الثاني مدير العام الأمن الوطني مما يتعين الفصل اتجاهه غيابيا.

ع: حيث يتبين من عناصر الملف أنه بتاريخ 2002/07/16 أن مصالح الشرطة قد قامت بتبليغ المدعي بصفته أجنبي، من جنسية سورية، بأن له شهر واحد لمغادرة ر مؤرخ في 2002/07/16 رقم 5170) وهذا تنفيذ لقرار بالطرد صادر ضده 20 رقم 405/01/sn/cab/bom/42.

قرار رقم [401]

حيث أن المدعى قام برفع تظلم إلى وزير الدولة وزير الداخلية يرمي إلى إلغاء وقام برفع الطلب الحالي ملتمسا من مجلس الدولة وقف تنفيذه إلى غاية الفصل في مد

- أنه مقيم بالجزائر بمنطقة برج بوعريريج بصفة شرعية وهو مسجل في سفا من الشهادة المقدمة بالملف والمؤرخة في 2001/12/08.

- أنه تعامل ويتعامل مع مواطنين جزائريين وله نزاع قائم معهم حول تسديد مرفق بالملف.

- أن القرار الإداري الصادر بتاريخ 2001/03/28 والمتضمن طرده من التر إطلاق ولذا يلتمس نظرا لحالة الاستعجال الفوري وقف تنفيذه إلى غاية الفصل في

حيث أن ممثل وزارة الداخلية يصرح بان القرار محل الطلب صادر حسب تأش الشرطة المحلية التابعة لولاية برج بوعريريج مع العلم أن طرد الأجانب من التر اختصاص وزير الدولة وزير الداخلية دون سواه.

حيث ثابت مما سبق أن القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ لم يصدر عن الجه وزارة الداخلية كما أنه لم يبلغ للمدعى ومن ثم يحتمل إبطاله ويجعل دفوع المدعى والطلب معا، علما أن تنفيذ هذا القرار قد يسبب للمدعى أضرار لا يمكن تصليحه

لهذه الأسباب

إن مجلس الدولة:

فصلا في القضايا المتعلقة بوقف التنفيذ للأحكام المادة 283 الفقرة 2 من

وغيابيا بالنسبة للمدير العام للأمن الوطني:

في الشكل: الإشهاد للمدعى برفعه تظلم ضد القرار محل الطلب مما يجعل الط

في الموضوع: الإشهاد للمدعى غليه بأن القرار محل الطلب ليس صادر من و

الأمر بإيقاف تنفيذ القرار الصادر في 2001/03/28 تحت رقم 42/om إلى غاية الفصل في مدى شرعيته بعد رفع دعوى بالبطلان أمام مجلس الدولة وفي المحددة بالمواد 278 إلى 280 من ق.إ.م فإنها تسقط فعلية هذا الأمر بقوة القانون

- نظرا لحالة الاستعجال القسوة ينفذ هذا الأمر فورا على المسودة وقبل تسج

- ترك المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع سنة ألفين واثنين من قبل الغرفة الرابعة بمجلس الدولة المشكلة من السادة:

بليل احمد الرئيس غرفة المق

بحضور السيد طه شهيوب فضيل مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيدة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

أ/ الدستور:

1-دستور 1996 الصادر بموجب الجريدة الرسمية رقم 76 مؤرخة في1996/12/8 المعدل بقانون 16-01 المؤرخ في 2016/3/6 الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 2016/3/7.

ب/القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، سنة 1998.

ج-القوانين والأوامر:

1. الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن الإجراءات المدنية، المعدل والمتم بالقانون رقم 01-05 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، سنة 2001.
2. الأمر رقم 75-11 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، لسنة 1975.
3. القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، سنة 1998.
4. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31 الصادر بتاريخ 13 ماي 2007، المعدل والمتمم.
5. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، لسنة 2008.

ثانيا: الكتب

أ-الكتب باللغة العربية:

1. أحمد محيو، المنازعات الإدارية ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
2. أنور عصام محمد شعبان، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين،2016.
3. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1993.
4. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، دار الشعب، القاهرة، مصر، 1981.
5. حسن فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
6. حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، (شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
7. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، (الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق السلبية، كل النزاعات الإدارية)، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
8. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة-دعوى القضاء الكامل)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
9. الزين بلال أمين، دعوى الغاء في قضاء مجلس الدولة، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.
10. عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
11. عبد الحكيم فودة، الخصومة الإدارية، (أحكام دعوى الإلغاء والصياغة النموذجية لها)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.

12. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، الطبعة الثالثة، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر،2011.
13. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2011.
14. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
15. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات وإيقاف تنفيذه، منشأةالمعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
16. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الادارية المستعجلة (وقف تنفيذ القرار الإداري– الإشكاليات الوقتية في تنفيذ الاحكام الإدارية–دعوى تهيئة الدليل)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.
17. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
18. عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
19. عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
20. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الاداري، قضاء الإلغاء، منشاة المعارف، مصر، 1988
21. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010.
22. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الاول، الإطار النظري الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2013
23. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الإطار النظري، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
24. عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

25. عمار بوضياف، القرار الإداري، (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، طبعة أولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
26. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
27. عمر حمدي باشا، مبادئ الاجتهاد القضائي في الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2002.
28. لحسن بن شيخ آث ملويا، الملتقى في القضاء الاستعجالي الإداري، (دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
29. لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015.
30. ليلة محمد كامل، نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
31. مجدي مدحت النهري، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، 2003.
32. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
33. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.
34. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني (قضاء الإلغاء، قضاء التعويض وأصول الإجراءات)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 2005.
35. محمد عبد اللطيف محمد، قانون القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
36. محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري (الطابع الاستثنائي لنظام الوقف_ محل الوقف وشروطه_ حكم الوقف)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2007.
37. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، (نظرية الاختصاص، الجزء الثالث)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
38. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، نظرية الاختصاص الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

39. نجوى محمد مصطفى أحمد، وقف تنفيذ القرار الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018.

40. يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير عادية في الأحكام والقرارات الصادرة في القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2013.

ب-الكتب باللغة الفرنسية:

I. Ouvrages:

1. GERARD DEBOUL, nouvelles remarques sur la création des droits parle juge administratif dans l'ordre juridique, Français, 2002.
2. JM. AUBY, R.DRAGO, traité de contentieux administratif,2 eme éd, paris, France, 1975, p316.
3. PACTEAUBernard, contentieux administratif, presses universitaires de France, 3eme éd, 1994.

II. Jurisprudence :

1. code administratif, 34 éd, Dalloz, 2011.

ثالث-المذكرات.

- **دكتوراه:**

1. عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/2010.
2. فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011/2010.

- **ماجستير:**

1. بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماجستيرفي القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012/2011.

2. سليمان سالم مرضي الراجحي، وقف تنفيذ القرار الإداري (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013/2012.
3. سهيلة بوخميس، النظام القانوني لمنازعات الاستيلاء في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2006/2005.
4. شهرزاد قوسطو، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر الإدارة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010.
5. عبد القادر غيتاوي، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007.
6. عبد المجيد برابح، وقف التنفيذ في المادة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والادارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012.
7. أمينة غني، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والادارية، مذكرة ماجستيرفي تخصص الإجراءات والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011.
8. ريمة مقيمي، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، مذكرة ماجستيرفي القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013/2012.

- **إجازة المدرسة العليا للقضاء:**

1. صالح شرفي، وقف تنفيذ القرارات الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2010/2007.

- **ماستر:**

1. محمد الهادي سفير، القضاء الاستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والادارية، مذكرة ماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016/2015.

2. محمد صحراوي، وقف تنفيذ القرارات في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة ماسترتخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

رابعا: المقالات

1 أمال يعيش تمام، "دعوى تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 09/08"، مجلة المفكر، العدد الرابع، ماي 2010، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

2 شفيقة بن كسيرة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 18جوان 2014، جامعة سطيف 2، الجزائر.

3 عبد الرحمان طويبرات، محفوظ برحماني، "سلطات قاضي الاستعجال الإداري في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعدية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع عشر، جوان 2018، جامعة سعد دحلب، البليدة 2، الجزائر

عبد المجيد جبار، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، مجلة الإدارة، العدد 01، 1995.

4 محمد الصالح خراز، طبيعة وقف تنفيذ القرارات الادارية، مجلة دراسات قانونية، العدد2،سبتمبر2002، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر.

خامسا: مداخلات

1- إسماعيل طواهري، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الرابع، حول قضاء الاستعجال الإداري، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، يومي 9 و10 مارس 2011.

2- رامي بركات قيسون، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول انواع الدعاوى الإدارية المستعجلة، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، يومي 2و3 أكتوبر 2011.

3- رؤوف بوسعدية، منى غبولي، شروط رفع دعوى استعجالية لوقف تنفيذ القرارات الادارية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول السلطات الموضوعية للقاضي الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي 2 و3 ديسمبر، 2011.

4- محمد الامين بوسيقة، الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية ودور المشرع الجزائري في تفعيلها، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول حق التقاضي في المادة الادارية في ضوء ق إ.م. إ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، الجزائر، يوم دراسي 29 ماي 2014.

سادسا: قرارات قضائية

أ-المحكمة العليا.

❖قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية في طعن رقم 3104، المؤرخ في 1990/12/01
❖المجلة القضائية، العدد 2، 1990.

ب-مجلس الدولة.

❖مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، لسنة 2002.
❖مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002.
❖محمد بن ناصر، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 4، 2002.
❖عبد العزيز نويري، المنازعة الإدارية في الجزائر (تطورها-خصائصها-دراسة تطبيقية)، الجزء الأول، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، سنة 2008.
❖مجلة مجلس الدولة، العدد 10، سنة 2012.

- **أحكام قضائية غير منشورة:**

❖أمر استعجالي رقم 1315 بتاريخ 21 اكتوبر 2014، المحكمة الادارية بجاية، غير منشور.
❖أمر استعجالي، رقم 1343، المؤرخ في 28 اكتوبر 2014، المحكمة الإدارية بجاية، غير منشور.

المواقع الإلكترونية

http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat/c_e_fr/?p=organisationconsultative La date : 27/05/2019, l'heure : 23 :57.

قائمة المحتويات	الصفحة
إهــداء	-
كلمــة شكــر	-
قائمــة المختصــرات	-
مقدمـــــة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتنفيذ القرارات الإدارية	
المبحث الأول: القرارات الإدارية بين النفاذ ووقف التنفيذ	07
المطلب الأول: قابلية القرارات الإدارية للتنفيذ	07
الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري محل وقف التنفيذ	08
أولا: تعريف القرار الإداري	08
ثانيا: خصائص القرار الإداري	09
1-القرار الإداري عمل قانوني	09
2-الإقرار الإداري هو قانون انفرادي	10
3-القرار الإداري يصدر عن جهة إدارية	10
4-القرار الإداري يرتب آثر قانونية	10
1-الأعمــال التحضيريــة	11
أ-الآراء	11
ب-الاقتراحــات	11
ج-الاستعلامـات	12
2-الأعمــال الصــادرة بعـد اتخـاذ القـرارات الإداريــة	12
3-الأعمــال التنظيميــة الداخليــة للإدارة	12
4-الأعمــال التهديـديــة	12
5-الأعمــال البرلمانيــة والقضائيــة وأعمــال الســادة	12
ثالثا: أركان القرار الإداري	12
1-ركن الاختصاص	13
2-ركن الشكل والإجراءات	14
3-ركن السب	14
4-ركن المحل	14
5-ركن الغاية	15
الفرع الثاني: قابلية القرار الإداري للتنفيذ	15

1-انتهاء المدة المحددة لسريان القرار الإداري	16
2-سقوط القرار الإداري أثر تغيير القانون الذي صدر لتطبيقه	16
3-سحب القرار الإداري أو إلغاؤه إداريا	16
4-صدور حكم بإلغائه	17
5-سبق وقف تنفيذ القرار إداريا	17
6-استنفاذ القرار الإداري	17
المطلب الثاني: المبادئ العامة لوقف تنفيذ القرار الإداري	18
الفرع الأول: مبدأ الأثر الغير موقف للطعن بالإلغاء	18
أولا: مبدأ القرار التنفيذي	18
ثانيا: تبرير الفصل بين القضاء والإدارة	20
الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات الإدارية استنادا على صدأ الأثر الغير الموقف للطعن	21
المبحث الثاني: صور وقف تنفيذ القرار الإداري	22
المطلب الأول: القرارات الإدارية التي يجوز وقف تنفيذها	23
الفرع الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة وجود شك جدي حول مشروعية القرار	23
الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري في الحالات العامة (تعدي، استلاء، الغلق الإداري)	24
أولا: التعدي Le voie defait	24
1-تعريف التعدي	25
أ-تعريف الفقه لحالة التعدي	25
ب-تعريف القضاء لحالة التعدي	25
2-شروط تحقق التعدي	26
أ-قيام الإدارة بعملية مادية في التنفيذ	26
ب-أن يكون تصرف الإدارة مشروط بلا مشروعية	27
1-الصورة الأولى: الاعتداء المادي الناشئ عن القرار الإداري	27
2-الصورة الثانية: التعدي الناشئ عن التنفيذ الجبري للقرار الإداري	28
3-وجود نص قانوني يجيز ذلك	28
4-أن تكون هناك حالة طارئة تستدعي السرعة في التنفيذ	29
5-ألا يكون هناك أي طريق آخر يؤمن للإدارة تنفيذ قرارها	29
6-حالة الظروف الاستثنائية	29
ج-أن يكون التعدي يمس حقوق وحريات الأفراد	29
1-في مجال الحريات العامة	29
2-في مجال المساس بحق الملكية	30

3-صلاحيات القاضي الاستعجالي الإداري في حالة التعدي	30
ثانيا: الاستيلاء	30
1-تعريف الاستيلاء	31
2-شروط تحقق الاستيلاء	32
أ-أن تضع الإدارة يدها على العقار	32
ب-عدم مشروعية الاستيلاء	32
ج-المساس بحق ملكية عقارية	32
3-صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري في حالة الاستيلاء	32
ثالثا: الغلق الإداري	33
1-تعريف الغلق الإداري	33
2-شروط تحقق الغلق الإداري	34
3-صلاحيات قاضي الاستعجال في حالة الغلق الإداري	34
الفرع الثالث: وقف تنفيذ القرار الإداري في الحالات الأخرى	35
المطلب الثاني: القرارات الإدارية التي لا يجوز وقف تنفيذها	36
الفرع الأول: القرارات الإدارية المنعدمة	36
الفرع الثاني: القرارات الإدارية السلبية	37
خلاصـــة الفصـــل الأول	38
الفصل الثاني: إجراءات وقف تنفيذ القرار الإداري	
المبحث الأول: شروط وقف تنفيذ القرار الإداري	41
المطلب الأول: الشروط الشكلية لوقف تنفيذ القرار الإداري	41
الفرع الأول: وجوب رفع دعوى الإلغاء	42
شرط التظلم الإداري	42
الفرع الثاني: ارتباط الطلب بدعوى مستقلة	44
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري	47
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع	47
أولا: شرط الضرر الصعب تداركه	48
ثانيا: الاستناد إلى أسباب جدية	48
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال	49
أولا: شرط الاستعجال	49
1-مفهوم الاستعجال	50
2-تقدير الاستعجال	54

ثانيا: شرط عدم المساس بأصل الحق	54
ثالثا: الوسيلة الجدية	55
المبحث الثاني: الحكم في دعوى وقف التنفيذ	57
المطلب الأول: الاختصاص بالنظر في دعوى وقف التنفيذ	58
الفرع الأول: اختصاص المحكمة الإدارية في النظر في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية	58
• الحالة الأولى	60
• الحالة الثانية	60
الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة في النظر في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية	61
• الحالة الأولى	62
• الحالة الثانية	62
المطلب الثاني: الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية	62
الفرع الأول: طبيعة الحكم الصادر بوقف التنفيذ	62
أولا: حكم وقف تنفيذ القرار الإداري حكم مؤقت	62
ثانيا: حكم وقف تنفيذ القرار الإداري حكم قطعي	64
الفرع الثاني: طرق الطعن في حكم وقف تنفيذ القرار الإداري	65
أولا: الطعن في حكم القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الموضوع	66
1-طرق الطعن العادية	66
أ-الطعن بالاستئناف	66
ب-الطعن بالمعارضة	68
2-طرق الطعن الغير عادية	69
أ-الطعن بالنقض	69
ب-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	70
ج-التماس إعادة النظر	71
ثانيا: الطعن في الحكم القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن قاضي الاستعجال	73
الفرع الثالث: أثر الحكم في دعوى الإلغاء على حكم وقف تنفيذ القرار الإداري	75
خلاصـــة الفصـل الثانـي	76
الخاتمـــــــة	78
قائمة المصادر والمراجع	83
الفهرس	-

ملخــص:

من خلال هذه الدراسة يمكننا القول أن المشرع الجزائري منح سلطة تقديرية واسعة في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، فنظام وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري جاء كاستثناء عن القاعدة العامة (مبدأ الاثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية)، فهذا النظام يهدف الى فرض حماية عاجلة للحقوق والحريات، ولا سيما في حالة حياد الإدارة عن مبدأ المشروعية.

وعلى هذا الأساس تهتم هذه الدراسة بموضوع حالات وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري ,وهي ترتكز على التعريف بهذا النظام من حيث محل الوقف(القرار الإداري) وحالاته، كما تضمن كل إجراءات الفصل في طلب الوقف، وهذا حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 و09، داية من شروط قبول هذا الطلب (الشروط الشكلية والشروط الموضوعية)، من جهات القضاء الإداري، إلى اختصاص النظر في دعوى وقف التنفيذ مع تبيان طبيعة الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري وطرق الطعن فيه إلى غاية أُثر الحكم في دعوى إلغاء على حكم وقف تنفيذ القرار الإداري.

فدراستنا هذه تسعى الى تسليط الضوء على دور القضاء الإداري الجزائري في ترسيخ نظام وقف التنفيذ القرار الإداري، وهذا لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة التي تسعى لها الإدارة والمصلحة الخاصة للأفراد، والتي تكمن في المحافظة على حقوقهم وحرياتهم.